١٥

المجمل في القرآن الكريم
وأثره في استنباط الأحكام الشرعية

دكتور

محمد عاشور محمد راضي

مدرس أصول الفقه . كلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا

المقدمـــة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد خير البريات ، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين ، ورضى الله – تعالى – عن أهل بيته وصحابته والتابعين لهم بإحسان أجمعين .

ثم أما بعد ،،،

فهذا بحث فى علم أصول الفقه ، بعنوان " المجمل فى القرآن الكريم وأثره فى استنباط الأحكام الشرعية " .

ولعل السبب الذى دعانى إلى الكتابة فى هذا الموضوع هو أن علم أصول الفقه قد تكامل بناؤه ، ووضحت معالمه على أيدى علمائنا السابقين الذين منحهم الله – عز وجل – استعداداً فطرياً قد لا يتحقق لغيرهم ممن أتى بعدهم للبحث فى هذا العلم .

ومن ثم وجدت صعوبة بالغة فى اختيار موضوع أصولى للقيام بدراسته وبحثه ، حيث إن أغلب موضوعات علم الأصول – إن لم يكن كلها – قد تمت الكتابة فيها ، ومن هنا جاء اختيارى لهذا الموضوع وربطه بكتاب الله – عز وجل – بحيث أتناول فى الجانب النظرى ما قاله علماء الأصول فى المجمل ، ثم أتناول نماذجاً تطبيقياً لبعض الآيات الدالة على وقوع المجمل فى القرآن الكريم .

خطة البحث :

لقد اشتمل هذا البحث على تمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

أما التمهيد : ففى تقسيم الألفاظ من حيث الوضوح وعدمه .

الفصل الأول : تعريف المجمل وبيان أسبابه وأقسامه والفرق بينه وبين ما قد يشتبه به .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المجمل .

المبحث الثانى : أسباب المجمل .

المبحث الثالث : حكم المجمل وأقسامه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم المجمل .

المطلب الثانى : أقسام المجمل .

المبحث الرابع : الفرق بين المجمل وبين ما قد يشتبه به .

الفصل الثانى : وقوع المجمل وأثره فى الفروع الفقهية .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : وقوع المجمل فى القرآن الكريم .

المبحث الثانى : وقوع المجمل فى السنة النبوية المطهرة .

المبحث الثالث : أثر المجمل فى الفروع الفقهية .
الفصل الرابع : نماذج لبعض الآيات الدالة على وقوع المجمل فى القرآن الكريم .
منهج البحث : لقد اتبعت فى كتابة هذا البحث المنهج التالى :
أولاً : قمت بالاستقراء التام للموضوع محل البحث ، وذلك فى الكتب التى ورد بها قديمها وحديثها – حسبما تيسر لى – دون الاقتصار على الكتب الأصولية فقط.
ثانياً : اعتمدت عند الكتابة فى الموضوع على المصادر الأصلية ، وذلك فى كل مسألة ، مع ذكر مذاهب العلماء ، وبيان أدلتهم وما ورد عليها من اعتراضات وأجوبة ، ثم ترجيح ما يظهر رجحانه .
ثالثاً : اتبعت فى منهج التعليق والتهميش ما يلى :
١ – قمت ببيان أرقام الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها .
٢ – قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة التى وردت فى صلب البحث .
٣ ـ قمت بتوثيق المعانى الاصطلاحية الواردة فى البحث من كتب المصطلحات الخاصة بها .
رابعاً : قمت بعمل ترجمة مختصرة للأعلام التى وردت فى الموضوع محل البحث ، بحيث تتضمن الترجمة اسم العلم ونسبه ، وتاريخ مولده ووفاته وشهرته ، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .
خامساً : قمت بتذييل البحث بالفهارس الآتية :
١ – فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
٢ – فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
٣ – فهرس الأعلام .
٤ – فهرس المراجع والمصادر .
٥ – فهرس الموضوعات .

وبهذا أكون قد طوفت حول موضوع هذا البحث ، وأتيت فيه على قدر استطاعتى ، وبذلت ما فى وسعى – مستعيناً بالله عز وجل – كى أقارب الغاية المنشودة من وراء هذا العمل ، ولا أدعى الكمال فيما قمت به بل هو جهد المقل ، العارف لقدر من سبقوه ، فإن يكن ما كتبته صواباً فمن توفيق الله – تعالى – وبتسديده ، وإن كانت الأخرى فمنى ومن الشيطان ، واستغفر الله من ذلك ، والله أسأل أن يتقبل هذا العمل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، إنه سميع قريب مجيب .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وتفقه بشريعته إلى يوم الدين .

دكتور
محمد عاشور محمد راضى

تمهيد

تقسيم الألفاظ من حيث الوضوح وعدمه :

قسم العلماء الألفاظ من حيث كونها واضحة الدلالة على المعنى وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول : ألفاظ واضحة الدلالة لا تحتاج إلى بيان .

القسم الثانى : ألفاظ غير واضحة الدلالة تحتاج إلى بيان .

أولا : القسم الأول

الألفاظ الواضحة الدلالة

المراد باللفظ الواضح الدلالة هو : ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجى .

فمبنى التفرقة بين الألفاظ الواضحة الدلالة وغير الواضحة الدلالة هو دلالة النص بنفسه على المراد من غير توقف على أمر خارجى أو توقفه على أمر خارجى . فما فهم المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجى فهو الواضح الدلالة ، وما لم يفهم المراد منه إلا بأمر خارجى فهو غير الواضح الدلالة[1].

أقسام الألفاظ الواضحة الدلالة :

قسم العلماء الألفاظ الواضحة الدلالة إلى أربعة أقسام ، مختلفة المراتب من حيث القوة ، والوضوح ، والدلالة ، لأنه إذا كان اللفظ يحتمل التأويل ، والمراد منه ليس هو المقصود أصالة من السياق سمى " بالظاهر " وهو أدنى الأقسام رتبة من حيث قوة الدلالة .

وإن كان يحتمل التأويل والمراد منه هو المقصود أصالة من السياق سمى " بالنص " وهو الذى يعد أعلى رتبة من الظاهر ، وإن كان لا يحتمل التأويل ويقبل حكمه النسخ فهو " المفسَّر " ، وهو أعلى رتبة من " النص " ، وإن كان لا يحتمل التأويل ولا يقبل حكمه النسخ فهو" المحكم " وهو أعلى الأقسام رتبة .

وبناء على ما سبق ذكره ، فإن الألفاظ الواضحة الدلالة تنقسم إلى أربعة أقسام هى : – الظاهر النص – المفسر – المحكم ، وسوف أتحدث عن كل قسم من هذه الأقسام فى نبذة مختصرة وذلك كالتالى :

أولا : الظاهر :

تعريف الظاهر :

أ – تعريفه لغة : الظاهر فى اللغة : الواضح ، يقال : ظهر الشئ – أى تبين ووضح[2] .

ب – تعريفه اصطلاحاً هو : ما دل على المعنى دلالة ظنية – أى ظهرت دلالته على المعنى الذى لم يسق له واحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً[3] .

أمثلة الظاهر :

١ – قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[4] .

---

(١) ينظر : أصول الفقه للشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ١٦١ .

(٢) ينظر : لسان العرب لابن منظور ٤ / ٢٧٦٨ – مادة (ظهر) – مختار الصحاح للرازى ص ١٩٥ – المصباح المنير للفيومى ١ / ٨١٩ .

(٣) ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ١٣٧ – أصول الفقه للشيخ الخضرى ص ١٥١ .

(٤) سورة البقرة جزء من آية (٢٧٥) .

فالآية الكريمة ظاهرة فى تحليل البيع وتحريم الربا ، لأن هذا المعنى هو الظاهر المتبادر إلى الفهم من لفظتى " أحل " و " حرم " من غير احتياج إلى قرينة ، ولكن هذا المعنى غير مقصود بطريق الأصالة لأن الآية مسوقة فى الأصل لنفى المماثلة بين البيع والربا ، وذلك رداً على القائلين " إنما البيع مثل الربا " [١] .

٢ – قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [٢] .

فالآية الكريمة : قد دلت بظاهرها على وجوب القصاص فى القرآن الكريم وهذا المعنى غير مقصود أصالة من سياق الآية ، لأنها سيقت للتنديد باليهود الذين تركوا أحكام التوراة .

حكم الظاهر :

وجوب العمل بما يدل عليه ، ما لم يوجد دليل أو قرينة تقتضى العمل بغير ظاهره ، لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا إذا وجد دليل يقتضى خلاف هذا الظاهر ، فحينئذ يجب التأويل بصرفه عن ظاهره وإرادة معنى آخر منه ، وذلك كأن يكون الظاهر عاماً فإنه يحتمل التخصيص أو مطلقاً ، فإنه يحتمل التقييد ، وغير ذلك من وجوه التأويل [٣] .

ثانيا : النص :

تعريف النص :

أ – تعريفه لغة : هو منتهى الشئ وغايته [٤] .

ب – تعريفه اصطلاحاً : هو اللفظ الذى ظهرت دلالته على المعنى الذى سبق له مع احتمال التخصيص إن كان عاماً والتأويل إن كان خاصاً [٥] .

أمثلة النص :

١ – قوله – تعالى – ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾ [٦] فالآية ظاهرة فى تحليل البيع وتحريم الربا ، ونص على نفى المماثلة بين البيع والربا ؛ لأنه معنى متبادر فهمه من اللفظ ومقصود أصالة من سياقه .

٢ – قوله – تعالى – ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [٧] .

فإنه نص على قصر أقصى عدد للزوجات على أربع ، لأنه معنى متبادر فهمه من اللفظ ، وهو – أيضاً – المقصود الأصلى من السياق [٨] .

حكم النص :

وجوب العمل بمقتضاه حتى يوجد الدليل الدال على العدول عنه إما بتخصيصه أو تأويله أو نسخه ، فدلالة النص على الحكم أقوى من دلالة الظاهر [٩] .

---

(١) ينظر : شرح التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٤ .

(٢) سورة المائدة جزء من الآية (٤٥) .

(٣) ينظر : أصول الفقه للشيخ / أبى زهرة ص ١١١ – أصول الفقه للشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ١٦٣ – الوجيز فى أصول الفقه د / عبد الكريم زيدان ص ٣٣٨.

(٤) ينظر : الصحاح للجوهرى ٧ / ١٠٥٨ – المصباح المنير للفيومى ٥ / ٨٣٥ .

(٥) ينظر : أصول الفقه للشيخ الخضرى ص ١٥١ .

(٦) سورة البقرة جزء من آية (٢٧٥) .

(٧) سورة النساء جزء من آية (٣) .

(٨) ينظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢ / ٢٠ .

(٩) ينظر : أصول الفقه للشيخ / أبى زهرة ص ١١٢ – أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٦٤ .

ثالثاً : المفسر :

تعريف المفسر :

أ – تعريفه لغة : المفسر فى اللغة : مأخوذ من الفسر ، وهو الكشف والبيان يقال : فسر الشئ أوضحه[١] .

ب – تعريفه اصطلاحاً هو : اللفظ الذى ظهرت دلالته على معناه الوضعى بحيث لا يبقى فيه احتمال للتأويل[٢] .

أمثلة المفسر :

١ – قوله – تعالى : ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[٣] . فإن لفظ " ثمانين " الوارد فى الآية الكريمة لا يحتمل التأويل لأنه عدد معين ، لا يقبل الزيادة ولا النقصان ، فيكون من قبيل المفسر .

٢ – قوله – تعالى – ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾[٤] . فإن كلمة " المشركين " الواردة فى الآية من قبيل العام ، ولكنه يحتمل التخصيص ، لكنه عندما ذكر قوله – تعالى – " كافة " نفى هذا الاحتمال فصار مفسراً .

وقد يكون اللفظ المفسر أصله مجملاً ، فيجئ النص الآخر فيفسره ويزيل هذا الاجمال مثل قوله – تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٥] . فلفظ "الصلاة" و " الزكاة " فى الآية من قبيل المجمل ، فكلا من الصلاة والزكاة لهما معان شرعية لم تفصل بنفس صيغة الآية ، وإنما فصلتها السنة بفعله ﷺ للصلاة والزكاة .

حكم المفسر :

وجوب العمل به وعدم صرفه عن ظاهره ، مع قبول حكمه للنسخ ، وهو أقوى فى دلالته على المعنى من الظاهر والنص ، حيث إنه لا يحتمل التأويل ولا يحتمل التخصيص ، ولكنه يحتمل النسخ[٦] .

رابعاً : المحكم :

تعريف المحكم :

أ – تعريفه لغة : هو المتقن ، أى أحكم المراد منه عن التبديل والتغيير ، مأخوذ من قولهم : بناء محكم ، أى متقن ومنه قوله – تعالى : ﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ ﴾[٧][٨] .

ب – تعريفه اصطلاحاً : هو اللفظ الذى ظهرت دلالته على معناه الوضعى بدون احتمال شئ[٩] .

فهو لا يحتمل التأويل ولا يقبل النسخ ، وذلك كالنصوص الدالة على أصول العقيدة وقواعد الدين ، كالآيات الدالة على الإيمان بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، وتحريم الظلم ، ووجوب العدل ، والصدق وغيرها .

حكم المحكم :

وجوب العمل بمقتضاه قطعاً مع عدم تأويله وصرفه عن ظاهره ، كما أنه لا يقبل النسخ ولا الإبطال ، ولذلك فهو أقوى دلالة على الحكم من الأنواع الثلاثة السابقة ، فيقدم عليها عند التعارض[١٠] .

---

(١) ينظر : مختار الصحاح للرازى ص ٢٣٥ .

(٢) ينظر : أصول الفقه للشيخ / الخضرى ص ١٥١ .

(٣) سورة النور جزء من آية (٤) .

(٤) سورة التوبة جزء من آية (٣٦) .

(٥) سورة البقرة جزء من آية (٤٣) .

(٦) ينظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ١١٣ – أصول الفقه للشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ١٦٧ .

(٧) سورة آل عمران جزء من آية (٧) .

(٨) ينظر : مختار الصحاح للرازى ص ٨٦ .

(٩) ينظر : أصول الفقه للشيخ / الخضرى ص ١٥٢ .

(١٠) ينظر : أصول السرخسى ١ / ١٦٥ – تسهيل الوصول للمحلاوى ص ٨٦ – ٨٧ – أصول الفقه للشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ١٦٨ – أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ١١٤ .

ثانياً : القسم الثانى

الألفاظ غير واضحة الدلالة

المراد بالألفاظ غير واضحة الدلالة : أى التى لا يتضح معناها مطلقاً ، أولا يتضح معناها فى بعض المدلولات التى قد تدخل فى معناها .

وقد قسم علماء الأصول الألفاظ غير واضحة الدلالة إلى أربعة أقسام هى : الخفى – المشكل – المجمل – المتشابه .

أولا : الخفى :

تعريف الخفى :

أ – تعريفه لغة : الخفى فى اللغة معناه : الستر ، وكتمان الشئ ، يقال : أخفاه : ستره وكتمه ، وشئ خفى ، أى خاف[١] .

ب – تعريفه اصطلاحاً : هو ما خفى معناه فى بعض مدلولاته لعارض غير الصيغة بل من تطبيقه على مدلولاته[٢] .

مثال الخفى :

لفظ " السارق " الوارد فى قوله – تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٣] . فإن السارق هو : الذى يأخذ مالا مملوكا فى خلسة على أن يكون ذلك المال فى حرز مثله ولا يكون معرضا للضياع .

والظاهر من لفظ السرقة : أنه يتناول جميع أفراده حتى من يسرق الناس فى يقظتهم بسبب خفة اليد ، ومهارته ، وهو ما يعرف " بالطرار " كما يتناول – أيضاً – من يسرق أكفان الموتى من قبورهم وهو ما يعرف "بالنباش " .

ولكن اختلف العلماء حول اعتبار كل من " النباش " و " الطرار " من السراق أم لا ؟ وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : وإليه ذهب الأئمة الثلاثة – مالك[٤] ، والشافعى[٥] ، وأحمد[٦] ،وأبو يوسف[٧] من الحنفية : وجوب إقامة الحد على النباش والطرار ، لأن كلمة السرقة يدخل فى عمومها النباش والطرار لتحقق معنى السرقة من كليهما.

---

(١) ينظر : لسان العرب لابن منظور ١ / ١٢١٦ مادة " خفا " – مختار الصحاح للرازى ص ١٠١ .

(٢) ينظر : أصول الفقه للشيخ / أبى زهرة ص ١١٥ .

(٣) سورة المائدة جزء من آية (٣٨) .

(٤) هو : مالك بن أنس بن مالك الأصبحى الحميرى ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ ، وهو أحد الأئمة الأربعة ، وإليه ينسب المذهب المالكى ، له مصنفات كثيرة منها " الموطأ " و " رسالة فى الوعظ " و " كتاب فى المسائل " – توفى سنة ١٧٩هـ ينظر : وفيات الأعيان ١ / ٤٣٩ – الأعلام للزركلى٥ / ٢٥٧ – ٢٥٨ .

(٥) هو : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، الهاشمى المطلبى ، القرشى ، أحد الأئمة الأربعة ، وإليه ينسب المذهب الشافعى له مصنفات كثيرة منها " الأم " فى الفقه ، و " الرسالة " فى الأصول – توفى بمصر سنة ٢٠٤هـ ينظر : البداية والنهاية لابن كثير ١ / ٢٥١ – طبقات الشافعية للسبكى١ / ٣٠٠ وما بعدها .

(٦) هو : الإمام الجليل أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيبانى ، إمام المذهب الحنبلى ، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ نشأ منكباً على طلب العلم ، له مصنفات كثيرة منها "المسند " و " الناسخ والمنسوخ " توفى سنة ٢٤١هـ – ينظر : الدرر الكامنة ٥ / ٣٠ – شذرات الذهب ٦ / ١٩٩.

(٤) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف ، قاضى القضاة نبغ فى شتى العلوم ، له مصنفات كثيرة منها " إلنوادر " و " الخراج توفى سنة ٨٢هـ – ينظر الفوائد البهية ص ٢٢٥ – شذرات الذهب ١ / ٢٩٨ – ٣٠١ .

فالنباش : يقصد إلى مال محرز ، إذ كل حرز بما يليق بمثله ، وهو مال على حكم ملك الميت ، وله مطالب من جهة العباد ، وهم أولياء الميت فمن يسرق الكفن يكون كمن يسرق التركة قبل سداد الديون ، وقد كانت مثقلة بالديون ، فإنها تعد على حكم ملك المورث ، ويقوم الولى والوصى بالمطالبة .

– وأيضاً – " الطرار " يتحقق فيه أخذ المال محرزاً ، فى حرز مثله مملوكاً للغير فيكون سارقاً بلا ريب .

المذهب الثانى : وإليه ذهب الإمام أبى حنيفة[١] ، ومحمد بن الحسن ، عدم وجوب إقامة حد السرقة على النباش ، والطرار ، وذلك لأن كلاً منهما له اسم غير اسم السارق ، فلا يدعون سارقين .

– وأيضاً – فإن " الطرار " يأخذ فى غير خفية ، وإن كان الناس لا يشعرون ولا يحسون ، وكذلك النباش لا يطلق عليه اسم سارق ، وما يسرقه لا يعد مملوكاً لحى ، – وأيضاً – فإن الكفن لا يعد فى حرز حتى يعتبر أخذه سارقاً[٢].

حكم الخفى :

وجوب النظر والتأمل فى الشئ الذى أدى إلى الخفاء ، وذلك بفحصه ، وتحرى المقاصد العامة ، والخاصة التى وضعت لها الأحكام ، مادام اللفظ يتسع فى التطبيق لهذه المصالح .

ثانيا : المشكل :

تعريف المشكل :

أ – تعريفه لغة : المشكل فى اللغة مأخوذ من قول القائل : أشكل على الأمر – أى التبس – فالشكل : المثل ، والشبيه ، والالتباس[٣] .

ب – تعريفه اصطلاحاً : هو اللفظ الذى لا يدل بصيغته على المراد منه بل لابد من قرينة خارجية تبين ما يراد منه[٤] .

مثال المشكل :

اللفظ المشترك : فإنه موضوع فى اللغة لأكثر من معنى ، فلا يدل بنفسه على معنى معين وإنما الذى يحدد المعنى المراد هو وجود القرائن الخارجية ، فمثلاً – كلمة " عين " تدل على الباصرة ، وتدل على الجاسوس ، وعلى عين الماء ، والنقدين ، وعين الشمس ، وعين الميزان ، وهى : مغايرة لا تجتمع فى معنى جامع يشملها اللفظ جميعاً بل إنه يطلق على واحدة منها فى الاستعمال الواحد ، وهذا معنى على سبيل التبادل وتعين واحد من المعانى فى اللفظ المشترك لا يكون إلا بدليل من قرينة السياق ، أو دليل فى الخارج .

فمثال الدليل من السياق قوله – تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ ﴾[٥] فإن السياق يدل على أن المراد الباصرة[٦] .

---

(١) هو : النعمان بن ثابت بن زوطى ، ولد سنة ٨٠هـ أخذ العلم ، ورأى جماعة من الصحابة ، منهم أنس بن مالك ، له مصنفات كثيرة منها : " كتاب الفقه الأكبر " مسند الحديث " توفى سنة ١٥٠هـ ينظر : البداية والنهاية لابن كثير ١٠ / ١٠٧ – ١٠٨ – طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٨٦ .

(٢) ينظر : كشف الأسرار للبذدوى ٤ / ٣٦ – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢ / ٢٠ – تيسير التحرير لمحمد أمين ١ / ٥٧ – أصول الفقه للشيخ / الخضرى ص ١٥٨ – أصول الفقه للشيخ / أبى زهرة ص ١١٨ – أصول الفقه للشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ١٧٠ – ١٧١ .

(٣) ينظر : لسان العرب لابن منظور ٤ / ٢٣١١ – مادة (شكل) – مختار الصحاح للرازى ص ١٦٩ .

(٤) ينظر : أصول الفقه للشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ١٧١ .

(٥) سورة الأعراف جزء من آية (١٩٥) .

(٦) ينظر : أصول الفقه للشيخ / أبى زهرة ص ١١٩ .

ومن أمثلة المشكل – أيضاً – قوله – تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] . فلفظ " قروء " مشكل لأنه يحتمل معنيين :

أحدهما : الحيض ، وبه قال الحنفية .

ثانيهما : الطهر ، وبه قال الشافعية ، وكان ترجيح كل واحد من المعنيين على الآخر بدليل خارجي ، واللفظ فى ذاته صالح للمعنيين[2] .

حكم المشكل :

النظر والبحث فى المعانى التى يحتملها اللفظ ، ومعرفة القرائن ، والدلائل ، الدالة على المعنى المراد من اللفظ المشكل ، والعمل بما يؤدى إليه النظر والبحث لمعرفة المعنى المراد .

ثالثا : المجمل :

تعريف المجمل :

أ – تعريفه لغة : المجمل فى اللغة : يطلق على معان ، فيطلق على المجموع تقول : أجملت الحساب ، إذا جمعته ورفعت تفاصيله ، ويطلق على المبهم ، يقال : اجملت على فلان كلامى – أى أبهمته ويطلق على الخلط[3] .

ب – تعريفه اصطلاحاً : هو ماله دلالة غير واضحة[4] .

وذلك كالألفاظ التى نقلها الشارع من معانيها اللغوية ووضعها لمعان شرعية خاصة بها ، كالصلاة ، والزكاة والصيام ، والحج ، وغير ذلك من الألفاظ التى أراد بها الشارع معنى شرعياً خاصاً لا معنى لغوياً .

ولما كان موضوع بحثى عن المجمل فى القرآن الكريم ، فسوف أرجئ الحديث عنه تفصيلاً فى موضعه – بمشيئة الله – تعالى .

رابعا : المتشابه :

تعريف المتشابه :

أ – تعريفه لغة : هو بمعنى التشاكل والالتباس ، يقال : أشبه الشئ بالشئ – أى ماثله – واشتبه الأمر عليه ، اختلط ، والشبهة : الالتباس ، والمتشابهات ، المتماثلات ، والتشبيه ، التمثيل ، والمتشابه : النص القرآنى يحتمل عدة أوجه[5] .

ب – تعريفه اصطلاحاً : هو اللفظ الذى لا تدل صيغته بنفسها على المراد منه ، ولا توجد قرائن خارجية تبينه ، واستأثر الشارع بعلمه فلم يفسره[6] .

فالمتشابه : لا سبيل للعلماء فى إدراكه ، لأنه لا يوجد ما يفسره تفسيراً قاطعاً أو ظنياً من الكتاب أو السنة ، ومن ثم فلابد من تفويض أمره لله – عز وجل – .

أمثلة المتشابه :

لا ريب حول وجود المتشابه فى القرآن الكريم ،لقوله – تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ

---

(١) سورة البقرة جزء من آية (٢٢٨) .

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدى ٢ / ٣٠٧ – بداية المجتهد ٢ / ١٠٧ – الرسالة للشافعى ص ٥٦٢ المغنى لابن قدامة ٩ / ٨٢ – فواتح الرحموت ١ / ٢١ .

(٣) ينظر : القاموس المحيط للفيروزآبادى ٣ / ٣٥١ – مختار الصحاح للرازى ص ٧١ – المصباح المنير للفيومى ١ / ٢٥٢ .

(٤) ينظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ٤١٤ .

(٥) ينظر : مختار الصحاح للرازى ص ١٦٢ .

(٦) ينظر : أصول الفقه للشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ١٧٥ .

فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[1].

وبالرغم من وجود المتشابه فى القرآن الكريم ، عملاً بهذا النص لكنهم اختلفوا فى مواضعه . فبينما يرى ابن حزم : عدم وجود متشابه فى القرآن الكريم ، إلا الحروف المقطعة الواقعة فى أوائل السور مثل " الم " و " عسق " و " ص " و " ق " وقسم الله – تعالى – فى القرآن الكريم ، مثل قوله – تعالى : ﴿ لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ﴾[2] ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾[3] .

بينما يرى بعض آخر من العلماء : أن مواضع المتشابه فى القرآن الكريم تشمل ما ذكره ابن حزم – وأيضاً – تشمل الآيات التى فيها ما يوهم التشبيه نحو ، اليد ، والرجل ، والنزول ، وغيرها[4] .

---

(١) سورة آل عمران جزء من آية (٧) .

(٢) سورة البلد الآية (١) .

(٣) سورة الضحى الآية (١ ، ٢) .

(٤) ينظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢ / ٢٢ – أصول الفقه للشيخ / أبى زهرة ص ١٢٥ .

الفصل الأول
تعريف المجمل ، وبيان أسبابه وأقسامه
والفرق بينه وبين ما قد يشتبه به

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المجمل .

المبحث الثانى : أسباب المجمل

المبحث الثالث : حكم المجمل وأقسامه .

المبحث الرابع : الفرق بين المجمل وبين ما قد يشتبه به .

المبحث الأول
تعريف المجمل

أولاً : تعريف المجمل فى اللغة : يطلق المجمل فى اللغة على عدة معان أهمها ما يلى :

المعنى الأول : أنه مأخوذ من الجمع ، يقال : أجمل الحساب – أى جمعه – قال ابن فارس[١] ." أجمل : الجيم والميم واللام : أصلان : أحدهما : تجمع وعظم الخلق ، والآخر حُسْنٌ ، فالأول : قولك : أجملت الشئ وهذه جملة الشئ "[٢] ، وقال ابن منظور[٣] " وأجمل الشئ : جمعه عن تفرقه : وأجمل له الحساب كذلك "[٤] .

وقال الجوهرى[٥] فى الصحاح " وقد أجملت الحساب إذا رددته إلى الجملة "[٦] .

المعنى الثانى : أنه مأخوذ من الجمل – بمعنى الخلط والإذابة ، ومنه قوله ﷺ " لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها "[٧] أى خلطوها وأذابوها .

---

(١) هو : أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين ، الإمام البغوى ، المفسر ، برع فى شتى العلوم والفنون ، خاصة علم العربية ، له مصنفات كثيرة منها " جامع التأويل فى تفسير القرآن " و " سيرة النبى ﷺ و " المجمل فى اللغة " – توفى سنة ٣٩٠هـ ، وقيل غير ذلك ، ينظر : بغية الوعاة للسيوطى ١ / ٣٥٢ ، وفيات الأعيان ١ / ١١٨ – ١٢٠ – شذرات الذهب ٣ / ٣٢ .

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١ / ٤٨١ مادة " جمل " .

(٣) هو : محمد بن مكرم بن على بن أحمد بن القاسم بن حقة بن منظور ، برع فى شتى علوم العربية له مؤلفات كثيرة منها " لسان العرب " فى اللغة و " اختصار تاريخ دمشق " توفى سنة ٧١١هـ – ينظر : بغية الوعاة للسيوطى ١ / ٢٤٨ .

(٤) ينظر : لسان العرب لابن منظور ١ / ٦٨٦ مادة (جمل) .

(٥) هو : إسماعيل بن حماد الجوهرى ولد فى فاراب من بلاد الترك سنة ٣٩٣هـ تلقى العلوم عن كثيرين ، حتى أصبح إماماً فى علم اللغة والأدب والكلام ، له مصنفات كثيرة منها : " الصحاح " – توفى سنة ٤٥٣هـ – ينظر : إنباه الرواة على أبناء النحاة للقفطى ١ / ٢٢٩ – ٢٣٣ – شذرات الذهب ٣ / ١٤٢ – ١٤٣ .

(٦) ينظر الصحاح للجوهرى ٤ / ١٦٢ – باب اللام – فصل الجيم – مادة (جمل) .

(٧) الحديث أخرجه البخارى عن جابر بن عبد الله – ينظر : صحيح البخارى ٣ / ١٠٧ – سنن النسائى ٧ / ٢٧٣ – سنن ابن ماجة ٢ / ١١٢٢ .

قال صاحب القاموس المحيط[١] : " وجمل : جمع ، والشحم أذابه ، كأجمله واجتمله "[٢] .

المعنى الثالث : أنه يطلق على التحصيل : يقال : أجملت الشئ – أى حصلته .

قال ابن فارس " وأجملته : حصلته ، وقال الله – تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ﴾[٣] [٤] .

ثانيا : تعريف المجمل اصطلاحاً :

عرف الأصوليون المجمل اصطلاحاً بعدة تعريفات أهمها ما يلى :

التعريف الأول للمجمل : هو الذى لا يفهم منه عند الإطلاق شئ[٥] ، واعترض على هذا التعريف من وجهين :

الوجه الأول : أنه غير مانع لأمرين :

أحدهما : أنه يدخل فيه اللفظ المهمل ، حيث إنه لا يفهم منه شئ عند إطلاقه وليس بمجمل ، لأن الإجمال والبيان من صفات الألفاظ الدالة ، والمهمل لا دلالة له .

ثانيهما : أنه يدخل فيه لفظ " مستحيل " فإنه ليس بمجمل مع أنه لا يفهم منه شئ عند إطلاقه ، لأنه مدلوله ليس بشئ بالاتفاق[٦] .

وأجيب عن هذا الوجه بما يأتى :

أما أولاً : فإن هناك لفظ مقدر فى التعريف ، وهو اللفظ الموضوع الذى إذا أطلق لا يفهم منه شئ فلفظ " الموضوع " أخرج المهمل لأنه ليس موضوعاً .

وأما ثانياً : فلا نسلم أن لفظ " مستحيل " داخل فى التعريف لأن المراد بمدلول الشئ ، مدلوله اللغوى لا الاصطلاحى ومما لا شك فيه أن لفظ " مستحيل " يصدق عليه أنه شئ لغة[٧] .

الوجه الثانى من الاعتراض :

أنه غير جامع وذلك لثلاثة أمور :

الأمر الأول : أنه لا يشمل المجمل المتردد بين عدة محامل ، فقد يفهم منه شئ وهو انحصار المراد منه فى بعضها .

مثال ذلك : رأيت عيناً ليست باصرة ، فإنه قد يفهم منه أن المراد من لفظ العين غير الباصرة ، ورغم ذلك فلا يزال اللفظ مجملاً ، وهو غير داخل فى التعريف ، لأنه فهم منه شئ عند الإطلاق[٨] .

الأمر الثانى : أنه لا يشمل ما هو مجمل من وجه ، مبين من وجه مثل قوله – تعالى – ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[٩] . فإنه مجمل وإن كان يفهم من شئ .

---

(١) هو : محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازى ، الفيروزآبادى . ولد سنة ٧٢٩هـ تنقل بين العديد من البلدان لطلب العلم ، وأخذ عن كثيرين منهم : محمد بن يوسف الزرندى ، وابن الخباز ، وابن القيم ، له مصنفات كثيرة منها " القاموس المحيط فى اللغة " و " الروض المسلوف فيما له إسمان إلى ألوف " وغير هما كثير توفى سنة ٨١٦هـ ، وقيل سنة ٨١٧هـ – ينظر : بغية الوعاة ١ / ٢٧٣ – ٢٧٥ شذرات الذهب ٧ / ١٢٦ وما بعدها .

(٢) ينظر : القاموس المحيط ٣ / ٣٥١ – فصل الجيم – باب اللام – مادة (جمل) .

(٣) سورة الفرقان جزء من آية (٣٢) .

(٤) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١ / ٤٨١ مادة (حصل) .

(٥) ينظر : الإحكام للآمدى ٢ / ٩ .

(٦) ينظر : الإحكام للآمدى ٣ / ٩ .

(٧) ينظر : تحرير المقال فى مباحث الإجمال د / أحمد عبد العزيز السيد ص ١٧ .

(٨) ينظر : الإحكام للآمدى ٣ / ٩ .

(٩) سورة الأنعام جزء من آية (١٤١) .

الأمر الثالث : أنه عبر فى التعريف " باللفظ " مع أن الاجمال كما يكون فى دلالة الألفاظ ، يكون – أيضاً – فى دلالة الأفعال ، وذلك مثل قيامه ﷺ من الركعة الثانية فى الصلاة الرباعية ، ولم يجلس جلسة التشهد الوسط ، فإنه متردد بين السهو الذى لا دلالة فيه على جواز ترك التشهد الوسط وبين التعمد الدال على جواز تركه ، وبهذا يكون تقييد المجمل باللفظ غير جامع لأنه لا يشمل المجمل إذا كان فعلاً[١] .

وأجيب عن هذا الوجه بما يأتى :

أما أولاً : فإن المراد من التعريف : أن اللفظ إذا أطلق لم يفهم منه شئ على أنه المراد ، ومما لا شك فيه أن المجمل المذكور داخل فى التعريف لأن ما فهم منه لم يكن مراداً .

وأما ثانياً : فإن المراد من التعريف أنه الذى لا يفهم منه شئ عند إطلاقه من جهة ما هو مجمل .

وأما ثالثاً : فإن المقصود تعريف المجمل من حيث الألفاظ فلا يضر خروج الفعل عنه[٢] .

التعريف الثانى للمجمل :

هو : اللفظ الصالح لأحد معنيين الذى لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا يعرف الاستعمال[٣] .

واعترض على هذا التعريف : بأنه غير جامع لأنه لا يشمل المجمل إذا كان فعلاً لأنه عبر فى التعريف "باللفظ " والاجمال كما يكون فى دلالة الألفاظ قد يكون فى دلالة الأفعال والتعريف لا يشمل إلا دلالة الأفعال فقط[٤] .

وأجيب عن ذلك : بأن المقصود تعريف المجمل من حيث الألفاظ فلا يضر خروج الفعل عنه .

التعريف الثالث للمجمل :

هو ما لا يمكن معرفة المراد منه[٥] .

واعترض على هذا التعريف : بأنه غير مانع ، وذلك لسببين : –

أحدهما : أنه يشمل الألفاظ المهملة ، حيث إنها لا يمكن معرفة المراد منها .

ثانيهما : أنه يشمل – أيضاً – اللفظ الذى هو حقيقة فى شئ فإنه إذا أريد به جهة مجازه ، فإنه لا يفهم منه المراد وليس بمجمل[٦] .

التعريف الرابع للمجمل :

وهو المختار للآمدى وهو : ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه[٧] .

واعترض على هذا التعريف : بأنه غير جامع لأنه لا يشمل المجمل إذا احتمل أكثر من معنيين لأنه عبر فى التعريف بقوله " ما له دلالة على أحد أمرين "[٨] .

التعريف المختار :

بعد ذكر أهم تعريفات المجمل فى اصطلاح الأصوليين ، وبيان ما ورد عليها من اعتراضات ، يتبين أن الراجح منها هو ما ذهب إليه سيف الدين الآمدى ، ولكن مع إضافة لفظ " فأكثر " بحيث يصبح التعريف كالتالى : المجمل هو : ما له دلالة على أحد أمرين فأكثر لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه .

---

(١) ينظر : الأحكام للآمدى ٣ / ١٠ .

(٢) ينظر : تحرير المقال فى مباحث الاجمال ص ١٨ – ١٩ .

(٣) ينظر : المستصفى للغزالى ١ / ٣٤٥ .

(٤) ينظر : الإحكام للآمدى ٣ / ١٠ .

(٥) ينظر : المعتمد لأبى الحسين البصرى ١ / ٢٩٣ – الإحكام للآمدى ٣ / ١٠ .

(٦) ينظر : الإحكام للآمدى ٣ / ١٠ .

(٧) ينظر : الإحكام للآمدى ٣ / ١١ .

(٨) ينظر : تحرير المقال فى مباحث الإجمال د / أحمد عبد العزيز ص ١٩ .

سبب الترجيح :

أولاً : أنه أوضح التعريفات دلالة على المجمل .

ثانياً : أنه أقل التعريفات من حيث الاعتراضات الواردة عليه .

ثالثاً : أن الاعتراض الوارد عليه يمكن رده بزيادة قيد " فأكثر " .

ومن ثم يكون التعريف جامعاً مانعاً لا غبار عليه .

شرح التعريف الراجح :

قوله " ما له دلالة " يعم الأقوال والأفعال وغير ذلك من الأدلة المجملة ، وقوله " على أحد أمرين فأكثر " احترز عما لا دلالة له إلا على معنى واحد ، أو على معنيين فقط .

وقوله " لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه " احترز به عن اللفظ الذى هو ظاهر فى معنى ، وبعيد فى غيره ، كاللفظ الذى هو حقيقة فى شئ ومجاز فى شئ آخر "[1] .

المبحث الثانى

أسباب الإجمال

لقد ذكر علماء الأصول أسباباً كثيرة للإجمال ، أهمها ما يلى :

أولا : الاشتراك اللفظى[2] :

يعد الاشتراك اللفظى سبباً من أسباب الإجمال ، والاشتراك إما أن يكون فى لفظ مفرد ، وإما أن يكون فى لفظ مركب .

أ – الاشتراك فى المفرد : والاشتراك فى المفرد إما أن يكون بين مختلفين ، وإما أن يكون بين متضادين ، وفى كلتا الحالتين تارة يكون فى الاسم ، أو الفعل ، أو الحرف ، وبيان ذلك كالتالى :

١ – الاشتراك فى الاسم : والاشتراك فى الاسم إما أن يكون بين متضادين أو بين مختلفين . فمثال الاشتراك فى الاسم بين متضادين لفظ " القرء " فإنه مشترك بين الطهر والحيض ، – وأيضاً – لفظ " الجون " فإنه مشترك بين الأبيض والأسود ، ومثال الاشتراك فى الاسم بين مختلفين لفظ " العين " فإنها مشتركة بين الذهب ، والباصرة ، والماء .

٢ – الاشتراك فى الفعل : والاشتراك فى الفعل إما أن يكون بين متضادين ، وإما أن يكون بين مختلفين . فمثال الاشتراك فى الفعل بين متضادين لفظ " عسعس " بمعنى أقبل ، وأدبر ، – وأيضاً – لفظ " بان " بمعنى ظهر ، وبمعنى : غاب واختفى ، ومثال الاشتراك فى الفعل بين مختلفين : لفظ " قال " فإنه مشترك بين القول ، وبين القيلولة .

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدى ٣ / ١١ .

(٢) الاشتراك لغة : معناه التساوى – ينظر : لسان العرب لابن منظور ٤ / ٢٢٤٩ وفى الاصطلاح هو : اللفظ الواحد الموضوع لشيئين مختلفين أو أكثر من حيث هما كذلك من غير نقل عن أحدهما إلى الآخر – ينظر : نهاية الوصول فى دراية الأصول لصفى الدين الهندى ١ / ٢١٣ .

٣ – الاشتراك فى الحرف: قد يقع المشترك بين الحروف ، ومن أمثلة ذلك : " الواو " فى قوله – تعالى – ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾[١] .فإنها مترددة بين العطف ، والاستئناف ، وعلى كل فالمعنى مختلف .

ب – الاشتراك فى اللفظ المركب : قد يقع الاشتراك فى لفظ مركب ، كقوله – تعالى – ﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[٢] . فإن الذى بيده عقده النكاح متردد بين الزوج ، وبين الولى ، وبين الأب فى ابنته البكر ، والسيد فى أمته[٣].

ثانياً : من أسباب الإجمال – أيضاً – تعدد مرجع الضمير : وذلك إذا تقدمه أمران يصلح لكل منهما ، ودلك كقولك " كل ما علمه الفقيه فهو كما علمه " فإن الضمير فى " هو " متردد بين العود إلى الفقيه وإلى معلوم الفقيه ، والمعنى يكون مختلفاً ، حتى إنه إذا قيل ، بعوده إلى الفقيه كان معناه : فالفقيه كمعلومه ، وإن عاد إلى معلومه كان معناه : فمعلومه على الوجه الذى علمه .

ومن أمثلة ذلك – أيضاً – قولك : " ضرب زيد عمراً وأكرمنى " فإن الضمير المستكن فى " أكرم " يحتمل رجوعه إلى زيد ، وبناءً عليه يكون وقع منه الضرب لعمرو والإكرام للمتكلم ، ويحتمل رجوعه إلى عمرو ، فيكون الضرب واقعاً من زيد لعمرو والإكرام حاصلاً من عمرو للمتكلم[٤] .

ثالثاً : من أسباب الاجمال – أيضاً – تردد اللفظ بين جمع الأجزاء وجمع الصفات،كقولك : " الثلاثة زوج وفرد " والمعنى مختلف ، حتى إنه إذا أريد جمع الأجزاء كان صادقاً – أى اثنان وواحد – وإن أريد جمع الصفات كان كاذباً لأن الثلاثة ليست زوجاً وفرد[٥] .

رابعاً : من أسباب الإجمال : الوقف والابتداء،كما فى قوله – تعالى – ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾[٦]. " فالواو " فى قوله – تعالى – " والراسخون " مترددة بين العطف والابتداء والمعنى يكون مختلفاً[٧]

خامساً : من أسباب الاجمال : تردد مرجع الصفة ، وذلك كما لو كان على طبيباً غير ماهر فى الطب ، وماهر فى غيره ، فقلت – مثلاً – على طبيب ، أديب ، خياط ، ماهر ، فقولك : ماهر يصلح أن يكون راجعاً إلى الكل أو إلى البعض فقط وذلك البعض يصح أن يكون هو الأخير ، أو غيره ، والمعنى مختلف[٨] .

سادساً : من أسباب الاجمال : تردد اللفظ بين مجازاته المتعددة عند تعذر حمله على حقيقته نحو قوله ﷺ " لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها "[٩] . فإن قوله ﷺ ذلك لو لم يعم جميع التصرفات لما اتجه المعنى ، فيقدر الجميع لأنه الأقرب إلى الحقيقة[١٠] .

---

(١) سورة آل عمران جزء من آية (٧) .

(٢) سورة البقرة جزء من آية (٢٣٧) .

(٣) ينظر : الإحكام للآمدى ٣ / ١٢ – الإبهاج للسبكى ٢ / ٢٢٧ – نهاية السول للإسنوى ٢ / ١٩٩ – تشنيف المسامع ١ / ٤١٧ – مناهج العقول للبدخشى ٢ / ١٩٨ – ١٩٩ – فواتح الرحموت ٢ / ٣٢ – البرهان لإمام الحرمين ١ / ٢٨٢– المحصول للرازى ٣ / ١٥٥ تيسير التحرير لمحمد أمين ١ / ١٦٠ – ١٦١ – روضة الناظر ص ٩٣ – شرح الكوكب المنير ٣ / ٤١٥ – ٤١٦ .

(٤) ينظر : الإحكام للآمدى ٣ / ١٢ – الإبهاج للسبكى ٢ / ٢٢٨ – نهاية السول ٢ / ١٩٩ – فواتح الرحموت ٢ / ٣٣ – تيسير التحرير ١ / ١٦ – شرح الكوكب المنير ٣ / ٤١٧ .

(٥) ينظر : الإحكام للآمدى ٣ / ١٢ – الإبهاج للسبكى ٢ / ٢٢٨ .

(٦) سورة آل عمران جزء من آية (٧) .

(٧) ينظر : الإحكام للآمدى ٣ / ١٢ – الإبهاج للسبكى ٢ / ٢٢٨ – تشنيف المسامع للزركشى ١ / ٤١٨ – شرح الكوكب المنير ٣ / ٤١٥

(٨) ينظر : المراجع السابقة بنفس صفحاتها .

(٩) ينظر : صحيح البخارى ٣ / ١٠٧ – صحيح مسلم ٣ / ١٢٠٧ – سنن النسائى ٧ / ٢٧٣ – سنن ابن ماجه ٢ / ١١٣٢ .

(١٠) ينظر : الإحكام للآمدى ٣ / ١٣ – شرح الكوكب المنير ٣ / ٤١٨ – فواتح الرحموت ٢ / ٣٣ .

سابعاً : من أسباب الاجمال : تخصيص العموم بدليل منفصل مجهول ، أو بصفة مجهولة أو باستثناء مجهول .

فمثال تخصيص العموم بدليل منفصل مجهول : كما لو قيل : اقتلوا المشركين ، ثم قيل بعد ذلك : بعضهم غير مراد لى من لفظى . فإن قوله : اقتلوا المشركين ، بعد ذلك يعد مجملاً غير معلوم.

ومثال تخصيص العموم بصفة مجهولة قوله – تعالى – ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ ﴾[1] . فإن تقييد الحل بالإحصان مع الجهل بما هو الإحصان يوجب الإجمال فيما أحل .

ومثال تخصيص العموم باستثناء مجهول قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[2]. فإن ما يتلى قبل نزوله ، كما مجهولاً ، ومن ثم يكون ما أحل من البهيمة غير معلوم فيكون مجملاً ، لأنه إذا كان المستثنى مجملاً فالمستثنى منه يكون كذلك[3] .

ثامناً : من أسباب الإجمال : إخراج اللفظ فى عرف الشرع عما وضع له فى اللغة عند القائلين بذلك ، قبل بيانه لنا مثل قوله – تعالى – ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[4] وقوله – تعالى – ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[5].

فإنه يكون مجملاً ، لعدم اشعار اللفظ بما هو المراد منه بعينه من الأفعال المخصوصة لأنه مجمل بالنسبة إلى الوجوب[6] .

تاسعاً : من أسباب الاجمال : صلاحية اللفظ لمتشابهين بوجه ،كالنور: للعقل ، ونور الشمس[7].

عاشراً : من أسباب الاجمال : صلاحية اللفظ لمتماثلين : كالجسم : للسماء ، والأرض ، والرجل : لزيد ، وعمرو[8] .

حادى عشر : من أسباب الاجمال : غرابه اللفظ ، كما فى لفظ " هلوع " الوارد فى قوله – تعالى – ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾[9] ، ولهذا فسرته الآية ، حيث جاء فيها بعده ، قوله – تعالى – ﴿ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾[10] [11] .

---

(١) سورة النساء جزء من آية (٢٤) .

(٢) سورة المائدة جزء من آية (١) .

(٣) ينظر : البرهان لإمام الحرمين ١ / ٢٨٢ – المحصول للرازى ٣ / ١٥٦ – المعتمد لأبى الحسين البصرى١ / ٢٩٩ – ميزان الأصول للسمر قندى ص ٣٥٦ – الإبهاج للسبكى ٢ / ٢٢٧ – الإحكام للآمدى ٣ / ١٣– نهاية السول للإسنوى ٢ / ١٩٩ – مناهج العقول للبدخشى ٢ / ١٩٩ – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢ / ٣٣ – شرح الكوكب المنير ٣ / ٤١٨ – ٤١٩ .

(٤) سورة البقرة جزء من آية (٤٣) .

(٥) سورة آل عمران جزء من آية (٩٧) .

(٦) ينظر : الإحكام للآمدى ٣ / ١٣ .

(٧) ينظر : الإبهاج للسبكى ٢ / ٢٢٨ .

(٨) ينظر : الإبهاج للسبكى ٢ / ٢٢٨ .

(٩) سورة المعارج آية (١٩) .

(١٠) سورة المعارج آية (٢٠ – ٢١) .

(١١) ينظر : الوجيز فى أصول الفقه د / عبد الكريم زيدان ص ٣٥٢ .

المبحث الثالث

حكم المجمل وأقسامه

وفيه مطلبان : –

المطلب الأول : حكم المجمل .

المطلب الثانى : أقسام المجمل .

المطلب الأول

حكم المجمل

حكم المجمل : التوقف فى تعيين المراد منه إلى أن يرد تفسير ، فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج عن لفظه ، لعدم دلالة لفظه على المراد منه – وأيضا – لامتناع التكليف بما لا دليل عليه ، والمجمل لا دليل على المراد به ، ومن ثم فلا يجوز العمل بالمجمل إلا إذا ورد من الشرع ما يزيل هذا الإجمال ، فإذا كان البيان قطعيا مزيلا للإجمال صار المجمل من المفسَّر ، وذلك كبيانه ﷺ للصلاة والزكاة وغيرهما ، وإن لم يتم البيان بهذه الكيفية صار المجمل من المشكل الذى يحتاج إلى تدبر وتأمل لإزالة هذا الغموض والإشكال ومعرفة المراد منه[1] .

المطلب الثانى

أقسام المجمل

قسم الأصوليون المجمل إلى عدم أقسام ، أهمها تقسيم القاضى البيضاوى[2] حيث قسمه إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون اللفظ مجملاً بين حقائقه ، وذلك بأن يكون اللفظ موضوعاً لمعنيين فصاعداً بطريق الحقيقة – كقوله – تعالى – ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[3] .

فإن القرء : موضوع بإزاء حقيقتين مختلفتين هما " الطهر " و " الحيض " ونسبته إليهما على السواء ، والمراد واحد لا بعينه[4] .

القسم الثانى : أن يكون اللفظ مجملاً بين أفراد حقيقة واحدة ، بأن يكون مسمى اللفظ واحداً ، وتعددت أفراده ، وأطلق وأريد واحد متعين من تلك الأفراد .

---

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشى ٥ / ٦٢ – شرح الكوكب المنير للفتوحى الحنبلى ٣ / ٤١٤ – الوجيز فى أصول الفقه د / عبد الكريم زيدان ص ٢٥٢ – ٢٥٣ .

(٢) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن على القاضى البيضاوى ، اشتغل منذ صغره بطلب العلوم ، له مصنفات كثيرة منها " طوالع الأنوار " فى أصول الدين و " الغاية القصوى " فى الفقه و " منهاج الوصول " فى أصول الفقه – توفى سنة ٦٨٥هـ ينظر : البداية والنهاية لابن كثير ٣ / ٣٠٩ – طبقات الشافعية للسبكى ٥ / ٥٩ – شذرات الذهب ٥ / ٣٩٢ – ٣٩٣ .

(٣) سورة البقرة جزء من آية (٢٢٨) .

(٤) ينظر : شرح المنهاج للأصفهانى ١ / ٤٣٧ – الإبهاج للسبكى ٢ / ٢٢٤ – ٢٢٥ – نهاية السول للإسنوى١ / ١٩٨ – مناهج العقول ١ / ١٩٦ – ١٩٧ .

مثال ذلك : قوله – عز وجل – ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةً ﴾[١] . فإن لفظ " البقرة " موضوع لحقيقة واحدة معلومة ، ولها أفراد ، والمراد واحد منها معين[٢] .

القسم الثالث : أن يكون اللفظ مجملاً بين مجازاته ، وذلك بأن تنتفى الحقيقة – أى يظهر إرادة عدمها ، وتتعدد مجازاته وتتكافأ على وجه ليس لواحد منها رجحان على الباقى ، فإن ترجح واحد من تلك المجازات لم يكن اللفظ مجملاً بل تعين حمل اللفظ عليه[٣] ، والترجيح بين المجازات يكون بعدة أمور أهمها ما يلى :

الأمر الأول : ان يكون أحد المجازين أقرب إلى الحقيقة من المجاز الآخر ، وذلك كقوله ﷺ " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب "[٤] وقوله ﷺ "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل "[٥] .

فإن حقيقة هذا اللفظ إنما هو الإخبار عن نفى ذات الصوم والصلاة عند انتفاء الفاتحة والتبييت للنية ، وهذه الحقيقة غير مراده للشارع ، لأننا نشاهد الذات قد تقع بدون هذين الشرطين ، فتعين الحمل على المجاز ، وهو إضمار الصحة أو الكمال ، وإضمار الصحة أقرب إلى الحقيقة ، فيحمل اللفظ عليه .

وبيان وجه القرب : أن الحقيقة هى نفى الذات ، ونفى الذات يستلزم نفى جميع الصفات ، ونفى الصحة أقرب إليه فى هذا المعنى من نفى الكمال ، لأنه لا يبقى مع نفى الصحة وصف بخلاف نفى الكمال فإن الصحة تبقى معه[٦] .

الأمر الثانى : أن يكون أحد المجازين أظهر عرفاً من المجاز الآخر كقوله ﷺ " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[٧] فإن حقيقة هذا اللفظ رفع نفس الخطأ والنسيان وهذه الحقيقة غير مرادة ، لأن الخطأ والنسيان واقعان ، والواقع لا يرتفع فتعين الحمل على المجاز ، وذلك بإضمار الحكم ، أو الإثم ، بمعنى رفع حكم الخطأ والنسيان ، أو إثم الخطأ والنسيان ، ويرجح الثانى وهو الإثم لكونه أظهر عرفاً وذلك لتبادره إلى الذهن ، كما لو قال السيد لعبده رفعت عنك الخطأ ، فإن المتبادر إلى الفهم نفى الإثم والمؤاخذه[٨] .

الأمر الثالث : أن يكون أحد المجازين أعظم مقصوداً من المجاز الآخر ، مثل قوله – تعالى – ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾[٩] وقوله عليه الصلاة والسلام فى البحر " الحل ميتته "[١٠] فإن حقيقة اللفظ إضافة الحرمة والحل إلى

---

(١) سورة البقرة جزء من آية (٦٧) .

(٢) ينظر : شرح المنهاج للأصفهانى ١ / ٤٣٧ – الإبهاج للسبكى ٢ / ٢٢٥ – نهاية السول ٢ / ١٩٨ .

(٣) ينظر : المراجع السابقة بنفس صفحاتها .

(٤) لحديث رواه البخارى عن عبادة بن الصامت : ينظر : صحيح البخارى ١ / ١٩٢ – صحيح مسلم ١ / ٢٩٥ – سنن النسائى ٢ / ١٠٦ – سنن ابن ماجه ١ / ٢٧٣ .

(٥) الحديث أخرجه الإمام أحمد عن حفصة : ينظر : مسند الإمام أحمد ٦ / ٢٨٧ سنن الدارمى ٢ / ٧ – سنن البيهقى ٤ / ٢١٣ – سنن الدار قطنى ٢ / ١٧٣ .

(٦) ينظر : شرح المنهاج للأصفهانى ١ / ٤٣٨ – ٤٣٩ – الإبهاج للسبكى ٢ / ٢٢٥ – ٢٢٦ – نهاية السول للإسنوى ٢ / ١٩٩ – ٢٠٠ – مناهج العقول للبدخشى ٢ / ١٩٧ .

(٧) ينظر : سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٩ – كتاب الطلاق – باب طلاق المكره والناسى – حديث رقم ٢٠٤٣ – ٢٠٤٥ – المستدرك للحاكم ٢ / ١٩٨ – صحيح ابن حبان ٩ / ١٧٤ – كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلونى١ / ٥٢٢ – فيض القدير للمناوى ٤ / ٣٤ – حديث رقم /٤٤٦١ – أرواء الغليل ١ / ٢٣ – باب الوضوء حديث رقم ٨٢ .

(٨) ينظر : شرح المنهاج للأصفهانى ١ / ٤٣٩ – الإبهاج للسبكى ٢ / ٢٢٦ – نهاية السول للإسنوى ٢ / ٢٠١ – مناهج العقول للبدخشى ٢ / ١٩٨ .

(٩) سورة المائدة جزء من آية (٣) .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه ، وأبو داود ، وأحمد عن أبى هريرة – ينظر : سنن ابن ماجة ٢ / ١٠١٨ – كتاب الصيد – باب الطافى من صيد البحر – حديث رقم ٣٢٤٦ – سنن الدارقطنى ٤ / ٢٦٧ – باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك حديث رقم ٢ – سنن أبى داود ١ / ٢١ – كتاب الطهارة – باب الوضوء بماء البحر – حديث رقم ٨٣ – مسند الإمام أحمد ٢ / ٢٣٧ – حديث رقم ٧٢٣٢ .

نفس العين ، وهى غير مرادة ، فإن حرمة الأعيان غير ممكنة ، لأن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال المقدورة للمكلف ، وليست العين كذلك ، فلا يتعلق بها حلٌ ولا حرمة فيتعين المجاز بالإضمار ، فيضمر إما : الأكل ، أو البيع ، أو اللمس ، أو غيرها ولما كان الأكل أعظم مقصوداً من هذه الأشياء عرفاً فيحمل اللفظ عليه[1] .

المبحث الرابع

الفرق بين المجمل وبين ما قد يشتبه به

لما كان المجمل من الألفاظ غير واضحة الدلالة ، أى التى لا يتضح معناها مطلقاً أولاً يتضح معناها فى بعض المدلولات التى قد تدخل فى معناها ، ومن أهم هذه الألفاظ : الخفى – المشكل – المتشابه – وحيث إن المجمل قد يتشابه مع هذه الألفاظ فى كثير من الأمور حيث إن كلاً منها قد يكتنفه الغموض والإبهام ، وعدم الوضوح ، فقد اقتضى الأمر منا أن نبين فى هذا المبحث أوجه الفرق بين المجمل وبين ما قد يشتبه به من هذه الألفاظ .

أولا : الفرق بين المجمل وبين الخفى :

الخفى هو : ما خفى معناه فى بعض مدلولاته لعارض غير الصيغة ، بل من تطبيقه على مدلولاته .

فالخفى : لفظ دلالته على معناه ظاهرة ، لكن فى انطباق معناه على بعض أفراده غموضاً وخفاء يحتاج إلى تأمل ونظر لإزالة هذا الخفاء والغموض بالنسبة لبعض هذه الأفراد .

فالخفاء ليس بسبب ذات اللفظ وإنما بسبب التطبيق من حيث شمول اللفظ ، وقد سبق التمثيل له عند الحديث عن الألفاظ غير واضحة الدلالة .

كما أن حكم الخفى : وجوب النظر والتأمل فى الشئ الذى تسبب فى هذا الخفاء وذلك بفحصه وتحرى المقاصد العامة والخاصة ، التى وضعت لها الأحكام مادام اللفظ يتسع فى التطبيق لتلك المصالح .

وأما المجمل : فهو ماله دلالة غير واضحة ، وذلك كالألفاظ التى نقلها الشارع عن معانيها اللغوية ، ووضعها لمعان شرعية خاصة بها كالصلاة والزكاة ونحوهما ، كما أن المجمل لا يمكن معرفة تفصيله من ذات اللفظ ولا بمجرد الاجتهاد الفقهى فى التفسير بل لابد فى فهم المجمل وإدراك صورة المختلفة من مبين يوضح المعنى ويفصله تفصيلاً .

وحكم المجمل : التوقف فى تعيين المراد منه ، حيث إنه لا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج عن لفظه وذلك لعدم دلالة لفظه على المراد منه .

ثانيا : الفرق بين المجمل وبين المشكل :

المشكل هو : اللفظ الذى لا يدل بصيغته على المراد منه . بل لابد من قرينة خارجية تبين ما يراد منه ، وذلك كاللفظ المشترك ، فإنه موضوع فى اللغة لأكثر من معنى . ولا يدل بنفسه على معنى معين ، وإنما الذى يحدد المعنى المراد وجود القرائن الخارجية .

كما أن حكم المشكل : هو البحث فى المعانى التى يحتملها اللفظ . ومعرفة القرائن والدلائل الدالة على المعنى المراد من اللفظ المشكل والعمل بما يؤدى إلى النظر والبحث لمعرفة المعنى المراد ، وذلك بخلاف المجمل و كما تقدم عند بيان الفرق بينه وبين الخفى .

---

(١) ينظر : الإبهاج للسبكى ٢ / ٢٢٦ – ٢٢٧ – شرح المنهاج للأصفهانى ١ / ٤٣٩ – نهاية السول للإسنوى ٢ / ٢٠١ – مناهج العقول للبدخشى ٢ / ١٩٨ .

ثالثاً : الفرق بين المجمل والمتشابه :

المتشابه هو : اللفظ الذى لا تدل صيغته بنفسها على المراد منه ، ولا توجد قرائن خارجية تبينه ، واستأثر الشارع بعلمه فلم يفسره .

وذلك بخلاف المجمل ، فهو وإن كان غير واضح الدلالة إلا إنه قد توجد من القرائن الخارجية ما يرجح الحمل على إحدى محتملاته .

الفصل الثانى

وقوع المجمل وأثره فى الفروع الفقهية

ثلاثة مباحث :

ث الأول : وقوع المجمل فى القرآن الكريم .

ث الثانى : وقوع المجمل فى السنة النبوية المطهرة .

ث الثالث : أثر المجمل فى الفروع الفقهية .

المبحث الأول

وقوع المجمل فى القرآن الكريم

ف العلماء حول وقوع المجمل فى القرآن الكريم وذلك على قولين : -

، الأول : وإليه ذهب جمهور العلماء ، وهو جواز وقوع المجمل فى القرآن الكريم .

، الثانى : وإليه ذهب داود الظاهرى[1] عدم جواز وقوع المجمل فى القرآن الكريم .

ئة :

: دليل أصحاب القول الأول :

استدل الجمهور على جواز ورود المجمل فى القرآن الكريم ، بالوقوع ، حيث إنه قد وردت آيات كثيرة قرآن الكريم ، تدل على جواز وقوع المجمل فى القرآن الكريم ، ومن أمثلة ذلك .

قوله – تعالى – ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2] فالآية لم توضح المراد بالقرء هو الحيض أم الطهر ؟

قوله – تعالى – ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[3] فالآية لم تبين مقدار هذا الحق وإلى من يصرف.

قوله – تعالى – ﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[4] فالآية لم تبين الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج ، أم الولى ، أم السيد ؟ وغير ذلك كثير من الآيات الدالة على وقوع المجمل فى القرآن الكريم .

يا : دليل القول الثانى :

استدل داود الظاهرى على عدم جواز وقوع المجمل فى القرآن الكريم بما يأتى : أن الخطاب باللفظ المجمل ن يقصد به الإفهام أو لا ، فإن لم يقصد به الإفهام كان عبثاً يتنزه عنه الشارع الحكيم – جل وعلا – وإن قصد لإفهام ، فإما أن يكون قرن به ما يبينه أو لا .

هو : داود بن على بن خلف أبو سليمان الأصبهانى البغدادى ، إمام أهل الظاهر ، برع فى شتى العلوم حتى صار من كبار أئمة الكلام ، له مصنفات كثيرة منها " إبطال القياس " و " الدعاء " و " الصلاة " و " أعلام النبى ﷺ توفى سنة ٢٧٠هـ ينظر : طبقات فعية للسبكى ٢ / ٢٨٤ – وفيات الأعيان ٢ / ٢٥٥ – ٢٥٧ – شذرات الذهب ٢ / ١٥٨ .

سورة البقرة جزء من آية-(٢٢٨) .

سورة الأنعام جزء من آية (١٤١) .

سورة البقرة جزء من آية (٢٣٧) .

فإن قرن به ما يبينه ، كان تطويلاً من غير فائدة ، لأن التنصيص عليه أسهل وأبلغ فى الفصاحة من ذكره باللفظ المجمل ، ثم بيان ذلك المجمل بلفظ آخر ، وإن لم يقرن به ما يبينه فهو باطل – أيضاً – لأنه إذا أراد الإفهام مع أن اللفظ لا يدل عليه ، كان ذلك تكليفاً بما لا يطاق وهو غير جائز .

وأجيب عن هذا الدليل بما يأتى :

أولاً : أن هذا الكلام لا يصح الاستدلال به ، لأن الله – عز وجل – له أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، لا معقب لحكمه .

ثانياً : أن الكلام إذا ورد مجملاً ثم فصل وبين فإنه يترتب عليه فوائد عديدة منها : –

أ : امتحان العبد حتى يظهر تثبته وفحصه عن البيان ، فيعظم أجره ، أو إعراضه فيظهر تخلفه وعصيانه .

ب : إذا ورد المجمل ثم ورد بعده البيان ازداد شرف العبد بكثرة مخاطبة سيده له .

ج : أن الحروف إذا كثرت ، ازدادت الأجور – أيضاً – كالأجر على الحفظ ، والضبط ، والكتابة ، وغير ذلك ، فهذه كلها مصالح تترتب على الاجمال[1].

المبحث الثانى

وقوع المجمل فى السنة المطهرة

اختلف العلماء حول وقوع المجمل فى السنة المطهرة وذلك على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب جمهور العلماء – جواز وقوع المجمل فى السنة المطهرة .

القول الثانى : وإليه ذهب داود الظاهرى : عدم جواز وقوع المجمل فى السنة المطهرة .

الأدلة :

أولاً : دليل القول الأول :

استدل القائلون بجواز المجمل فى السنة المطهرة بالوقوع ، حيث إنه قد وردت أحاديث كثيرة فى السنة المطهرة تدل على جواز وقوع المجمل فيها ، ومن أمثلة ذلك :

١ – قوله ﷺ " لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره "[2] .

فإن الضمير فى " جداره " متردد بين عوده على الغارز ، ومن ثم لا يمنعه جاره أن يغرز خشبة فى جدار نفسه . ويحتمل رجوعه على الجار الآخر ، ومن ثم إذا طلب منه جاره أن يضع خشبة على جدار المطلوب منه فإنه لا يمكنه من ذلك .

٢ – قوله ﷺ " أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها ما عصموا منى دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله "[3] .

---

(١) ينظر : المحصول للرازى ٣ / ١٥٨ – ١٥٩ – شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٢٨٠ – ٢٨١ الإبهاج للسبكى ٢ / ٢٢٨ – شرح الكوكب المنير ٣ / ٤١٥ .

(٢) ينظر : صحيح البخارى ٣ / ١٧٣ – كتاب المظالم والغصب – باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره – صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٠ – كتاب البيوع – باب غرز الخشب فى جدار الجار .

(٣) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١ / ٢٠٣ – كتاب الإيمان – باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، محمد رسول الله .

فالحديث لم يبين المراد بالحق ، وما هو مقتضى العصمة المستثناة فى حال التجنى على حق لا إله إلا الله محمدٍ رسول الله ﷺ فكل ذلك مجمل يحتاج إلى بيان وإيضاح ، بين فى مواضع أخرى غير هذا الحديث .

ثانيا : دليل القول الثانى :

استدل داود الظاهرى ، على عدم جواز وقوع المجمل فى السنة المطهرة بما استدل به على عدم جواز وقوع المجمل فى القرآن الكريم وقد سبق بيان ذلك والجواب عنه[١] .

المبحث الثالث

أثر المجمل فى الفروع الفقهية

بعد بيان حقيقة المجمل اللغوية والاصطلاحية ، وبيان أسبابه وأقسامه والفرق بينه وبين ما قد يشتبه به وبيان وقوعه فى الكتاب والسنة .

أذكر فى هذا المبحث بعضاً من الفروع الفقهية التى يظهر بها أثر المجمل فى هذه الفروع وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر ، ومن أهم هذه الفروع ما يلى :

الفرع الأول : لو أوصى شخص بثلث ماله لمواليه ، وله موال اعتقوه وموال اعتقهم . فلفظ " الموالى " مجمل ، لأنه يحتمل أن يكون المراد منه الأعلى ، ويحتمل أن يراد به الأسفل . وبناءً على ذلك فلا تصح هذه الوصية عند الحنفية[٢] .

وأما الشافعية فعندهم خمسة أوجه :

الوجه الأول : بطلان الوصية

الوجه الثانى : تصح الوصية وتصرف للموالى من أعلى مكافأة لهم .

الوجه الثالث : تصح الوصية وتصرف للموالى من أسفل لجريان العادة ولحاجتهم .

الوجه الرابع : تصح الوصية وتقسم بينهم .

الوجه الخامس : وقف الوصية إلى حين يصطلحوا[٣] .

الفرع الثانى : لو وقف شخص جزءاً من ثروته على مواليه ، وله موال أعلى ، وموال أسفل .

فلفظ " الموالى " مجمل لأنه يحتمل معنيين لم يتضح المراد منهما وبناءً عليه فإن الحنفية يقولون بعدم صحة هذا الوقف ، لأن لفظ الموالى يحتمل أن يراد به الأعلى ، ويحتمل أن يراد به الأسفل ، وفى المعنى تغاير ولا ينتظم للمعنيين جميعاً للمغايرة بينهما . فيبقى الموقوف له مجهولاً[٤] .

وأما الشافعية فعندهم عدة وجوه :

الأول : بطلان الوقف .

الثانى : يصح الوقف ويصرف للموالى من أسفل .

الثالث : يصح الوقف ويصرف للموالى من أعلى .

---

(١) ينظر : المحصول ١٥٨/٣ – ١٥٩ – الابهاج للسبكى ٢٢٨/٢ – شرح الكوكب المنير ٤١٥/٣ .

(٢) ينظر : كشف الأسرار للبخارى ١ / ٤٣ – كشف الأسرار للنسفى ١ / ٢٠٣ .

(٣) ينظر : الإبهاج للسبكى ١ / ٢٦٦ – ٢٦٧ – التمهيد للإسنوى ص ١٨٠ – أصول الشاشى ص ٣٧ – البحر المحيط للزركشى ٢ / ٣٩١ .

(٤) ينظر : أصول السرخسى ١ / ١٢٦ – ١٢٧ – تيسير التحرير لمحمد أمين ١ / ٢٣٦ .

الرابع : يصح الوقف ويقسم بينهم .
الخامس : الوقف إلى حين الصلح[١] .
الفرع الثالث : إذا قال السيد لعبده : إن رأيت عيناً فأنت حر ، ولم ينو المعلق شيئاً .
فلفظ " العين " مجمل لأنه مشترك بين الباصرة ، وعين الماء ، والدينار فهل يعتق العبد إذا رأى شيئاً من ذلك ؟
ذهب البعض ومنهم ابن السبكى إلى أنه يعتق بما يراه من العيون ولا يشترط رؤية الجميع[٢] .
الفرع الرابع : وكل شخص رجلين ببيع سلعة ، فقال أحدهما للآخر : شريتها .
فلفظ " شريتها " مجمل ، لأنه يحتمل أن يكون لقصد الشراء من الآخر ، ويحتمل أن يكون لقصد البيع ، لأنه مشترك بين البيع والشراء ، وكل من الوكيلين ، يجوز منه البيع بحكم الوكالة ويجوز منه الشراء كأى إنسان آخر ، والبيع والشراء لا يمكن الجمع بينهما فى الإرادة لأنهما متضادان ، فالشراء تحصيل المبيع ، والبيع إزالة الملك ، فلا يصح الإعمال فيهما ، ومن ثم فلا يحمل على أحدهما إلا بالنية[٣] .
الفرع الخامس : لو قال شخص لامرأته ، أنت طالق فى كل قرء طلقة . فلفظ " قرء " مجمل لأنه مشترك بين الحيض والطهر ومن ثم ففيه وجهان:
الوجه الأول : أن القرء حقيقة فى الطهر والحيض .
الوجه الثانى : أنه مجاز فى الحيض حقيقة فى الطهر[٤] .
الفرع السادس : قوله – تعالى – ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[٥] فلفظ " الاستطاعة " مجمل لأنه يحتمل معنيين :
المعنى الأول : المراد به المستطيع بنفسه .
المعنى الثانى : المراد به المستطيع بغيره كالمعضوب إذا وجد من يحج عنه .
الفرع السابع : لفظ " الشفق " يطلق على الأحمر والأبيض ، وقد ورد أنه ﷺ " صلى العشاء حين غاب الشفق "[٤] فلفظ " الشفق " مجمل ، لأنه مشترك بين معنيين :
المعنى الأول : المراد به الحمرة وإليه ذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعى ، وبناء عليه : يكون أول وقت العشاء مغيب الشفق الأحمر .
المعنى الثانى : المراد به البياض الذى بعد الحمرة ، وهو قول أبو بكر الصديق والسيدة عائشة وأبو حنيفة وعمر بن عبد العزيز .
وبناء عليه : يكون أول وقت العشاء مغيب البياض الذى بعد الحمرة[٦] .

---

(١) ينظر : الإبهاج للسبكى ١ / ٢٦٦ – ٢٦٧ – التمهيد للإسنوى ص ١٨٠ .
(٢) ينظر : الإبهاج للسبكى ١ / ٢٦٧ – التمهيد للإسنوى ص ١٧٩ – ١٨٠ .
(٣) ينظر : التمهيد للإسنوى ص ١٧٥ .
(٤) ينظر : الإبهاج للسبكى ١ / ٢٦٧ – البحر المحيط للزركشى ٢ / ٣٩٩ .
(٥) سورة آل عمران جزء من آية (٩٧) .
(٦) الحديث أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو – ينظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٥ / ١١٢ – كتاب المساجد – باب أوقات الصلوات الخمس – سنن النسائى ١ / ١٦١ – كتاب المواقيت – باب آخر وقت المغرب – حديث رقم ٥٢٢ .
(٧) ينظر : تبيين الحقائق للزيلعى ١ / ٨٠ – ٨١ – المهذب للشيرازى ١ / ٥٢ – الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١ / ١٠٠ – ١٠١ – النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب ١ / ٥٢ المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح ١ / ٣٤٥ – ٣٤٦ – التمهيد للإسنوى ص ١٧٩ .

الفصل الثالث

نماذج لبعض المسائل المتعلقة بالمجمل فى القرآن الكريم

تمهيد :

سوف أتناول فى هذا الفصل – بمشيئة الله – تعالى – نماذجاً تطبيقياً لبعض المسائل المتعلقة بالمجمل فى القرآن الكريم ، مبيناً أقوال العلماء فيها من حيث كونها تحتمل الإجمال أم لا ، وأدلة كل قول وما ورد عليها من مناقشات وأجوبة ، وذلك على النحو التالى :

المسألة الأولى

قوله – تعالى – ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[1] .

اللفظ المجمل : لقد اشتملت الآية الكريمة على عدة ألفاظ مجملة لأنها تحتمل أكثر من معنى لم يتضح المراد منها وهى :

أولاً : لفظ " الغيب " فإنه مجمل حيث إنه يحتمل أكثر من معنى لم يتبين المراد منها ، ومن أهم هذه المعانى التى يحتملها لفظ " الغيب " ما يلى :

– أنه الوحى الذى أخبر به الرسول ﷺ مما لا تهتدى إليه العقول .

– المراد بالغيب : الله – عز وجل –

– المراد بالغيب : ما غاب عن العباد من أمر الجنة والنار ونحوهما مما ذكر فى القرآن الكريم .

– المراد بالغيب : القرآن الكريم .

– المراد بالغيب : قدر الله – عز وجل –

– المراد بالغيب : الإيمان بالرسول ﷺ فى حق من لم يره فلفظ " الغيب " فى الآية الكريمة يحتمل هذه المعانى ، كما ذكر ذلك كثير من علماء التفسير ومن ثم كان اللفظ مجملاً[2] .

ثانياً : قوله تعالى – " يقيمون الصلاة " فإنه مجمل لأنه يحتمل المعانى التالية :

١ – أن إقامة الصلاة عبارة عن حفظها من أن يقع خلل فى أركانها وسننها وآدابها بحيث تأدى على الوجه الذى أمر به الشارع الحكيم ، وقد روى هذا المعنى عن ابن عباس[3] ومجاهد[4] .

٢ – أن إقامتها عبارة عن ادائها ، كما عبر عن الأداء بالقنوت ، وبالركوع وبالسجود ، قال – تعالى – فى شأن السيدة مريم – عليها السلام – ﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[5] .

---

(١) سورة البقرة من آية (٣) .

(٢) ينظر فى هذه الاحتمالات : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١ / ١١٥ – أحكام القرآن لابن عربى ١ / ٨ – ٩ – زاد المسير لأبى الفرج الجوزى ١ / ١٩ – روح المعانى للآلوسى ١ / ١١٤ – ١١٥ .

(٣) هو الصحابى الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبى ﷺ كان يلقب بحبر الأمة وترجمان القرآن – توفى بالطائف سنة ٦٨هـ ينظر فى ترجمته طبقات المفسرين للداودى ١ / ٢٣٢ – شذرات الذهب ١ / ١٧٥ .

(٤) هو : مجاهد بن جبير ، أبو الحجاج المكى ، تابعى ، مفسر ، شيخ القراء والمفسرين أخذ التفسير عن ابن عباس ، وقرأ عليه القرآن ثلاث مرات ، يقف عند كل آية يسأله فيما نزلت ، وكيف كانت – توفى سنة ١٠٤هـ وقيل ١٠٢هـ ينظر : الأعلام للزركلى ٦ / ١٦١ .

(٥) سورة آل عمران آية (٤٣) .

٣ – أن إقامة الصلاة عبارة عن المداومة عليها فى أوقاتها ، عملاً بقوله – تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾[١] وقوله – تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴾[٢] وقد روى هذا المعنى عن قتادة[٣] .

٤ – أن إقامة الصلاة عبارة عن التجرد لأدائها بحيث لا يكون فى مؤديها فتور وتقاعس ، وذلك من قولهم : قام بالأمر ، وقامت الحرب على ساقها ، وفى ضده : قعد عن الأمر وتقاعد ، إذا تقاعس وتكاسل .

ولقد ذكر الإمام الجصاص[٤] أن جميع المعانى السابقة يحتملها اللفظ ، ومن ثم كان مجملاً[٤] .

ثالثاً : قوله – تعالى – " ينفقون " فإنه مجمل لكونه يحتمل عدة معان لم يتضح المراد من بينها ، وأهم هذه المعانى ما يلى :

أ – المراد به الزكاة المفروضة ، لأن النفقة المفروضة فى كتاب الله – عز وجل – هى الزكاة ، وقد ذهب إلى هذا المعنى ابن عباس .

ب – المراد به صدقة التطوع ، لأن الزكاة لا تأتى إلا بلفظها المختص بها وهو الزكاة ، فإذا جاءت بلفظ غير الزكاة احتملت الفرض والتطوع فإذا جاءت بلفظ الانفاق لم تكن إلا للتطوع ، وهذا ما ذهب إليه الضحاك[٥] .

ج – المراد بقوله – تعالى – " ينفقون " نفقه الرجل على أهله ، وذلك لأن نفقة الرجل على أهله أفضل النفقة لقوله ﷺ " دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة ودينار أنفقته فى الصدقة ودينار أنفقته على عيالك أفضلها الذى أنفقت على عيالك "[٦] فدل ذلك على أن المراد بالنفقة فى الآية الكريمة : النفقة على الأهل ، وهذا ما ذهب إليه ابن مسعود[٧] .

المسألة الثانية

قوله – تعالى – ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[٩] . اللفظ المجمل فى الآية الكريمة : قوله – تعالى – " الخيط الأبيض من الخيط الأسود " فإنه يحتمل معنيين:

المعنى الأول : المراد به طلوع الفجر نفسه ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية ورواية عن الشافعية .

---

(١) سورة المؤمنون آية (٩) .

(٢) سورة المعارج آية (٢٣) .

(٣) هو : قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسى ، التابعى ، برع فى شتى العلوم ، التفسير ، والحديث ، والفقه ، والأنساب – توفى سنة ١١٧هـ ينظر : وفيات الأعيان ٤ / ٨٥ – ٨٦ – شذرات الذهب ١ / ١٥٣ .

(٤) هو : أحمد بن على أبو بكر الرازى ، الجصاص ، تبحر فى شتى العلوم حتى انتهت إليه رياسة المذهب الحنفى ، له مصنفات كثيرة منها " أحكام القرآن " و " أصول الجصاص " توفى سنة ٣٧٠هـ ينظر : الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص ٢٧ – ٢٨ .

(٥) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٨ – تفسير الفخر الرازى ١ / ٣٢ – فتح القدير للشوكانى ١ / ٣٦ .

(٦) هو : الضحاك بن مزاحم الهلالى ، أبو القاسم الخراسانى ، كان عالماً بالتفسير ، والحديث ، والفقه ، توفى سنة ١٠٢هـ ينظر : شذرات الذهب ١ / ١٢٤ – ١٢٥ .

(٧) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة : ينظر : صحيح مسلم ٢ / ٦٩٢ كتاب الزكاة – باب فضل النفقة على العيال والمملوك حديث رقم ٩٩٥ – سنن الترمذى ٣ / ٢٣٢ – أبواب البر والصلة – باب ما جاء فى النفقة على الأهل حديث رقم ٢٠٣٢ – سنن ابن ماجة ٢ / ٩٢٢ – كتاب الجهاد – باب فضل النفقة فى سبيل الله حديث رقم ٢٧٦٠ .

(٨) هو : الصحابى الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، من السابقين فى الإسلام هاجر الهجرتين ، وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها – توفى سنة ٣٢هـ . ينظر : الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى ٢ / ٣٨ = الإستيعاب فى أسماء الأصحاب لابن عبد البر ٢ / ٣١٦ وما بعدها – شذرات الذهب ١ / ٣٨ – ٣٩ .

(٩) سورة البقرة جزء من آية (١٨٧) .

وبناءً عليه : لو أكل الشخص على ظن أنه لم يطلع الفجر ، ثم تبين طلوعه وجب عليه القضاء ، لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه .

المعنى الثانى : المراد به تبينه للناظر إليه فى الطرق ، وعلى رؤوس الجبال .

وبناءً عليه : فإن من لم يتبينه يباح له الأكل والشرب حتى يتبينه وإن كان قد طلع الفجر فلا قضاء عليه ، وهذا ما روى عن سيدنا – عمر [١] وعثمان[٢] وعلى بن أبى طالب[٣] وابن عباس ومجاهد وغيرهم[٤] .

ثمرة الخلاف : تظهر ثمرة الخلاف فى حالة ما إذا أكل أو شرب على ظن أن الفجر لم يطلع ، ثم بان أنه قد طلع ، فمن قال المراد به الطلوع نفسه ، أوجب عليه القضاء ، ومن قال المراد تبينه للناظر لم يوجب عليه القضاء .

الأدلـــة :

أولا : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على أن المراد به طلوع الفجر نفسه بما يأتى :

أ – قوله ﷺ " هما فجران : فأما الذى كأنه ذنب السرحان[٥] فإنه لا يحل شئ ولا يحرمه ، وأما المستطيل الذى عارض الأفق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام "[٦] .

ب – قوله ﷺ "لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق الذى هكذا حتى يستطير"[٧]

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين :

لقد دل الحديثان الشريفان دلالة واضحة على أن المعتبر فى الإمساك إنما هو طلوع الفجر نفسه ، وليس تبينه للناظر ، فهما نص فى المدعى .

ثانيا : أدلة أصحاب المعنى الثانى :

استدل القائلون بأن المراد بالخيط الأبيض من الأسود : تبينه للناظر إليه فى الطرق وعلى رؤوس الجبال بما يأتى :

---

(١) هو : الصحابى الجليل عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى ، القرشى ، أبو حفص ، أحد فقهاء الصحابة ، وثانى الخلفاء الراشدين ، وأحد المبشرين بالجنة ، أسلم سنة ست من البعثة ، تولى الخلافة بعد سيدنا أبى بكر ، واتسعت الفتوحات فى عهده اتساعاً كبيراً . توفى سنة ٢٣هـ ينظر الاستيعاب لابن عبد البر ٢ / ٤٥٨ – شذرات الذهب ١ / ٣٣ – ٣٤ .

(٢) هو الصحابى الجليل عثمان بن عفان بن أبى العاص ، القرشى الأموى ، أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين ، هاجر الهجرتين إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، بويع بالخلافة سنة ٢٤هـ ، مات شهيداً سنة ٣٥هـ – ينظر : البداية والنهاية لابن كثير ٧ / ١٥١ وما بعدها – شذرات الذهب ١ / ٤٠ – ٤١ – الأعلام للزركلى ٤ / ٢١٠ .

(٣) هو : أمير المؤمنين على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشى ابن عم رسول الله ﷺ مناقبة أكثر من أن تحصى ، وهو أعرف من أن يعرف به ، مات شهيداً سنة ٤٠هـ – ينظر البداية والنهاية لابن كثير ٧ / ٢١٨ الاستيعاب ٣ / ٢٦ – الإصابة ٢ / ٥٠٧ – شذرات الذهب ١ / ٤٩ .

(٤) ينظر : تفسير ابن كثير ١ / ٢٢٢ – أحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٨٤ – تفسير الرازى ٥ / ١٢٠ – الجامع للقرطبى ٢ / ٢١٣ .

(٥) السرحان : الذئب ، وقيل الأسد : ينظر النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير ٢ / ٣٥٨ .

(٦) الحديث أخرجه الدارقطنى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وقال عنه الدارقطنى إنه مرسل ينظر : سنن الدارقطنى ٢ / ١٦٥ – باب وقت السحر رقم (٣).

(٧) الحديث أخرجه مسلم عن سمرة بن جندب . ينظر صحيح مسلم ٢ / ٧٧٠ – كتاب الصوم – باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ، حديث رقم ١٠٩٤ – سنن الترمذى ٣ / ٨٦ – كتاب الطعام – باب ما جاء فى بيان الفجر حديث رقم ٧٠٦ سنن ابن ماجه ١ / ٥٤١ – كتاب الصيام – باب ما جاء فى تأخير السحور حديث رقم ١٦٩٦ .

١ – قوله ﷺ " كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر "[١] .
٢ – ما روى عن حذيفة[٢] أنه قال " تسحرت مع النبى ﷺ ولو أشاء أن أقول هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع "[٣] .
وجه الدلالة من الحديثين الشريفين : لقد دل الحديثان الشريفان دلالة واضحة على أن المعتبر فى الإمساك إنما هو بعد طلوع الفجر وتبينه للناظر إليه فى الطرقات والبيوت .
مناقشة هذين الحديثين : ناقش الجمهور الحديثين السابقين بما يأتى :
أولاً : بالنسبة للحديث الأول : فإن فيه قيس بن طلق[٤] وقال عنه الترمذى[٥] حديث قيس بن طلق حديث حسن غريب[٦] وقال عنه أبى داود[٧] هذا مما تفرد به أهل اليمامة[٨] .
ثانياً : بالنسبة للحديث الثانى : هو – أيضاً – مما تفرد به أهل اليمامة ، والذى دعاهم لذلك أن الصوم يكون فى النهار ، والنهار عندهم من طلوع الشمس ، وآخره غروبها ، وقال أبو داود وهذا شذوذ[٩] [١٠] .

المسألة الثالثة

قوله – تعالى – ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[١١] اللفظ المجمل : قوله تعالى – " ولا تباشروهن " فإن المباشرة تحتمل معنيين لم يتضح المراد منهما .
المعنى الأول: أن المراد بالمباشرة الجماع،وإليه ذهب ابن عباس والحسن البصرى[١٢]،وأبو حنيفة،والشافعى فى أحد قوليه،وأحمد بن حنبل،وأبو يوسف وغيرهم،وبناءً على هذا القول:فإن من يجامع وهو معتكف،يفسد اعتكافه[١٣] .

---

(١) الحديث رواه أبو داود عن قيس بن طلق عن أبيه : ينظر سنن أبى داود ٢ / ٣١٤ – كتاب الصوم – باب وقت السحور – حديث رقم ٢٣٤٨ – سنن الترمذى ٣ / ٨٥ – ٨٦ – كتاب الصوم – باب ما جاء فى بيان الفجر حديث رقم ٧٠٥ .
(٢) هو : الصحابى الجليل حذيفة بن اليمان ، ولد بالمدينة ، أسلم مع أبيه ، شهد أحداً مع الرسول ﷺ وما بعدها من المشاهد ، روى عن النبى ﷺ الكثير من الأحاديث – توفى سنة ٣٦هـ ينظر : الإصابة لابن حجر ١ / ٣١٨ .
(٣) ينظر : سنن ابن ماجه ١ / ٥٤١ – كتاب الصيام – باب ما جاء فى تأخير السحور حديث رقم ١٦٩٥ – سنن النسائى ٤ / ١٤٢ كتاب الصيام – باب تأخير السحور حديث رقم ٢١٥٢ .
(٤) هو:قيس بن طلق: اختلف فيه ،فقيل إنه صحابى ،وقيل إنه تابعى مشهور ينظر:أسد الغابة ٤٣١/٤ – ٤٣٢ – الإصابة ٣ / ٢٨٤ .
(٥) هو : أبو عيسى محمد بن سورة بن موسى الضحاك ، السلمى ، الترمذى أحد أئمة الحديث المشهورين ، له مصنفات كثيرة منها " الجامع " و " العلل " توفى سنة ٢٧٩هـ ينظر : وفيات الأعيان ٤ / ٢٧٨ – شذرات الذهب ٢ / ١٧٤ – ١٧٥ .
(٦) ينظر : سنن الترمذى ٣ / ٨٥ – ٨٦ .
(٧) هو : سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير الأزدى السجستانى ، أبو داود إمام أهل الحديث فى زمانه ، له مصنفات كثيرة منها " السنن " و " المراسيل " فى الحديث – توفى سنة ٢٧٥هـ – ينظر : وفيات الأعيان ١ / ٢١٤ – الأعلام للزركلى ٣ / ١٢٢ .
(٨) ينظر : سنن أبى داود ٢ / ٣١٤ .
(٩) ينظر : سنن أبى داود ٢ / ٣١٤ .
(١٠) ينظر فى هذه المسألة : أحكام القرآن للجصاص ٢٨٤/١ وما بعدها – أحكام القرآن لابن عربى١ / ٩٢ – ٩٣ – تفسير الفخر الرازى ٥ / ١٢٠ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١٣/٢ – الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى ٤/١ – بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٣٧٩ – ٣٨١ – حاشية الشرقاوى على شرح التحرير ١ / ٤٣٣ – المغنى لابن قدامة ٣ / ٧٧ – ٧٨ – الشرح الكبير على متن المقنع ٣ / ٨٣ .
(١١) سورة البقرة جزء من آية (١٨٧) .
(١٢) هو:الحسن بن يسار أبو سعيد البصرى ، كان من سادات التابعين ، برع فى شتى العلوم ، ولقى عدد من الصحابة ، مناقبة كثيرة توفى سنة ١١٠هـ – ينظر : البداية والنهاية لابن كثير ٢٦٨/٩ – وفيات الأعيان ٦٩/١ وما بعدها – شذرات الذهب ١٣٦/١ – ١٣٧ .
(١٣) ينظر : أحكام القرآن لابن عربى ١ / ٩٦ – تفسير الرازى ٥ / ١١٦ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢ / ٢٢١ – زاد المحتاج بشرح المنهاج ١ / ٥٤٤ .

المعنى الثانى : المراد بالمباشرة : ما دون الجماع ، من لمس أو تقبيل وهو قول ابن عمر ، ومالك ، والشافعى فى أحد قوليه ، وبناءً على هذا المعنى : فإن مطلق التمتع من لمس أو تقبيل يفسد الاعتكاف[١] .

المسألة الرابعة

قوله – تعالى – ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[٢] .

اللفظ المجمل : قوله – تعالى – " أحصرتم " فإنه يحتمل أكثر من معنى لم يتضح المراد من بينها ، ومن أهم هذه المعانى ما يلى :

المعنى الأول : أن الإحصار مختص بالمنع الحاصل من جهة العدو ، وذهب إلى هذا المعنى ابن عباس ، وابن عمر ، والشافعى[٣] ، واستدل أصحاب هذا المعنى بما يأتى :

أولاً : أن معنى قوله – تعالى – " أحصرتم " أى حبستم ومنعتم ، والحبس لابد له من حابس ، والمنع لابد له من مانع ، فوصف العدو بأنه حابس ومانع وصف حقيقى وذلك بخلاف وصف المرض بكونه حابساً ومانعاً فإنه وصف مجازى ، لأن الحبس والمنع فعل ، وإضافة الفعل إلى المرض محال عقلاً ، فكيف يكون المرض فاعلاً وحابساً ومانعاً إلا إذا كان ذلك على سبيل المجاز .

ثانياً : أن الحصر عبارة عن المنع ، وإنما يقال للإنسان إنه ممنوع من فعله ومحبوس عن مراده إذا كان مستطيعاً لذلك الفعل قادراً على أدائه ، ثم عرض له عارض منعه من أدائه ، والقدرة عبارة عن الكيفية الحاصلة بسبب اعتدال المزاج وسلامة الأعضاء وهذا مفقود فى حق المريض لأنه غير قادر البته على الفعل ، فيستحيل الحكم عليه بأنه ممنوع ، أما إذا كان المنع من جهة العدو فههنا القدرة على الفعل متحققة إلا إذا تعذر الفعل لأجل مدافعة العدو ومن ثم صح أن يقال إنه ممنوع من الفعل ، وبالتالى يكون المراد من لفظ الإحصار هو المنع الحاصل من جهة العدو .

ثالثاً : سبب نزول هذه الآية : فقد أجمع علماء التفسير على أن سبب نزولها : هو أن الكفار أحصروا النبى ﷺ بالحديبية والعلماء وإن اختلفوا فى الآية النازلة فى سبب هل تتناول غير ذلك السبب ؟ لكنهم اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون ذلك السبب خارجاً عنه ، فلو كان الإحصار مراداً به المنع الحاصل من جهة المرض لكان سبب نزول الآية خارجاً عنها وذلك باطل اجماعاً ، فثبت من ذلك أن المراد بالإحصار فى الآية الكريمة هو المنع من جهة العدو[٤] .

المعنى الثانى : أن المراد بالإحصار فى الآية الكريمة : المنع الحاصل من جهة المرض ، وقد ذهب إلى هذا المعنى ، عروة بن الزبير[٥] وأبو حنيفة ، ومالك وأكثر أهل اللغة[٦] .

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ١ / ١٨ – الشرح الصغير ١ / ٢٥٦ – زاد المحتاج بشرح المنهاج ١ / ٥٤٤ .

(٢) سورة البقرة جزء من آية (١٩٦) .

(٣) ينظر : أحكام القرآن للشافعى ١ / ١٣٠ – ١٣١ – تفسير الرازى ٥ / ١٥٧ – البحر المحيط لأبى حيان٢ / ٢٥٦ – ٢٥٧ – تفسير النيسابورى ٢ / ١٥٧ – ١٥٩ .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢ / ٢٤٧ – ٢٤٨ – تفسير النيسابورى ٢ / ١٥٧ – ١٥٩ – تفسير الفخر الرازى ٥ / ١٥٧ – ١٥٩ .

(٥) هو : عروة بن الزبير بن العوام الأسدى ، أبو عبد الله المدنى ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، جمع بين العلم والسيادة والعبادة ، كان من المكثرين لرواية الحديث ، أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق – رضى الله عنهم – توفى سنة ٩٤هـ ينظر : البداية والنهاية لابن كثير ٩ / ٩١ – ٩٢ – شذرات الذهب ١ / ١٠٣ – ١٠٤ .

(٦) ينظر : روح المعانى للآلوسى ١ / ٨٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢ / ٢٤٧ .

واحتج أصحاب هذا المعنى بأن الآية الكريمة وردت فى الإحصار بالمرض لأنه لا يقال أحصر العدو ، وإنما يقال : حصره العدو ، وأحصره المرض ، وإنما ذكر المرض بعد ذلك ، لأن المرض نوعان : نوع محصر ، ونوع غير محصر ، وأيضاً – قوله – تعالى – " فإذا أمنتم " أى من المرض[١] .

المعنى الثالث : أن المراد بالإحصار فى الآية الكريمة : الحصر والمنع سواء أكان بسبب العدو أم بسبب المرض ، وقد ذهب إلى هذا المعنى : مجاهد ، وقتادة ، والفراء[٢] ، وعطاء . ولما كان لفظ " الإحصار " فى الآية الكريمة محتمل لهذه المعانى الثلاثة ولم يتضح حمله على أى منها كان اللفظ مجملاً[٣] .

المسألة الخامسة

قوله – تعالى – ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[٤] .

اللفظ المجمل : قوله – تعالى – " إذا رجعتم " فإنه يحتمل معنيين لم يتضح المراد منهما :

المعنى الأول : أن المراد بالرجوع الوصول إلى الأهل والوطن والاستيطان به .

وبناءً على هذا المعنى فلا يجب صوم السبعة أيام إلا إذا وصل إلى وطنه ، وقد ذهب إلى هذا المعنى ابن عمر وعطاء وقتادة ، ومالك ، والشافعى فى الجديد[٥] ، وقد استدل أصحاب هذا المعنى بما يأتى :

أولاً : قوله ﷺ فى حجة الوداع " من كان منكم أهدى فإنه لا يحل له شئ حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله "[٦] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف : لقد دل الحديث على أنه لا يجوز صوم السبعة أيام للحاج إلا إذا رجع إلى أهله ووطنه ، فهو نص فى المدعى .

ثانياً : أن الله – تعالى – اسقط الصوم عن المسافر فى رمضان أثناء سفره وأباح له الفطر ، فصوم التمتع أخف شئناً منه ، فكان أولى بالإسقاط فى السفر حتى يرجع إلى أهله ووطنه .

المعنى الثانى : أن الرجوع يطلق على من فرغ من أعمال الحج واستعد للرجوع .

---

(١) ينظر : تفسير النيسابورى ٢ / ١٥٧ – تفسير الفخر الرازى ٥ / ١٧٥ .

(٢) هو : يحى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمى ، المعروف بالفراء كان من كبار أئمة الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة ، له مصنفات كثيرة منها " معانى القرآن " و " المصادر فى القرآن " و " الحدود " توفى سنة ٢٠٧هـ – ينظر : وفيات الأعيان ٦ / ١٧٦ وما بعدها – بغية الوعاة للسيوطى ٢ / ٣٣٣ .

(٣) ينظر فى هذه المسألة : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢ / ٢٤٧ – ٢٤٨ تفسير الفخر الرازى ٥ / ١٥٧ – ١٥٩ – أحكام القرآن للشافعى ١ / ١٣٠ – ١٣١ تبيين الحقائق للزيلعى ٢ / ٧٧ – ٧٨ – شرح فتح القدير٣ / ٥١ وما بعدها – الهداية شرح بداية المبتدى ١ / ١٩٥ – ١٩٦ – شرح الخرشى على مختصر خليل ٢ / ٣٨٨ – ٣٨٩ – الشرح الصغير للشيخ الدردير ١ / ٣٠٦ – المهذب للشيرازى ١ / ٢٣٣ – المغنى لابن قدامى ٣ / ٣٧٤ – الشرح الكبير على متن المقنع ٣ / ٥٣٠ .

(٤) سورة البقرة جزء من آية (١٩٦) .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن عربى ١ / ١٣١ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢ / ٢٦٧ – بداية المجتهد ١ / ٤٨٨ – ٤٨٩ – المغنى لابن قدامة ٣ / ٥٠٩ .

(٦) ينظر : صحيح مسلم ٢ / ٩٠١ – كتاب الحج – باب وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله – حديث رقم ١٢٢٧ .

وبناء على هذا المعنى يجوز له الصوم فى الطريق ، ويكون المعنى إذا رجعتم من الحج – أى إلى ما كنتم عليه قبل الإحرام من الحل،وقد ذهب إلى هذا المعنى أبو حنيفة،وأحمد بن حنبل،وعكرمة[١]،والحسن البصرى[٢] .

المسألة السادسة

قوله – تعالى – ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[٣] .

اللفظ المجمل : قوله – تعالى – " حتى يطهرن " فإنه يحتمل معنيين لم تتضح الدلالة على المراد منهما.

المعنى الأول : المراد بالطهر : انقطاع دم الحيض ، وبناءً عليه يحل وطء الزوجة إذا انقطع دم الحيض وقبل الغسل ، وهذا ما ذهب إليه أبى حنيفة وأصحابه[٤] .

أدلة أصحاب هذا المعنى :

أولاً : أن " حتى " الواردة فى قوله – تعالى – " ولا تقربوهن حتى يطهرن" غاية تقتضى أن يكون حكم ما بعدها بخلافها ، وهذا عام فى إباحة وطئها بانقطاع دم الحيض ، ونظير ذلك قوله – تعالى – ﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾[٥] فإن حتى نهاية لما قدر بها .

ثانياً : أن لفظ " يفعلن " فى قوله – تعالى – " حتى يطهرن " هو أظهر فى الطهر الذى هو انقطاع دم الحيض منه فى التطهر بالماء .

ثالثاً : جواز الصوم والطلاق ، وكذلك الوطء قبل الغسل لأن تحريم الوطء إنما كان بسبب الحيض وقد زال ، فصارت كالجنب[٦] .

المعنى الثانى : أن المراد بلفظ " يطهرن " التطهر بالماء ، وهذا المعنى يحتمل ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : المراد به طهر جميع الجسد وذلك بالاغتسال أو التيمم وبناءً عليه لا يحل وطؤها حتى تغتسل أو تتيمم حتى وإن انقطع عنها دم الحيض ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء ومنهم مالك ، والشافعى ، والليث[٧] .

الوجه الثانى : المراد به طهر الموضع ، وذلك بغسله ، وبناءً عليه يجوز وطؤها بغسل الموضع ، حتى وإن لم يتم غسل سائر الجسد بالماء وهو قول : الأوزاعى[٨] وابن حزم[٩] .

---

(١) هو : عكرمة بن عبد الله ، أحد فقهاء مكة ، كان من التابعين الأعلام ، أصله من المغرب تنقل بين خراسان ، ومصر ، واليمن ، وغيرها من البلدان – توفى سنة ١٠٤هـ – ينظر : وفيات الأعيان ٣ / ٢٦٥ – شذرات الذهب ١ / ١٣٠ .

(٢) ينظر فى هذه المسألة : الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله القرطبى ٢ / ٢٦٧ – تفسير الرازى ٥ / ١٦٨ – أحكام القرآن لابن عربى ١ / ١٣١ – تفسير المراغى ١ / ١٩٧ .

(٣) سورة البقرة جزء من آية (٢٢٢) .

(٤) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدى ١ / ٣٣ – شرح العناية على الهداية للبابرتى ١ / ٥٦ – ٥٧ – شرح فتح القدير لابن الهمام ١ / ١٥٠ – ١٥١ – جامع البيان للطبرى ٢ / ٢٢٧ .

(٥) سورة القدر آية (٥) .

(٦) ينظر : تفسير الفخر الرازى ٦ / ٧٣ .

(٧) هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصرى ، التابعى ، الفقيه ، المجتهد ، برع فى شتى العلوم مع اتصافه بالورع والتقوى ، توفى سنة ١٧٥هـ وقيل غير ذلك . ينظر : وفيات الأعيان ٤ / ١٢٧ – ١٢٨ – شذرات الذهب ١ / ٢٨٥ .

(٨) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن أحمد أبو عمرو الأوزاعى ، كان إماماً فى الحديث بارعاً فى شتى العلوم ، حافظاً فاضلاً ، توفى سنة ١٥٧هـ ينظر : وفيات الأعيان ٣ / ١٢٧ – ١٢٨ – شذرات الذهب ١ / ٢٤١ .

(٩) هو : على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح ، أبو محمد ، محدث ، فقيه ، أصولى ، متكلم ، له مصنفات كثيرة : منها " المحلى " و " الإحكام – توفى سنة ٤٥٦هـ ينظر : شذرات الذهب ٣ / ٢٩٩ – ٣٠٠ .

الوجه الثالث : المراد به غسل الموضع مع الوضوء ، وهو مروى عن عطاء وطاووس[١][٢] .

المسألة السابعة

قوله – تعالى – ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٣] .

اللفظ المجمل : قوله – تعالى – " قروء " فإنه يحتمل معنيين لم يتضح المراد منهما :

المعنى الأول : أن المراد بلفظ " القرء " الطهر ، أى الزمن الذى بين الدمين ، وقد ذهب إلى هذا المعنى ابن عمر ، وابن عباس ، ومالك والشافعى وجمهور أهل المدينة .

وبناءً على هذا المعنى : لو دخلت المطلقة رجعياً فى الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة وحلت للأزواج[٤] .

المعنى الثانى : أن المراد بلفظ " القرء " فى الآية الكريمة الحيض ، وهو قول أبو بكر الصديق[٥] وعمر ، وعثمان وعلى ، وابن مسعود وأبو حنيفة وأصحابه ، والثورى[٦] ، والأوزاعى وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل .

وبناءً على هذا المعنى : فالمطلقة رجعياً زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة[٧] .

الأدلة :

أولا : أدلة أصحاب المعنى الأول : القائلون بأن المراد " بالقرء " الطهر .

الدليل الأول : أن ظاهر الآية يدل دلالة واضحة على أن المراد بالقرء الطهر : وبيان ذلك كالتالى :

أ – أن تفسير " القرء " بالطهر هو الأقرب إلى الاشتقاق ، لأن كلمة " القرء " معناها الجمع والضم ، ولا شك أن مدة الطهر هى التى يتجمع فيها الدم فى الرحم ، ومدة الحيض هى لفظ الدم والقائه ، فكان المناسب تفسير "القرء" بالطهر .

ب – أن الجمع المذكور فى الآية الكريمة ، إنما هو خاص " بالقرء " الذى هو بمعنى الطهر ، وذلك أن " القرء " الذى بمعنى الحيض إنما يجمع على أقراء ، لا على قروء .

ج – أن الحيضة مؤنثة ، والطهر مذكر ، فلو كان " القرء " مراداً به الحيض ، لما ثبت فى عدده الهاء ، لأن الهاء لا تثبت فى عدد المؤنث من ثلاثة إلى تسعة ، وتثبت فى عدد المذكر .

---

(١) هو : طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن ، من كبار التابعين ، كان يمتاز بالصلاح والتقوى ، والحفظ ، والتثبت – توفى سنة ١٠٦هـ ينظر : وفيات الأعيان ٢ / ٥٠٩ – ٥١١ – شذرات الذهب ١ / ١٣٣ – ١٣٤ .

(٢) ينظر فى هذه المسألة : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٦٠ – أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٥ – ٣٦ – تفسير النيسابورى ٢ / ٢٤٧ – ٢٤٨ – الكشاف للزمخشرى ١ / ٢٦٥ – ٢٦٦ – تبيين الحقائق للزيلعى ١ / ٥٨ – ٥٩ – بداية المجتهد ١ / ٧٨ – ٧٩ – المهذب للشيرازى ١ / ٣٨ – المبدع فى شرح المقنع ١ / ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة جزء من الآية (٢٢٨) .

(٤) ينظر : بداية المجتهد ٢ / ١٠٧ – الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢٤ / ١٢٨ – المغنى لابن قدامة ٩ / ٨٣ – الرسالة للإمام الشافعى ص ٥٦٢ .

(٥) هو : الصحابى الجليل عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب ، التميمى ، أبو بكر الصديق ، كان من السابقين للإسلام ، وأحد المبشرين بالجنة ، مناقبه أكثر من أن تحصى – توفى سنة ١٣هـ ينظر : الإصابة ٢ / ٣٤١ – شذرات الذهب ١ / ٢٤ – ٢٦ – الأعلام للزركلى ٤ / ١٠٢ .

(٦) هو : سفيان بن سعد بن مسروق ، أبو عبد الله الثورى ، الكوفى ، أحد أئمة الحديث ، كان يتصف بالزهد والورع والتقوى – توفى سنة ١٦١هـ – ينظر : وفيات الأعيان ٢ / ٣٨٦ – ٣٩١ – شذرات الذهب١ / ٢٥٠ .

(٧) ينظر : البناية فى شرح الهداية للعينى / ٤٠٤ – الهداية شرح بداية المبتدى ٢ / ٣٠٧ – تبيين الحقائق للزيلعى ٢ / ٢٦ – جامع البيان للطبرى ٢ / ٢٦٤ .

الدليل الثانى : قوله – تعالى – ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[١] والطلاق الشرعى إنما هو فى الطهر لا فى الحيض ، فمعنى الآية : طلقوهن بحيث يحصل الشروع فى العدة عقب زمان التطليق ، فدل ذلك على أن المراد " بالقرء " الطهر لا الحيض .

الدليل الثالث : ما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – " أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك . فقال له رسول الله ﷺ مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله – عز وجل – أن يطلق لها النساء "[٢] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

لقد دل الحديث على أن ابتداء العدة إنما هو الطهر ، لا الحيض – وأيضاً – انعقاد الإجماع على أن طلاق السنة لا يكون إلا فى طهر لم تمس فيه – وأيضاً – قوله – عليه السلام – " فتلك العدة التى أمر الله – عز وجل – أن تطلق لها النساء " دليل واضح على أن العدة هى الأطهار ، لكى يكون الطلاق متصلاً بالعدة .

الدليل الرابع : أن الاعتداد بالأطهار أقل زماناً من الاعتداد بالحيض ، فيلزم المصير إليه ، لأن الأصل ألا يكون لأحد على غيره حق الحبس والمنع ،ولما كانت المدة أقل فى حالة الاعتداد بالطهر كان هو الأقرب إلى هذا الأصل واوفق له[٣].

ثانيا : أدلة أصحاب المعنى الثانى : القائلون بأن المراد " بالقرء " الحيض .

الدليل الأول : أن ظاهر الآية يدل على أن المراد " بالقرء " الحيض .

وبيان ذلك كالتالى :

١ – أن قوله – تعالى – " ثلاثة قروء " ظاهر الدلالة فى تمام كل قرء منها لأن اسم " القرء " لا يطلق على بعضه إلا تجوزاً ، وإذا وصفت الأقراء بأنها الأطهار أمكن أن تكون العدة بقرءين ، وبعض قرء ، لأنها تعتد بالقرء الذى تطلق فيه وإن مضى أكثره ، وإذا كان كذلك فلا ينطلق عليه اسم الثلاثة إلا تجوزاً ، واسم الثلاثة ظاهر فى كمال كل قرء منها وذلك لا يتفق إلا بأن تكون الأقراء هى الحيض .

٢ – أن الأقراء فى اللغة وإن كانت مشتركة بين الأطهار والحيض إلا أنه فى الشرع غلب استعمالها فى الحيض ، وذلك لما روى أن النبى ﷺ قال للمستحاضة " دعى الصلاة أيام اقرائك "[٤] وإذا ثبت ذلك كان صرف الأقراء المذكورة فى القرآن الكريم إلى الحيض أولى .

٣ – أن القول بأن الأقراء حيض يمكن معه استيفاء ثلاثة قروء " بكمالها ، لأن القائل بهذا يقول : إن المطلقة يلزمها تربص ثلاث حيض وإنما تخرج عن العهدة بزوال الحيضة الثالثة ، ومن قال إنه الطهر يجعلها خارجة عن العدة بقرأين وبعض الثالث ، لأن عنده إن طلقها فى أخر الطهر ، تعتد بذلك قرءاً ، فإذا كان فى أحد القولين تكمل الأقراء الثلاثة دون الآخر ، كان القول الأول اليق بالظاهر ، وهو كون المراد بالقروء : الحيض .

---

(١) سورة الطلاق جزء من آية (١) .

(٢) ينظر : صحيح البخارى ٩ / ٣٥١ – كتاب الطلاق – باب إذا طلقت الحائض – حديث رقم ٥٢٥٢ – صحيح مسلم ٢ / ١٠٩٣ كتاب الطلاق – باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها – حديث رقم ١٤٧١ – سنن أبى داود ٢ / ٢٦١ – ٢٦٢ – كتاب الطلاق باب فى الطلاق السنة – حديث رقم ٢١٧٩ – ٢١٨٢ – سنن الدار قطنى ٤ / ٥ – ٦ – حديث رقم ٦ – ٨ .

(٣) ينظر : الجامع للقرطبى ٣ / ٧٥ وما بعدها – تفسير الفخر الرازى ٦ / ٩٥ وما بعدها – أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٥٥ وما بعدها روح المعانى للآلوسى ١ / ١٣٠ – ١٣٢ .

(٤) الحديث أخرجه الترمذى عن عدى بن ثابت عن جده عن النبى ﷺ ينظر : سنن الترمذى ١ / ٨٣ – سنن الدار قطنى ١ / ٢٠٨ مسند الإمام أحمد ٤ / ١٧٣ – حديث رقم ٢٤١٥ .

الدليل الثانى : قوله – تعالى – ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أنها دلت على إقامة الأشهر مقام الحيض دون الأطهار ، ولما كانت الأشهر شرعت بدلاً عن الأقراء ، والبدل يعتبر بتمامها فإن الأشهر لابد من اتمامها – فأيضاً – يجب أن يكون الكمال معتبراً فى المبدل عنه فلابد أن تكون الأقراء الكاملة هى الحيضة ، أما الأطهار فالواجب فيها قرءان وبعض قرء .

الدليل الثالث : قوله ﷺ " طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان "[2] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أن النبى ﷺ صرح بأن عدة الأمة حيضتان ، ولم يقل طهران ، كما أن الاجماع قائم على أن عدة الأمة نصف عدة الحرة ، فوجب أن تكون عدة الحرة هى الحيض – وأيضاً – انعقد الاجماع على أن الاستبراء فى شراء الجوارى يكون بالحيضة ، فكذا العدة تكون بالحيضة ، لأن المقصود من الاستبراء والعدة شئ واحد .

الدليل الرابع : أن الغرض الأصلى من العدة استبراء الرحم ، والحيض هو الذى تستبرأ به الأرحام ، فوجب حمل القرء عليه .

وبناء على ما سبق ذكره من المعنيين اللذين يحتملهما لفظ " القرء " يتبين لنا أنه لفظ مجمل ، لأنه لم تقم قرينة ترجح حمله على أى منهما ، وهذا ما ذهب إليه الإمام الرازى[3] حيث قال فى تفسيره " واعلم أنه عند تعارض هذه الوجوه تضعف الترجيحات ، ويكون حكم الله فى حق الكل ما أدى اجتهاده إليه "[4] .

المسألة الثامنة

قوله – تعالى – ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾[5].

اللفظ المجمل: قوله – تعالى – " يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن " فإنه يحتمل عدة معان أهمها ما يلى:

المعنى الأول : النهى عن كتمان الحمل ، وهو قول عمر ، وابن عباس .

---

(١) سورة الطلاق جزء من آية (٤) .

(٢) لحديث رواه الترمذى عن السيدة عائشة – رضى الله عنها – وقال عنه " حديث عائشة حديث غريب " ينظر سنن الترمذى ٣ / ٤٨٨ – كتاب الطلاق – باب ما جاء فى أن طلاق الأمة تطليقتان – حديث رقم ١١٨٢ – سنن ابن ماجه ١ / ٦٧١ – ٦٧٢ – كتاب الطلاق – باب طلاق الأمة وعدتها – حديث رقم ٢٠٧٩ – ٢٠٨٠ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن على التميمى البكرى ، الرازى ، برع فى شتى علوم المنقول والمعقول ، له مصنفات كثيرة منها : " مفاتح الغيب " فى التفسير و " المحصول " و " المعالم " و " المنتخب " فى أصول الفقه – توفى سنة ٦٠٦هـ ينظر : البداية والنهاية لابن كثير ٣ / ٥٥ – ٦٦ – طبقات الشافعية للسبكى ٥ / ٣٣ وما بعدها .

(٤) ينظر : تفسير الفخر الرازى ٦ / ٩٥ – ٩٨ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣ / ٧٥ وما بعدها – أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٥٥ وما بعدها – أحكام القرآن لابن عربى ١ / ١٨٣ وما بعدها – البحر المحيط لأبى حيان ٢ / ٢٥٤ – تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٢٦٩ – ٢٧٠ – الكشاف للزمخشرى ١ / ٢٤٤ – ٢٤٦ – تفسير البيضاوى ١ / ١٤٢ – تفسير أبى السعود ١ / ٢٢٥ – تفسير النسفى ١ / ١١٤ – شرح فتح القدير لابن الهمام ٤ / ١٣٦ – ١٣٩ – تبيين الحقائق للزيلعى ٢ / ٢٦ – ٢٧ – بداية المجتهد ٢ / ١٠٧ – ١٠٩ روضة الطالبين للنووى ٦ / ٣٤١ – ٣٤٢ – مغنى المحتاج ٣ / ٥٠٥ – ٥٠٦ – المغنى لابن قدامة ٩ / ٨٣ وما بعدها – المعتمد لأبى الحسين البصرى ١ / ٣٠٦ .

(٥) سورة البقرة جزء من آية (٢٢٨) .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

أولاً : قوله – تعالى – ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾[١] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : دلت هذه الآية على أن المراد الحمل فقط ، لأن الجنين هو الذى يتم خلقه وتصويره فى الرحم .

ثانياً : أن حمل قوله – تعالى – " ما خلق الله فى أرحامهن " على الولد الذى هو جوهر شريف ، أولى من حمله على الحيض الذى هو شئ فى غاية القذارة والأذى .

ثالثاً : أن الحيض خارج عن الرحم وليس مخلوقاً فى الرحم ومن ثم يكون غير مراد[٢] .

المعنى الثانى : المراد به النهى عن كتمان الحيض فقط ، وهو قول النخعى[٣] وعكرمة .

واحتجوا لذلك : بأن الآية وردت عقب ذكر الأقراء ، ولم ينعدم ذكر الحمل ، فدل ذلك على أن المراد هو النهى عن كتمان الحيض[٤] .

المعنى الثالث : المراد النهى عن كتمان الحمل والحيض معاً ، وهو قول ابن عمر ومجاهد ، والضحاك.

وحجتهم فى ذلك : أن المرأة لها أغراض كثيرة فى كتمانهما ـ أى الحمل والحيض ـ أما كتمان الحمل فإن غرضها منه ، أن انقضاء عدتها بوضع الحمل . فإذا كتمت الحمل قصرت مدة عدتها . فتتزوج بسرعة ، وربما كرهت مراجعة الزوج الأول . وربما أحبت أن تتزوج بزوج أخر أو أحبت أن يلتحق ولدها بالزوج الثانى ، فلكل هذه الأغراض قد تكتم الحمل ، وأما كتمان الحيض فغرضها منه أن المرأة إذا طلقها الزوج وهى من ذوات الأقراء ، فقد تحب تطويل عدتها لكى يراجعها زوجها الأول . وقد تحب تقصير عدتها لتبطل رجعته ولا يتحقق لها ذلك إلا إذا كتمت بعض الحيض فى بعض الأوقات . لأنها إذا حاضت أولاً فكتمته ثم أظهرت عند الحيضة الثانية أن ذلك أول حيضها فقد طولت العدة ، وإذا كتمت أن الحيضة الثالثة قد وجدت ـ أيضاً ـ تطويل للعدة ، وإذا كتمت أن حيضها باق فقد قطعت الرجعة على زوجها ، فثبت أن لها غرضاً فى كتمان الحمل ـ وأيضاً ـ فى كتمان الحيض فوجب حمل النهى على مجموع الأمرين : الحمل والحيض[٥].

من خلال ذكر هذه المعانى يتبين أن اللفظ يحتملها جميعاً ولا يقتصر على أى منها ومن ثم كان اللفظ مجملاً.

المسألة التاسعة

قوله ـ تعالى ـ ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[٦] .

---

(١) سورة آل عمران جزء من آية (٦) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٦٤ – تفسير الرازى ٦ / ٩٨ – ٩٩ – أحكام القرآن لابن عربى١ / ١٨٦ – روح المعانى للآلوسى ١ / ١٣٣ – ١٣٤ – المغنى لابن قدامة ٨ / ٤٨٧ .

(٣) هو : إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود أبو عمرو النخعى ، فقيه أهل الكوفى فى زمانه ، كان عالماً بشتى العلوم ، التفسير ، والحديث ، والفقه ، توفى سنة ٩٥هـ وقيل غير ذلك : ينظر : وفيات الأعيان١ / ٦ – شذرات الذهب ١ / ١١١ .

(٤) ينظر : تفسير الفخر الرازى ٦ / ٩٨ – ٩٩ – جامع البيان للطبرى ٢ / ٢٦٩ – تفسير النيسابورى ١ / ٢٦٢ – ٢٦٣ – البحر المحيط لأبى حيان ٢ / ٤٥٦ – فتح القدير للشوكانى ١ / ٢٣٦ .

(٥) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦٤ – أحكام القرآن لابن عربى ١٨٦/١ – تفسير الرازى ٩٨/٦ – فتح القدير للشوكانى ٢٣٦/٢ – المغنى لابن قدامة ٤٨٧/٨ .

(٦) سورة البقرة جزء من الآية (٢٣٣) .

اللفظ المجمل فى الآية الكريمة :

تشتمل هذه الآية لفظين كل منهما يحتمل أكثر من معنى لم يتضح المراد من بينها .

اللفظ الأول : " لا تضار " فإنه يحتمل معنيين :

المعنى الأول : أن يكون أصله " لا تضارر (بكسر الراء الأولى ، بالبناء للفاعل ، وعليه تكون المرأة هى الفاعلة للضرار ، فيكون المعنى لا تفعل الأم الضرار بالأب بسبب إيصال الضرار إلى الوالد . وذلك بأن تمتنع المرأة من إرضاعه مع أن الأب ما امتنع عليها فى النفقة من الرزق والكسوة ، فتلقى الولد إليه ، أو تفرط فى حفظه . والقيام بما يحتاج إليه لتشغل قلبه ، وتطلب منه البحث عن مرضعة أخرى بعد ما ألفها الصبى ونحو ذلك.

المعنى الثانى : أن يكون أصله " لا تضارَر " - بفتح الراء الأولى - بالبناء للمفعول ، فتكون المرأة هى المفعول بها الضرار ، وعليه يكون المعنى لا تضار من زوجها بسبب ولدها . أى لا يفعل الأب الضرار بالأم ، فينزع الولد منها مع رغبتها فى إمساكه وشدة محبتها له ، ليحزنها بذلك ، أو يقصر عنها فى شئ مما يجب عليه[1] .

اللفظ الثانى : قوله - تعالى - " وعلى الوارث " ، فإنه يحتمل عدة معان لم يتضح المراد من بينها :

المعنى الأول : المراد به وارث الولد . الذى لو مات الصبى ورثه . فيجب عليه عند موت الأب كل ما كان واجباً على الأب . وهو قول عمر بن الخطاب ، والحسن البصرى ، وقتادة ، مجاهد ، وعطاء ، والباقلانى[2][3] .

المعنى الثانى : أن المراد به وارث الأب ، وهو قول ابن عباس .

وحجته فى ذلك : أن قوله - تعالى - " وعلى الوراث مثل ذلك " . عطف على قوله " وعلى المولود له رزقهن " وما بينهما تفسير للمعروف .

فالمعنى ، وعلى وارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة ، أى إن مات المولود له ، ألزم من يرثه أن يقوم مقامه فى أن يرزقها ويسكوها ، بالشرط المذكور من العدل وتجنب الضرار[4] .

المعنى الثالث : أن المراد من الوارث : الصبى نفسه ، فإن مات أبوه وورثه وجبت عليه أجره رضاعه فى ماله ، إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال أجبرت أمه على إرضاعه ، وهو قول مالك والشافعى .

المعنى الرابع : المراد من الوارث : الباقى من الأبوين ، وهو قول سفيان الثورى[5] ، وجماعة[6] .

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٠٦/٢ - ١٠٧ - تفسير الفخر الرازى ١٣٠/٦ - الكشاف للزمخشرى ٢٣٥/١ - البحر المحيط لأبى حيان ٥٠٣/٢ - المحرر الوجيز لابن عطية ٢١١/٢ - روح المعانى للآلوسى ١٤٦/١ - ١٤٧ - أحكام القرآن للشافعى ٢٦٤/١ - تفسير أبى السعود ٢٠٣/١ - البحر المحيط للزركشى ٦٣/٥ .

(٢) هو : القاضى أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم . والمعروف بالباقلانى ، كان عالماً بشتى أنواع العلوم . له مصنفات كثيرة منها (التقريب والإرشاد) و (إعجاز القرآن) - توفى سنة ٤٠٣هـ ، ينظر : وفيات الأعيان ٢٦٩/٤ - ٢٧٠ - شذرات الذهب ١٦٨/٣ ما بعدها .

(٣) قد اختلف القائلون بهذا المعنى فى أى وارث هو : فقيل المراد به العصبات دون الأم والأخوة لأم ، وهو قول عمر والحسن البصرى ومجاهد ، وقيل المراد به من كان ذا رحم محرم دون غيرهم ، وهو قول أبو حنيفة وأصحابه ، ينظر : تفسير الرازى ١٣١/٦ .

(٤) ينظر : تفسير الرازى ١٣١/٦ - تفسير النيسابورى ٢٨١/٢ - ٢٨٢ - المحرر الوجيز لابن عطية ٢١١/٢ - ٢١٢ - روح المعانى للآلوسى ١٤٧/١ .

(٥) هو : سفيان بن سعد بن مسروق أبو عبد الله الثورى ، الكوفى ، أحد كبار أئمة الحديث كان يتصف بالزهد ، والورع ، والتقوى ، توفى سنة ١٦١هـ ، ينظر : وفيات الأعيان ٣٨٦/٢ - ٣٩١ - شذرات الذهب ٢٥٠/١ .

(٦) ينظر : جامع البيان للطبرى ٣٠٨/٢ - ٣٠٩ - تفسير الرازى ١٣١/٦ - الكشاف للزمخشرى ٢٥٣/١ - ٢٥٤ - البحر المحيط لأبى حيان ٥٠٥/٢ - زاد المسير ٢٧٢/١ - ٢٧٣ .

المسألة العاشرة

قوله ـ تعالى ـ : ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[١] .

اللفظ المجمل : قوله ـ تعالى ـ : " بيده عقدة النكاح " . فإنه يحتمل عدة احتمالات لم يتضح المراد من بينها :

الاحتمال الأول : أن الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج .

وبناءً عليه : يكون عفو الزوج أن يكمل لها الصداق بعد الطلاق . وقبل الدخول[٢] ، وهو قول : على ، وابن عباس فى أحد قوليه ، وسعيد بن المسيب[٣] ، والضحاك ، والشعبى[٤] ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والثورى والأوزاعى ، والشافعى فى الجديد ، وظاهر مذهب أحمد .

أدلة القائلين بهذا الاحتمال :

الدليل الأول : أن الله – عز وجل – ذكر الصداق فى هذه الآية مجملاً من الزوجين ، فحمل على المفسر فى غيرها ، وقد قال الله – عز وجل – فى آية أخرى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[٥] فإذن الله – تعالى – للزوج فى قبول الصداق إذا طابت نفس المرأة بتركه . وقال –أيضاً– ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾[٦] فنهى الله – عز وجل – الزوج أن يأخذ مما أتى المرأة إن أراد طلاقها ، فدل ذلك على أن الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج .

الدليل الثانى : قوله – تعالى – " إلا أن يعفون " يعنى النساء " أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح " يعنى الزوج ، معناه يبذل جميع الصداق يقال : عفا ، بمعنى بذل ، كما يقال : عفا بمعنى : سقط .

الدليل الثالث : أنه – تعالى – قال " ولا تنسوا الفضل بينكم " وليس لأحد فى هبة مال الآخر فضل ، وإنما ذلك فيما يهبه المفضل من مال نفسه ، وليس للولى حق فى الصداق ، فليس له أن يهب مال موليته صغيرة كانت أو كبيرة ، فلا يمكن حمل الآية على الولى .

الدليل الرابع : قوله ﷺ " ولى عقدة النكاح الزوج "[٧] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف : لقد دل الحديث على أن الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج لا الولى فهو نص فى المدعى .

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية (٢٣٧) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن عربى ٢١٩/١ – زاد المسير ٢٤٧/١ – البناية فى شرح الهداية ٦٥٦/٤ – ٦٥٧ – المبدع فى شرح المقنع ٥٧/٧ – الإبهاج للسبكى٢٢٧/٢ – نهاية السول للإسنوى ١٩٩/٢ – مناهج العقول للبدخشى ١٩٨/٢ – ١٩٩ – فواتح الرحموات ٣٢/٢ – ٣٣ – شرح الكوكب المنير ٤١٦/٣ – روضة الناظر لابن قدامة ص ٩٣ .

(٣) هو : سعيد بن المسيب بن حزن ، أبو عبد الله المخزومى ، القرشى ، من كبار التابعين جمع الحديث ، والفقه ، والتفسير ، مع اتصافه بالورع والتقوى ، وكثرة العبادة – توفى سنة ٩٣هـ ، وقيل غير ذلك ، ينظر : البداية والنهاية ٨٩/٩ – ٩٠ – وفيات الأعيان ٣٧٥/٣ – ٣٧٨ .

(٤) هو : عامر بن شراحبيل بن معبد الشعبى ، أبو عمرو ، تابعى ، كوفى ، كان وافر العلم ، جليل القدر ، له مناقب كثيرة ، توفى سنة ١٠٣ وقيل غير ذلك – ينظر وفيات الأعيان ٣ / ١٢ وما بعدها – البداية والنهاية٩ / ٢٠٦ – شذرات الذهب ١ / ١٢٦ .

(٥) سورة النساء جزء من آية (٤) .

(٦) سورة النساء جزء من آية (٢٠) .

(٧) الحديث أخرجه الدار قطنى ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن رسول الله ﷺ وقال الشيخ أبو الطيب آبادى " الحديث فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف " سنن الدارقطنى ٣ / ٢٧٩ .

الدليل الخامس : فعل الصحابة – رضى الله عنهم – فقد روى أن جبير بن مطعم[١] تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها ، فأرسل إليها الصداق كاملاً ، وقال أنا أحق بالعفو منها ، قال الله – تعالى – " إلا أن يعفون أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح " وأنا أحق بالعفو منها ، فدل ذلك على أن الصحابة فهموا أن العفو فى الآية إنما هو صادر عن الزوج[٢] .

الاحتمال الثانى : أن الذى بيده عقدة النكاح هو الولى ، وبناءً عليه : يكون عفو الولى ترك حقها إذا أبت ، وهو قول ابن عباس فى الرواية الثانية عنه ، وعطاء ، وطاووس ، والنخعى ، والشافعى فى القديم[٣] .

أدلة القائلين بهذا الاحتمال :

الدليل الأول : أن الله – عز وجل – قال فى أول الآية : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[٤] فذكر الأزواج ، وخاطبهم بهذا الخطاب ، ثم قال " إلا أن يعفون " وذكر النساء ، ثم قال "أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح " فهذا ثالث ، فلا يرد إلى الزوج المتقدم ، إلا لو لم يكن لغيره وجود ، وقد وجد ، وهو الولى ، فلا يجوز بعد هذا إسقاط التقدير بجعل الثلاث اثنتين من غير ضرورة .

الدليل الثانى : أنه لو أراد الأزواج : لقال : إلا أن تعفوا ، أو يعفون فدل ذلك على أن المراد به غيره ، فيكون المراد الولى .

الدليل الثالث : أن جعل الذى بيده عقدة النكاح هو الولى أنظم فى الكلام ، لأن الله – تعالى – قال " إلا أن يعفون " ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو ، فإن الصغيرة أو المحجورة لا عفو لها فبين الله – عز وجل – القسمين وقال " إلا أن يعفون " إن كن أهلاً لذلك ، " أو يعفوا الذى بديه عقدة النكاح " لأن الأمر فيه إليه[٥] .

الدليل الرابع : أن الذى بيده عقدة النكاح هو الولى ، لأن الزوج قد طلق ، فليس بيده عقدة النكاح[٦] .

الاحتمال الثالث : أن الذى بيده عقدة النكاح هو الأب فى ابنته البكر ، والسيد فى أمته . وبناءً عليه يكون قوله – تعالى – " إلا أن يعفون " بخص الثيبات ، وقوله – تعالى – " أو يعفوا " يخص أبا البكر وسيد الأمة ، وهو قول ابن عباس فى رواية ثالثة عنه ومالك وآخرين[٧] .

وحجة أصحاب هذا الاحتمال : أن هذين هما اللذان لهما حق التصرف فى المال وينفذ لهما القول[٨] .

---

(١)هو: الصحابى الجليل: جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف بن قصى كان من علماء قريش وساداتهم ، ومن المقربين لرسول الله ﷺ توفى سنة ٥٧ هـ .وقيل غير ذلك .ينظر: أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير ٢٢٣/١–٢٢٤شذرات الذهب ٦٤/١ .

(٢) ينظر : تفسير الرازى ٦ / ١٥٣ – ١٥٤ – أحكام القرآن لابن عربى ١ / ٢١٩ – ٢٢٠ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣ / ١٣٦ الكشاف للزمخشرى ١ / ٢٥٨ .

(٣) ينظر : جامع البيان للطبرى ١ / ٣٣٥ – ٣٣٦ – الجامع للقرطبى ٣ / ١٣٦ – الإبهاج للسبكى ٢ / ٢٢٧ – نهاية السول للإسنوى ٢/ ١٩٩ – مناهج العقول ٢ / ١٩٨ – ١٩٩ – شرح الكوكب المنير ٣ / ٤١٦ تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشى ١ / ٤١٧ – روضة الناظر لابن قدامة المقدسى ص ٩٣ .

(٤) سورة البقرة جزء من آية (٢٣٧) .

(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن عربى ١ / ٢٢٠ – ٢٢١ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣ / ١٣٦ – ١٣٧ – تفسير الرازى ٦ / ١٥٣ – ١٥٤ أحكام القرآن لابن عربى ١ / ٢٢٠ – ٢٢١ .

(٧) ينظر: تفسير ابن كثير ٢٨٩/١– الكشاف للزمخشرى ٢٨٥/١ – ٢٨٦ أحكام القرآن للجصاص ١٥١/٢ – زاد المسير ٢٤٧/١ – ٢٤٨ .

(٨) ينظر فى المسألة : الكشاف للزمخشرى ١ / ٢٨٥ – ٢٨٦ – البحر المحيط لأبى حيان ٢ / ٥٣٨ – تفسير النيسابورى ٢ / ٢٩١ – ٢٩٢ – روح المعانى للآلوسى ٢ / ١٥٤ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣ / ١٣٦ – ١٣٧ – فتح القدير للشوكانى ١ / ٢٥٤ – البناية فى شرح الهداية للعينى ٤ / ٦٥٦ – ٦٥٧ – بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٣١ – الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢ / ٨٥ – المغنى لابن قدامة ٧٠/٨ – ٧١–الإبهاج للسبكى٢٢٧/٢– نهاية السول١٩٩/٢–مناهج العقول١٩٨/٢–١٩٩–البحرالمحيط للزركشى ٦٤/٥– ٦٥ .

المسألة الحادية عشرة

قوله – تعالى – ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[١] .

اللفظ المجمل : قوله – تعالى – " ولا يضار " فإنه يحتمل معنيين لم يتضح المراد منهما :

المعنى الأول : أن يكون مبنياً للفاعل ، فيكون أصله " لا يضارر " – بكسر الراء الأولى – وبناءً عليه يكون المعنى : نهى الكاتب أن يضار من يكتب له ، وذلك بأن يكتب له غير ما يمل عليه ، أو يزيد فيه أو ينقص عنه ، ونهى الشاهد أن يترك الإجابة إلى ما يطلب منه ، من شهادة ، ولهذا قال ﴿ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾[٢] فإن التحريف فى الكتابة والشهادة فسق وأثم .

وقد ذهب إلى هذا المعنى الحسن البصرى ، وقتادة ، وطاووس وكثير من المفسرين .

المعنى الثانى : أن يكون أصله " لا يضارَر " بفتح الراء الأولى – بالبناء للمفعول ، فيكون نهياً للمتداينين عن الضرار بالكاتب والشهيد ، وذلك كأن يلزما بشهادة معينة ، تتنافى مع الحقيقة ، أو لا يعطى الكاتب حقه من الأجرة ، أو يحمل الشاهد مؤنة انتقاله من بلد إلى بلد ونحو ذلك ، وقد ذهب إلى هذا المعنى : ابن عباس ، وابن مسعود ، وعطاء ومجاهد[٣] .

المسألة الثانية عشرة

قوله – تعالى – ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾[٤] .

اللفظ المجمل : " الواو " فى قوله – تعالى – " والراسخون " فإنها تتردد بين معنيين لم يتضح المراد منهما .

المعنى الأول : أن تكون " الواو " للابتداء ، ويكون الوقف على قوله – تعالى – " وما يعلم تأويله إلا الله " وأن ما بعده استئناف كلام آخر ، وهو قوله – تعالى – " والراسخون فى العلم يقولون أمنا به " فيكون مبتدأ وخبر ، وقد ذهب إلى هذا المعنى ابن عباس ، وأبى بن كعب[٥] وابن مسعود ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز[٦] واختاره الفراء والإمام الرازى ، وجمهور العلماء من الفقهاء والمفسرين[٧] .

---

(١) سورة البقرة جزء من آية (٢٨٢) .

(٢) سورة البقرة جزء من آية (٢٨٢) .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣ / ٢٦١ – ٢٦٢ – تفسير النيسابورى ٣ / ٩٤ – البحر المحيط لأبى حيان ٢ / ٢٤٠ أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٥٧ – ٢٥٨ – تفسير القاسمى ٤ / ٧٢٣ – زاد المسير ١ / ٢٩٣ – كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ١ / ١٧٣ فتح القدير للشوكانى ١ / ٣٠٢ – ٣٠٣ – البحر المحيط للزركشى ٥ / ٦٣ .

(٤) سورة آل عمران جزء من آية (٧) .

(٥) هو : الصحابى الجليل أبى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، أول من كتب للنبى ﷺ الوحى ، وعرض عليه القرآن ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ توفى سنة ٢٠هـ ينظر : معرفة القراء الكبار للذهبى ١ / ٢٨ وما بعدها – شذرات الذهب ١ / ٣٢ – ٣٣ .

(٦) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، الخليفة الأموى ، خامس الخلفاء الراشدين ، ولد سنة ٦٠هـ وولى الخلافة سنة ٩٩ هـ كان – رضى الله عنه – يتصف بالعدل ، والصلاح ، والتقوى ، والزهد ، والورع ، وهو أحد فقهاء المدينة ، مناقبه أكثر من أن تحصى ، توفى سنة ١٠١هـ – ينظر : البداية والنهاية لابن كثير ٩ / ١٧٢ وما بعدها – وفيات الأعيان ٦ / ٣٠١ وما بعدها .

(٧) ينظر: تفسير الرازى ٧ / ١٩٠ – تفسير النيسابورى ٣ / ١٢٩ – الإبهاج للسبكى ٢ / ٢٢٨ – شرح الكوكب المنير ٣ / ٤١٥ تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشى ١ / ٤١٨ .

المعنى الثانى : أن " الواو " عاطفة ، وقوله – تعالى – " والراسخون " معطوف على قوله – تعالى – "إلا الله " بالواو ويكون تمام الكلام عند قوله – تعالى – " والراسخون فى العلم " وبناءً على هذا المعنى ، يكون العلم بتأويل المتشابه لا يعلمه إلا الله والراسخون فى العلم يعلمونه – أيضاً – لأنه وصفهم بالرسوخ فى العلم وهو الثبوت والتعمق ، وقوله – تعالى – " يقولون " فى موضع النصب على الحال ، وتقديره ، قائلين أمنا به كل من عند ربنا ، وقد ذهب إلى هذا المعنى ابن عباس فى الرواية الثانية عنه ، ومجاهد ، وأكثر المتكلمين[1] .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب المعنى الأول القائلين بأن الواو للابتداء :

استدلوا بما يأتى :

١ – أن هذه الآية ذم لطالب تأويل المتشابه ، حيث قال – تعالى – ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾[2] فلو كان طلب تأويل المتشابه جائزاً لما ذم الله – تعالى – ذلك .

٢ – أن الله – عز وجل – مدح الراسخين فى العلم بأنهم يقولون أمنا به وقال – تعالى فى أول سورة البقرة ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ﴾[3] فهؤلاء الراسخون لو كانوا عالمين بتأويل ذلك المتشابه على التفصيل ، لما كان لهم فى الإيمان به مدح ، لأن كل من عرف شيئاً على سبيل التفصيل فإنه لابد وأن يؤمن به ، إنما الراسخون فى العلم هم الذين علموا بالدلائل القطعية أن الله – تعالى – عالم بالمعلومات التى لا نهاية لها ، وعلموا أن القرآن كلام الله – عز وجل – وعلموا أنه لا يتكلم بالباطل والعبث فإذا سمعوا آية ودلت الدلائل القطعية على أنه لا يجوز أن يكون ظاهرها مراد الله – تعالى – بل مراده غير ذلك الظاهر ، ثم فوضوا تعيين ذلك المراد إلى علمه – تعالى – وقطعوا بأن ذلك المعنى أى شئ كان فهو الحق والصواب فهؤلاء هم الراسخون فى العلم بالله حيث لم يزعزهم قطعهم بترك الظاهر ولا عدم علمهم بالمراد على التعيين من الإيمان بالله – عز وجل – والجزم بصحة القرآن الكريم .

٣ – لو كان قوله – تعالى – " والراسخون فى العلم " معطوفاً على قوله " إلا الله " لصار قوله – تعالى " يقولون أمنا به " ابتداء ، وأنه بعيد عن ذوق الفصاحة بل كان الأولى أن يقال ، ويقولون أمنا به .

٤– أنه لا يجوز أن ينفى الله – عز وجل – شيئاً عن الخلق وينسبه لنفسه فيكون له فى ذلك شريك ، ألا ترى قوله – تعالى – : ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[4] وقوله – تعالى – : ﴿ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ﴾[5] وقوله – تعالى – : ﴿ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾[6] .

فكان هذا كله مما استأثر الله – تعالى – به لا يشاركه فيه غيره ، فكذلك – أيضاً – قوله – تعالى – " وما يعلم تأويله إلا الله " .

---

(١) ينظر : المراجع السابقة .

(٢) سورة آل عمران جزء من آية (٧) .

(٣) سورة البقرة جزء من آية (٢٦) .

(٤) سورة النمل جزء من آية (٦٥) .

(٥) سورة الأعراف جزء من آية (١٨٧) .

(٦) سورة القصص جزء من آية (٨٨)

فلو كانت الواو فى قوله – تعالى – " والراسخون فى العلم " للعطف ، لم يكن لقوله – تعالى – " كل من عند ربنا " فائدة لأنه يكون معناه أنهم أمنوا بما عرفوه على التفصيل ، وبما لم يعرفوا تفصيله وتأويله ، فلو كانوا عالمين بالتفصيل فى الكل ، لم يبق لهذا الكلام فائدة ، وهذا يتنزه عنه كلام الشارع الحكيم[١] .

ثانيا : أدلة أصحاب المعنى الثانى القائلين بأن " الواو " فى قوله – تعالى – " والراسخون " للعطف .

استدلوا بما يأتى :

أولاً : أنه قد ثبت أن الرسول ﷺ دعا لابن عباس فقال : " اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل "[٢] فلو كان التأويل مما لا يعلمه إلا الله ، لما كان للدعاء معنى[٣] .

ثانياً : أن الصحابة والتابعين – رضى الله عنهم أجمعين – أجمعوا على تفسير جميع آيات القرآن الكريم ، ولم يتوقفوا على شئ منه ولم يفسروه ، بأن قالوا هذا متشابه لا يعلمه إلا الله – تعالى – .

ثالثاً : أنه لو أريد بيان حظ الراسخين مقابلاً لبيان حظ الزائغين لكان المناسب أن يقال : وأما الراسخون فيقولون أمنا به ، وحينئذ فلا فائدة فى قيد الرسوخ ، بل هذا حكم العالمين كلهم .

رابعاً : أن الله – عز وجل – مدحهم بالرسوخ فى العلم – فكيف يمدحهم وهم جهال ، فلولا أنهم على علم ومعرفة بتأويل المتشابه لما استحقوا المدح[٤] .

المسألة الثالثة عشرة

قوله – تعالى – ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[٥] .

* اللفظ المجمل : " من " فى قوله – تعالى – " منكم " فإنها تحتمل معنيين لم يتضح المراد منهما :

المعنى الأول : أنها للتبيين ، بمعنى كونوا أمة تأمرون بالمعروف وذلك كقوله – تعالى – ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[٦] .

وبناءً عليه يكون المذكور فى الآية من فروض الأعيان ، فيتعين على كل مسلم أن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر متى قدر على ذلك ، وتمكن منه ، وقد ذهب إلى هذا المعنى الزجاج[٧] وبعض المفسرين .

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤ / ١٢ – ١٣ – أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٨٣ – ٢٨٤ – تفسير الرازى ٧ / ١٩٠ – ١٩١ – روح المعانى للآلوسى ٢ / ٨٣ .

(٢) الحديث رواه الحاكم النيسابورى عن ابن عباس: ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى ٦١٥/٣ – حديث رقم ٦٢٨٠ .

(٣) وقد اعترض على هذا الدليل ، بأن الإمام البخارى روى هذا الحديث بلفظ " اللهم فقهه فى الدين " ولم يذكر قوله " وعلمه التأويل " ولذلك قال ابن حجر " وهذه اللفظة اشتهرت على الألسنة " اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل " حتى نسبها بعضهم إلى الصحيحين ولم يصب " ينظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٧ / ١٠٠ – كتاب فضائل الصحابة – باب ذكر ابن عباس – رضى الله عنهما – حديث رقم ٣٧٥٦ – صحيح مسلم ٤ / ١٩٢٧ كتاب فضائل عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – حديث رقم ٢٤٧٧ .

(٤) ينظر : الكشاف للزمخشرى ١ / ٢٩٨ – تفسير البغوى ١ / ٢٨٠ – أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٨٣ – ٢٨٤ – تفسير الرازى ٧ / ١٩٠ – ١٩١ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤ / ١٢ – ١٤ – تفسير روح البيان للبروسوى ٢ / ٥ – ٦ البحر المحيط لأبى حيان ٣ / ٢٨ – ٢٩ – زاد المسير ١ / ٣٠٣ – فتح القدير للشوكانى ١ / ٣١٥ – ٣١٦ – أضواء البيان للشنقيطى ١ / ٢٣٦ وما بعدها .

(٥) سورة آل عمران جز من آية (١٠٤) .

(٦) سورة آل عمران جزء من آية (١١٠) .

(٧) هو إبراهيم بن سرى بن سهل الزجاج ، أبو اسحاق ، النحوى ، اللغوى كان من أهل الفضل والدين ، برع فى علوم العربية ، حتى صار من كبار أئمة اللغة ، له مصنفات كثيرة منها " معانى القرآن " و " شرح أبيات سيبويه " توفى سنة ٣١١هـ : بغية الوعاة للسيوطى ١ / ٤١١ – وفيات الأعيان ٤ / ٣١٢ – شذرات الذهب ٢ / ٢٥٩ .

المعنى الثانى : أن " من " فى قوله – تعالى – " منكم " للتبعيض ، وبناءً عليه : يكون التكليف المذكور فى الآية من فروض الكفايات بحيث إذا قام بها طائفة وقعت الكفاية وزال التكليف عن الباقين ، وقد ذهب إلى هذا المعنى : الضحاك ، والطبرى[١] ، وأكثر المفسرين[٢] .

الأدلة : أولا : أدلة أصحاب المعنى الأول : استدل القائلون بأن " من " للتبيين بما يأتى :

١ – أن الله – عز وجل – أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على كل الأمة وذلك فى قوله – تعالى – ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[٣] فكذلك فى هذه الآية .

٢ – أن " من " فى الآية الكريمة للتبيين ، وذلك كقوله – تعالى ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾[٤] – وأيضاً – كما يقال : لفلان من أولاده جند ، وللأمير من غلمانه عسكر ، والمراد جميع أولاده ، وغلمانه لا بعضهم فكذلك فى الآية الكريمة .

٣ – أنه ما من مكلف إلا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إما بيده ، أو بلسانه ، أو بقلبه ، وعليه يكون معنى الآية : كونوا أمة دعاة إلى الخير ، أمرين بالمعروف ، ناهين عن المنكر .

ثانيا : أدلة أصحاب المعنى الثانى : استدل القائلون بأن " من " فى الآية الكريمة للتبعيض بما يأتى :

أولاً : أن هذا التكليف مختص بالعلماء ، وذلك أن الآية مشتملة على الأمر بثلاثة أشياء ، الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، ومن المعلوم أن الدعوة إلى الخير مشروطه بالعلم بالخير ، وبالمعروف وبالمنكر ، فإن الجاهل ربما دعا إلى الباطل ، وأمر بالمنكر ، ونهى عن المعروف ، وربما عرف الحكم فى مذهبه وجهله فى مذهب صاحبه ، فنهاه عن غير منكر ، وقد يغلظ فى موضع اللين ، ويلين فى موضع الغلظة ، فثبت أن هذا التكليف متوجه إلى العلماء ، ولا شك أنهم بعض الأمة ، ونظير هذه الآية قوله – تعالى – ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾[٥] .

ثانياً : أن فائدة " من " الإشارة إلى أن فى القوم من لا يقدر على الدعوة ولا على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مثل النساء ، والمرضى ، والعاجزين ، ومن ثم تكون مختصة بالبعض .

ثالثاً : أن الإجماع قائم على أن ذلك إنما يكون على سبيل الكفاية ، بمعنى أنه متى قام به البعض سقط عن الباقين ، وإذا كان كذلك ، كان المعنى ليقوم بذلك بعضكم ، فكان فى الحقيقة هذا إيجاباً على البعض لا على الكل ، وقد عينهم الله – عز وجل – بقوله – تعالى – ﴿ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾[٦] وليس كل الناس مكنوا[٧] .

---

(١) هو : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ، أبو جعفر الطبرى ، كان إماماً فى شتى العلوم ، له مصنفات كثيرة منها " جامع البيان " فى التفسير و " التبصير " فى أصول الدين – توفى سنة ٣١٠هـ – ينظر : طبقات الشافعية للسبكى ٣ / ١٢٠ وما بعدها – وفيات الأعيان ٤ / ١٩١ – ١٩٥ – شذرات الذهب ٢ / ٢٦٠ .

(٢) ينظر : الكشاف للزمخشرى ١ / ٣٤٨ – ٣٤٩ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤ / ١٠٦ – تفسير الرازى ٨ / ١٨١ – ١٨٢ أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣١٥ – روح المعانى للآلوسى ٢ / ٢١ – ٢٢ .

(٣) سورة آل عمران جزء من آية (١١٠) .

(٤) سورة الحج جزء من آية (٣٠) .

(٥) سورة التوبة جزء من آية (١٢٢) .

(٦) سورة الحج آية (٤١) .

(٧) ينظر : تفسير الرازى ٨ / ١٨١ – ١٨٢ – الكشاف للزمخشرى ١ / ٣٤٨ – ٣٤٩ تفسير النيسابورى ٤ / ٢٨ – البحر المحيط لأبى حيان ٣ / ٢٨٩ – ٢٩٠ – المحرر الوجيز لابن عطية ٣ / ١٨٦ – ١٨٧ – كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ١ / ٢٠٥ .

المسألة الرابعة عشرة

قوله – تعالى – : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ ﴾[١] .

اللفظ المجمل : قوله تعالى – " كلالة " فإن الكلالة تحتمل أكثر من معنى لم يتضح المراد من بينها :

المعنى الأول : تطلق الكلالة على ما دون الوالد ، والولد ، وهو قول أبو بكر الصديق ، وعلى ، وابن مسعود ، والحسن البصرى ، وزيد بن ثابت[٢] وسعيد بن جبير[٣] وعطاء وجمهور الصحابة والتابعين .

المعنى الثانى : الكلالة من لا ولد له ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وطاووس .

المعنى الثالث : الكلالة ما عدا الوالد ، وهو قول الحكم بن عيينه .

المعنى الرابع : الكلالة بنو العم الأباعد ، وهو قول ابن فارس[٤] والناظر فى هذه المعانى يتبين له أن لفظ الكلالة يحتملها جميعاً ومن ثم كان مجملاً[٥] .

المسألة الرابعة عشرة

قوله – تعالى – ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾[٦]

اللفظ المجمل : قوله – تعالى – " مضار " حيث إنه يحتمل معنيين لم يتبين المراد منهما .

المعنى الأول : رجوعه إلى الوصية : وفيه احتمالان :

الاحتمال الأول : أن يزيد فى الوصية على الثلث وفى هذه الحالة ترد الزيادة إلا إذا أجازها الورثة .

الاحتمال الثانى : أن يوصى لوارث ، وفى هذه الحالة تبطل الوصية عند أبى حنيفة والشافعى .

المعنى الثانى : رجوع المضارة إلى الدين ، وذلك بالإقرار فى حالة لا يجوز فيها لشخص الإقرار له به ، كما لو أقر فى مرضه لوارث بدين أو لصديقه .

وقد اختلف العلماء فى هذا الإقرار ، فذهب المالكية إلى عدم جواز ذلك الإقرار إذا تحققت المضارة بقوة التهمة أو غلبة الظن ، وقال أبو حنيفة : يبطل الإقرار رأساً ، وقال الشافعى : يصح[٧] .

المسألة الخامسة عشرة

قوله – تعالى – ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾[٨] .

---

(١) سورة النساء من آية (١٢) .

(٢) هو : الصحابى الجليل : زيد بن ثابت بن الضحاك ، الأنصارى ، المدنى ، كان من كتاب الوحى ، شهد الخندق وما بعدها مع رسول الله ﷺ توفى سنة ٤٥هـ وقيل غير ذلك : ينظر : الإصابة ١ / ٥٦١ – ٥٦٢ – أسد الغابة ٢ / ٢٧٨ – ٢٧٩

(٣) هو : سعيد بن جبير بن هشام ، أبو عبد الله الكومى الأسدى ، من كبار أئمة التابعين ، كان يتصف بالورع والتقوى والزهد ، قتله الحجاج ظلماً سنة ٩٥هـ ينظر : البداية والنهاية لابن كثير ٩ / ٨٦ – ٨٧ – وفيات الأعيان ٢ / ٣٧١ – ٣٧٤

(٤) هو : أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين ، الإمام ، اللغوى ، المفسر ، برع فى شتى العلوم والفنون ، خاصة العربية والتفسير له مصنفات كثيرة منها . " جامع التأويل " فى التفسير و " مقاييس اللغة " و " غريب القرآن " توفى سنة ٣٩٠هـ ، وقيل غير ذلك : ينظر : بغية الوعاة للسيوطى ١ / ٣٥٩ – شذرات الذهب٣ / ٣٢ .

(٥)ينظر:أحكام القرآن للجصاص١٦/٣–الجامع لأحكام القرآن للقرطبى٥١/٥–٥٢– زاد المسير٢/٩٤–٩٥– الكشاف للزمخشرى ٢٢٤/١.

(٦) سورة النساء جزء من آية (١٢) .

(٧) ينظر : تفسير الرازى ٩ / ٢٣٣ – الكشاف للزمخشرى ١ / ٤٢٥ – أحكام القرآن لابن عربى ١ / ٣٥٠ – ٣٥١ – البحر المحيط لأبى حيان ٣ / ٥٤٨ – مجمع البيان للطبرسى ٣ / ٢٩ .

(٨) سورة النساء جزء من آية (٤٣) .

اللفظ المجمل : قوله – تعالى – " لا تقربوا الصلاة " فإنه يحتمل معنيين لم يتضح المراد منهما .
المعنى الأول : المراد منه المسجد ، أى لا تقربوا موضع الصلاة فى حالتين :
إحداهما : حالة السكر .
ثانيهما : حالة الجنابة إلا فى حالة العبور .
وقد ذهب إلى هذا المعنى ابن عباس ، وابن مسعود ، وعطاء بن أبى رباح ، وعكرمة ، والشافعى[١] .
المعنى الثانى : المراد نفس الصلاة – أى لا تصلوا إذا كنتم سكارى – وهو قول على بن أبى طالب ، وسعيد بن جبير وأبو حنيفة ، ومالك وغيرهم .
ويكون معنى الآية بناءً على هذا الاحتمال : النهى عن الصلاة فى حالتين:
إحداهما : حالة السكر .
ثانيهما : حالة الجنابة ، ويستثنى منها حالة السفر لأن المسافر إذا أجنب ثم لم يجد ماءً تيمم وصلى مع الجنابة[٢].

الأدلة :

أولاً: أدلة أصحاب المعنى الأول القائلون بأن المراد من الصلاة فى الآية الكريمة المسجد

استدلوا بما يأتى :
١ – أن الله – عز وجل – قال " لا تقربوا الصلاة " والقرب والبعد لا يطلقان على نفس الصلاة على سبيل الحقيقة ، وإنما يطلقان على المسجد .
٢ – أن المراد من قوله – تعالى – " لا تقربوا الصلاة " – أى لا تقربوا موضع الصلاة ، فهو من باب حذف المضاف وحذف المضاف مجاز شائع ، ومنه قوله – تعالى – ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[٣] والتقدير : وأسأل أهل القرية .
٣ – قوله – تعالى – ﴿ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ ﴾[٤] والمراد بالصلوات مواضع الصلاة ، فثبت أن إطلاق لفظ الصلاة وإرادة المسجد غير جائز .
٤ – أننا إذ حملنا عابر سبيل على الجنب المسافر ، فهذا إن كان واجداً للماء لم يجز له القرب من الصلاة البتة ، وحينئذ يحتاج إلى إضمار هذا الاستثناء فى الآية . وإن لم يكن واجداً للماء لم يجز له الصلاة إلا مع التيمم ، فيفتقر إلى إضمار هذا الشرط فى الآية .
وأما حمل الصلاة على المسجد ، فلا يفتقر إلى إضمار شئ ، فكان أولى ، لأن مالا يحتاج إلى إضمار أولى مما يحتاج إلى إضمار[٥] .

ثانياً – أدلة أصحاب المعنى الثانى القائلون بأن المراد بقوله – تعالى – " لا تقربوا الصلاة " نفس الصلاة ، استدلوا بما يأتى :

أولاً : أن الله – تعالى – قال " لا تقربوا " – بفتح الراء – وذلك يكون فى الفعل ، لا فى المكان ، فكيف يضمر المكان ويوصل بغير فعله ، هذا محال ، وعليه يكون تقدير الآية : لا تصلوا سكارى ولا جنباً إلا عابرى سبيل .

---

(١) ينظر : الجامع للقرطبى ٥ / ٤٣ – تفسير الرازى ١٠ / ١١١ – زاد المحتاج بشرح المنهاج ١ / ٦٨ .
(٢) ينظر : تفسير الرازى ١٠ / ١١١ – تفسير النيسابورى ٥ / ٤٧ – ٤٨ – بداية المجتهد ١ / ٦٧ .
(٣) سورة يوسف جزء من آية (٨٢) .
(٤) سورة الحج جزء من آية (٤٠) .
(٥) ينظر : أحكام القرآن لابن عربى ١ / ٤٣٣ – تفسير الرازى ١٠ / ١١١ – ١١٢ – تفسير النيسابورى٥ / ٤٧ – ٤٨ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥ / ٤٣.

ثانياً : أن قوله – تعالى – " حتى تعلموا ما تقولون " يدل على أن المراد من قوله – تعالى – " لا تقربوا الصلاة " نفس الصلاة ، لأن المسجد ليس فيه قول مشروع يمنع السكر منه ، أما الصلاة ففيها أقوال مخصوصة يمنع السكر منها ، فكان حمل الآية على كون المراد نفس الصلاة أولى[١] .

المسألة السادسة عشرة

قوله – تعالى – ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[٢] .

اللفظ المجمل : قوله – تعالى – " إلى المرافق " حيث إن لفظ " إلى " يتردد بين معنيين لم يتبين المراد منهما .

المعنى الأول : أن " إلى " بمعنى " مع " كما فى قوله – تعالى – ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾[٣] معناه مع أموالكم .

وبناءً عليه : يلزم إدخال المرفقين فى الغسل ، ويكون معنى الآية : فاغسلوا أيديكم مضافة إلى المرافق ، وقد ذهب إلى هذا المعنى جمهور الفقهاء والمفسرين .

المعنى الثانى : أن " إلى " بمعنى انتهاء الغاية ، وبناءً عليه فلا يجب إدخال المرفقين فى الغسل ، وهو قول الظاهرية ، واختاره ابن جرير الطبرى[٤] .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب المعنى الأول: استدل القائلون بأن "إلى" فى الآية الكريمة بمعنى "مع" بما يأتى :

أولاً : ما روى عن جابر بن عبد الله[٥] قال : " كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه "[٦] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف : لقد دل الحديث على إدخال المرفقين ضمن أعضاء الغسل فى الوضوء فهو نص فى المدعى .

ثانياً : أن " إلى " حد ، والحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه ، تقول – مثلاً – بعتك هذا الرمان من هذه الشجرة إلى تلك الشجرة ، وكانت الشجرتين من الرمان ، دخلتا فى البيع فكذلك هاهنا[٧] .

ثانيا : دليل أصحاب المعنى الثانى : استدل القائلون بأن " إلى " بمعنى انتهاء الغاية بما يأتى :

أن كلمة " إلى " لانتهاء الغاية ، وما يجعل غاية للحكم يكون خارجاً عنه ، وذلك كما فى قوله – تعالى – ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[٨] فوجب أن لا يجب غسل المرفقين[٩] .

---

(١) ينظر : الكشاف للزمخشرى ٤٤٧/١ – ٤٤٨ – المحرر الوجيز لابن عطية ٤ / ١٢٥ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥ / ٤٣ – تفسير الرازى ١١١/١٠ – ١١٢ – فتح القدير للشوكانى ٤٦٨/١ – تبيين الحقائق للزيلعى ٥٦/١ – زاد المحتاج بشرح المنهاج ١ / ٦٨.

(٢) سورة المائدة جزء من آية (٦) .

(٣) سورة النساء جزء من آية (٢) .

(٤) ينظر : جامع البيان للطبرى ٤ / ٨٢ – ٨٣ – أحكام القرآن لابن عربى ٢ / ٥٦٧ – تفسير الرازى ١ / ١٦٢ – زاد المسير ٢ / ٢٤٦ – التبيان للطوسى ٣ / ٤٥٠ – ٤٥١ .

(٥) هو : الصحابى الجليل : جابر بن عبد الله بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصارى غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة ، ولم يشهد بدراً ولا أحداً ، توفى سنة ٧٤هـ ن وقيل غير ذلك . ينظر أسد الغابة فى معرفة الصحابة ١ / ٢٠٦ – ٢٠٧ .

(٦)الحديث أخرجه الدارقطنى ،وقال عنه "فيه ابن عقيل ليس بالقوى" ينظر: سنن الدارقطنى٨٣/١ باب وضوء النبى ﷺ حديث رقم١٥ .

(٧) ينظر : تفسير الرازى ١ / ١٦٢ – جامع البيان للطبرى ٤ / ٨٢ – ٨٣ – أحكام القرآن لابن عربى ٢ / ٥٦٧ – زاد المسير ٢ / ٢٤٦ .

(٨) سورة البقرة جزء من آية (١٨٧) .

(٩) ينظر : جامع البيان للطبرى ٤ / ٨٢ – ٨٣ – التبيان للطوسى ٣ / ٤٥٠ – ٤٥١ – كتاب التسهيل لعلوم التنزيل٢ / ٣٠٥ – مجمع البيان للطبرسى ٣ / ٢٥٤ – فتح البيان فى مقاصد القرآن ٢ / ٢٢٢ – ٢٢٣ .

المسألة السابعة عشرة

قوله – تعالى – ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[١]

اللفظ الذى يحتمل الإجمال :

" الباء " فى قوله – تعالى – " برءوسكم " فإنها تحتمل ثلاثة معان :

أحدها : أنها زائدة للتأكيد .

ثانيها : أنها للتبعيض . ثالثها : أنها للألصاق .

ولذلك وقع الخلاف بين الأصوليين حول كونها مجملة أم لا : وذلك على قولين[٢] .

القول الأول : وإليه ذهب جمهور الأصوليين : أنه لا إجمال فى الآية ، وأصحاب هذا القول انقسموا إلى فريقين :

الفرق الأول : يرى أنه مبين فى الكل ، وهم المالكية[٣] .

وبناءً عليه : فإن الباء إما أن تكون للإلصاق ، واحتجوا على ذلك بما يأتى:

أولاً : أن اللفظ بحكم اللغة ظاهر فى مسح جميع الرأس ، لأن الباء حقيقة فى الإلصاق ، وقد الصقت المسح بالرأس ، وهو اسم لكله لا لبعضه لأنه لا يقال لبعض الرأس ، رأس ، ومن ثم يكون المعنى ، وامسحوا ملصقين المسح بمسمى الرأس ، ولما كان مسمى الرأس هو الكل كان اللفظ مبيناً لا إجمال فيه ، ويلزم مسح جميع الرأس[٤] .

ثانياً : القياس على التيمم ، وذلك فى قوله – تعالى – ﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ ﴾[٥] فكما يجب استيعاب مسح الوجه فى التيمم – فأيضاً – يجب استيعاب مسح الرأس فى الوضوء[٦] .

وإما أن تكون الباء زائدة للتأكيد ، ومن ثم يكون المعنى : وامسحوا رءوسكم : فيجب مسح جميع الرأس ، ومما يؤيد ذلك " أن رجلاً سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبى ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ ثلاثاً ثم ادخل يده فى التور فتمضمض ، واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ، ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم ادخل يده فمسح رأسه ، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين "[٧] .

---

(١) سورة المائدة جزء من آية (٦) .

(٢) ينظر فى هذه المسألة : تفسير الرازى ١ / ١٦٤ – الجامع للقرطبى ٦ / ٤٦ – أحكام القرآن لابن عربى٢ / ٥٦٨ وما بعدها – الكشاف للزمخشرى ٢ / ١١١ – جامع البيان للطبرى ٤ / ٧٩ – ٨٠ – فتح البيان ٣ / ٧١ – ٧٢ – فتح القدير للشوكانى ٢ / ١٧ – المعتمد لأبى الحسين ١ / ٣٠٨ – المحصول للرازى ٣ / ١٦٤ – ١٦٥ – شرح المنهاج للأصفهانى ١ / ٤٤٠ – ٤٤١ – الإبهاج للسبكى ٢ / ٢٢٩ – نهاية السول ٢ / ٢٠٣ – تيسير التحرير لمحمد أمين ١ / ١٦٦ – ١٦٨ – البحر المحيط ٥ / ٧١ – ٧٢ .

(٣) ينظر : شرح المنهاج للأصفهانى ١ / ٤٤٠ – ٤٤١ – الإبهاج للسبكى ٢ / ٢٢٩ – نهاية السول ٢ / ٢٠٣ – البحر المحيط للزركشى ٥ / ٧٢ – مناهج العقول للبدخشى ٢ / ٢٠٢ .

(٤) ينظر : تفسير الرازى ١ / ١٦٤ – الجامع للقرطبى ٦ / ٤٦ – أحكام القرآن لابن عربى ٢ / ٥٦٨ وما بعدها – الكشاف للزمخشرى ٢ / ١١١ – جامع البيان للطبرى ٤ / ٧٩ – ٨٠ – فتح البيان فى مقاصد القرآن٣ / ٧١ – ٧٢ – فتح القدير للشوكانى ٢ / ١٧ – الإحكام للآمدى ٣ / ١٧ – ١٨ شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٢٣ – تشنيف المسامع للزركشى ١ / ٤١٥.

(٥) سورة المائدة جزء من آية (٦) .

(٦) ينظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٢٣ – ٤٢٤ .

(٧) ينظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١ / ٢٩٤ – كتاب الوضوء – باب غسل الرجلين إلى المرفقين حديث رقم ١٨٦ – ١٨٨ – صحيح مسلم ١ / ٢١٠ – ٢١١ – كتاب الطهارة – باب وضوء النبى ﷺ حديث رقم ٢٣٥ – سنن الدارقطنى ١ / ٨٢ – باب وضوء الرسول ﷺ حديث رقم (١٣) .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

لقد دل هذا الحديث على أن " الباء " فى قوله – تعالى – " برءوسكم " زائدة ، حيث قال : " فمسح رأسه " ولم يقل برأسه .

الفريق الثانى من القائلين بعدم الإجمال : حيث قالوا إنه مبين فى البعض وبناءً عليه : يجب مسح بعض الرأس ، وهو قول الشافعية وبعض الحنفية[١] .

دليل القائلين بأنه مبين فى البعض : استدلوا بما يأتى :

أولاً : أن الأمر تعلق بالمسح بالرأس ، والمسح بالشئ لا يقتضى استيعابه فى العرف ، يقال : مسحت يدى بالمنديل ، وإن لم يمسح بكله ، ويقال كتبت بالقلم ، وإن لم يكن كتب بكل القلم ، فيتناول أدنى ما ينطلق عليه الاسم ، فكذلك هاهنا .

ثانياً : أن " الباء " إذا دخلت على الآلة كما فى قوله : مسحت الحائط بيدى ، وجب استيعاب الكل ، أما إذا دخلت على المحل كما فى قولك : مسحت برأس اليتيمم ، فلا يجب استيعاب الكل ، بل يكفى مسح البعض ، فكذلك الآية الكريمة[٢] .

القول الثانى : وإليه ذهب بعض الحنفية : أن قوله – تعالى – " وامسحوا برءوسكم " مجمل[٣] .

دليل أصحاب هذا القول :

استدلوا بما يأتى : أن قوله – تعالى – " وأمسحوا برءوسكم " مجمل لأنه يحتمل مسح جميع الرأس ، ويحتمل مسح البعض ، وهذان الاحتمالان متساويان لا رجحان لأحدهما على الآخر ، فترجيح أحدهما على الآخر تحكم وترجيح بلا مرجح ، وهو باطل ، فيلزم التوقف حتى يأتى البيان ويكون فعله ﷺ وهو مسحه على ناصيته المقدر بربع الرأس مبيناً لهذا الإجمال .

وهو الحديث الذى رواه المغيرة بن شعبة[٤] " أن النبى ﷺ كان فى سفر فنزل لحاجة ثم جاء فتوضأ ومسح على ناصيته "[٥] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

لقد دل هذا الحديث على أن النبى ﷺ قد مسح على ناصيته وهو مقدار ربع الرأس ، فبين الحديث ما أجملته الآية الكريمة[٦] .

---

(١) ينظر : الجامع للقرطبى ٦ / ٦٤ – أحكام القرآن لابن عربى ٢ / ٥٦٨ – المحصول للرازى ٣ / ١٦٥ – شرح المنهاج للأصفهانى ١ / ٤٤١ – الإبهاج للسبكى ٢ / ٢٢٩ – نهاية السول للإسنوى ٢ / ٢٠٣ – مناهج العقول للبدخشى ٢ / ٢٠٢ .

(٢) ينظر : المحصول للرازى ٣ / ١٦٤ – مناهج العقول ٢ / ٢٠٢ .

(٣) ينظر : المحصول للرازى ٣ / ١٦٤ – نهاية السول ٢ / ٢٠٣ – البحر المحيط للزركشى ٥ / ٧١ – مناهج العقول للبدخشى ٢ / ٢٠٢ – شرح الكوكب المنير ١ / ٤٢٣ .

(٤) هو الصحابى الجليل : المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود الثقفى ، أسلم فى عمرة الحديبية ، وشهدها وبيعة الرضوان توفى سنة ٥٠ هـ وقيل غير ذلك ينظر : الإصابة فى تمييز الصحابة ٣ / ٤٥٢ – ٤٥٣

(٥) ينظر : صحيح البخارى ١ / ٣٠٨ – كتاب الوضوء – باب المسح على الخفين – حديث رقم ٢٠٥ – صحيح مسلم ١ / ٢٣١ كتاب الطهارة – باب المسح على الناصية والعمامة – حديث رقم ٢٧٤ .

(٦) ينظر المحصول للرازى ٣ / ١٦٤ .

المسألة الثامنة عشرة

قوله – تعالى – ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1] .

اللفظ المجمل : قوله – تعالى – " صعيداً طيباً " فإنه يحتمل معنيين ، لم يتضح المراد منهما

المعنى الأول : المراد بالصعيد : كل ما على وجه الأرض من تراب أو غيره .

وبناءً عليه : يجوز التيمم بالتراب ، وبالرمل ، والخزف المدقوق ، والصخر الذى لا تراب عليه ، وهو قول : أبو حنيفة ، ومالك ، والزجاج[2] .

المعنى الثانى : المراد بالصعيد : التراب .

وبناءً عليه : لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص ، وهو قول الشافعى وأحمد وأبو يوسف والفراء[3] .

الأدلة :

أولا : أدلة أصحاب المعنى الأول : استدل القائلون بأن المراد بالصعيد كل ما على وجه الأرض بما يأتى :

أ – أن الصعيد مشتق من الصعود ، وهو العلو ، وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب ، بل يعم جميع أنواع الأرض ، فكان التخصيص ببعض الأنواع تقييد لمطلق الكتاب دون مقيد ، وذلك غير جائز .

ب – استدلوا – أيضاً – بظاهر الآية : فقالوا : التيمم هو : القصد ، والصعيد هو : ما تصاعد من الأرض ، فقوله – تعالى – " فتيمموا صعيداً طيباً " أى أقصدوا أرضاً .

ج – استدلوا – أيضاً – بقوله ﷺ " وجعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجداً وطهوراً "[4] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف : أن اسم الأرض يتناول جميع أنواعها ، فلا يقتصر على التراب فقط ، بل يشمل جميع أنواعها ، بدليل قوله ﷺ " كلها " فلم يقتصر على شئ معين منها[5] .

ثانياً : أدلة أصحاب المعنى الثانى : استدل القائلون بأن المراد بالصعيد التراب بما يأتى :

أولاً : أن التيمم طهارة غير معقولة المعنى فوجب الاقتصار فيها على مورد النص ، والنص المفصل إنما هو فى التراب وهو قوله ﷺ " وجعلت ترتبها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء "[6] .

ثانياً : استدلوا – أيضاً – بما روى عن ابن عباس أنه قال : الصعيد : هو التراب ، وقول الصحابى حجة فى مثل هذه الأمور .

ثالثاً : أن قوله – تعالى – "صعيداً طيباً" أمر بإيقاع التيمم بالصعيد الطيب، والصعيد الطيب هى الأرض التى لا سبخة فيها ، ولا شك أن التيمم بهذا التراب جائز بالإجماع ، فوجب حمل الصعيد الطيب عليه رعاية لقاعدة الاحتياط[7] .

---

(١) سورة المائدة جزء من آية (٦) .

(٢) ينظر : تفسير الرازى ١٠ / ١١٧ – تبيين الحقائق للزيلعى ١ / ٣٨ – ٣٩ – الشرح الصغير للدردير١ / ٧٣ – ٧٤ .

(٣) ينظر : زاد المحتاج بشرح المنهاج ١ / ٩٤ – المبدع فى شرح المقنع ١ / ٢١٩ – ٢٢٠.

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد عن أبى أمامة وعن رسول الله ﷺ ينظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل٥ / ٢٤٨ حديث رقم ٩٠ / ٢٢١ .

(٥) ينظر : تفسير النيسابورى ٥ / ٥ – تفسير الرازى ١ / ٥٣ – ٥٤ – روح المعانى للألوسى ٥ / ٤٣ – زاد المسير ٣ / ١٣١ – فتح القدير للشوكانى ١ / ٤٧٢ .

(٦) الحديث رواه مسلم عن حذيفة بن اليمان قال: "قال رسول ﷺ فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت ترتبها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء" صحيح مسلم ١/٣٧١ –كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم٥٢٢ .

(٧) ينظر : تفسير الرازى١٠ / ١١٧ – روح المعانى للآلوسى ٥ / ٤٣ – تفسير النيسابورى ٥ / ٥٠ – المهذب للشيرازى ١ / ٣٢ المغنى لابن قدامة ١ / ٢٨٢.

المسألة التاسعة عشرة

قوله – تعالى – ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[١] .

اللفظ المجمل : " من " فى قوله – تعالى – " منكم " فإنها تحتمل معنيين :

المعنى الأول : أنها للتبعيض ، وذلك كقول القائل : أكلت من الطعام ، وأخذت من المال ، ويريد البعض.

وبناءً عليه : فإن المتيمم يجب عليه نقل بعض أجزاء الصعيد إلى الوجه واليدين ، لأن كلمة " من " فى قوله تعالى – " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " اقتضت التبعيض ، والظاهر فى مظنة التعبد نص ، فلابد أن ينقل بعض أجزاء الصعيد إلى وجهه ويديه .

وقد ذهب إلى هذا المعنى الشافعية ، وحجتهم فى ذلك : قياس التيمم على الوضوء ، فكما يجب فى الوضوء استعمال بعض الماء ، فيجب فى التيمم – أيضاً – استعمال بعض التراب .

المعنى الثانى : أنها لابتداء الغاية ، تقول – مثلاً – سرت من القاهرة إلى قنا – أى كان ابتداء مسيرى من القاهرة .

وبناءً عليه : فلا يجب نقل الصعيد إلى الوجه ، بل الواجب أن يبتدى المسح من الأرض ، حتى لو مسح بيديه على صخرة صماء لا غبار عليها كفاه ، وأجزأه لأنه قد بدأ من الأرض ، وقد ذهب إلى هذا المعنى الحنفية والمالكية[٢] .

المسألة العشرون

قوله – تعالى – : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٣] .

اللفظ المجمل : " أو " فإنها تحتمل معنيين :

المعنى الأول : أنها للتنويع والتفصيل ، أى لبيان أن الأحكام تختلف باختلاف الجنايات .

وبناءً عليه : يكون المعنى : أن من اقتصر على القتل ، قتل ، ومن قتل وأخذ المال ، قتل وصلب ، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن أخاف السبيل ولم يأخذ المال ، نفى من الأرض ، وقد ذهب إلى هذا المعنى ابن عباس فى إحدى الروايتين عنه ، وهو مذهب أبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، وأكثر العلماء[٤] .

وقد استدل أصحاب هذا المعنى بما يأتى :

أولاً : أن قاطع الطريق إذا لم يقتل ولم يأخذ المال فقد هم بالمعصية ولم يفعل ذلك ، وذلك لا يوجب القتل كالعزم على سائر المعاصى ، فثبت من ذلك أنه لا يجوز حمل الآية على التخيير ، وإنما يجب أن يضمر فى كل فعل على حده ، فعلاً على حده ، ويصير التقدير أن يقتلوا إذا قتلوا ، أو يصلبوا إذا جمعوا بين القتل وأخذ المال ، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبيل ، فدل ذلك كله على أن " أو " لبيان أن الأحكام تختلف باختلاف الجنايات .

ثانياً : لو كان المراد من الآية التخيير لوجب أن يمكن الإمام من الاقتصار على النفى ، ولكنه لما قام الإجماع على أنه ليس له ذلك ، دل على أنه ليس المقصود من الآية التخيير ، بل لبيان أن الأحكام تختلف باختلاف الجنايات[٥] .

---

(١) سورة المائدة جزء من آية (٦) .

(٢) ينظر : الكشاف للزمخشرى ١١/٢ – تفسير الرازى ١٧٦/١١ – أحكام القرآن للجصاص ٤٧٢/٢ – تفسير آيات الأحكام للسايس ١٧٨/٢ .

(٣) سورة المائدة جزء من آية (٣٣) .

(٤) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدى ٢ / ٤٢٣ – ٤٣٣ – بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٥٤٩ – ٥٥٠ – نهاية المحتاج ٨ / ٧ .

(٥) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦ / ٩٩ – تفسير الرازى ١١ / ١٢١ – ١٢٢ – البحر المحيط لأبى حيان ٤ / ٢٤٠ – روح المعانى للآلوسى ٣ / ١٢٠ .

المعنى الثانى : أن " أو " فى الآية الكريمة للتخيير ، وبناءً عليه ، يكون الإمام مخيراً بين هذه العقوبات ، فإن شاء قتل ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع الأيدى والأرجل ، وإن شاء نفى ، فأى واحد من هذه العقوبات شاء فعلها بقاطع الطريق ، وإن لم يقتل ، ولم يأخذ مالاً . وقد ذهب إلى هذا المعنى ابن عباس فى الرواية الثانية عنه ، والحسن ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وهو مذهب المالكية .

وقد احتج أصحاب هذا المعنى : بظاهر الآية ، فإن الله – عز وجل – ذكر هذه العقوبات بكلمة " أو " وهى موضوعة للتخيير ، كما فى كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد ، فيجب العمل بحقيقة هذا الحرف ما لم يدل الدليل على خلافه ، ولم يوجد ، فيثبت التخيير[1] .

المسألة الحادية والعشرون

قوله – تعالى – ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[2]

اللفظ المحتمل للإجمال : قوله – تعالى – " فاقطعوا أيديهما "

حيث اختلف الأصوليون فى ذلك على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب جمهور العلماء : ومقتضاه أنه لا إجمال فى الآية الكريمة .

القول الثانى : وإليه ذهب بعض الحنفية : أن الآية من قبيل المجمل وأن الإجمال ورد فى لفظ " القطع " وفى لفظ " اليد "[3] .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول : استدل القائلون بعدم الإجمال بما يأتى :

أ – أن لفظ القطع الوارد فى الآية الكريمة موضوع حقيقة فى الإبانة ، والإبانة معنى ذو فردين :

الأول : إبانة بعض أجزاء اللحم عن بعض .

الثانى : إبانة بعض أجزاء الجسم عن بعض ، وبناءً عليه فإن الشق نوع من الإبانة ، وأن معنى القطع واضح لا إجمال فيه .

ب – أن لفظ اليد الواردة فى الآية الكريمة ، وإن ثبت إطلاقها على الكل وعلى البعض لكن إطلاقها على الكل حقيقة وعلى البعض مجازاً ومما يؤيد ذلك صحة النفى ، فيصح أن يقال : بعض ليس يداً ولو كانت اليد حقيقة فى البعض لما جاز النفى عن البعض ، لأن من علامات الحقيقة التى تعرف بها عدم صحة النفى ، وعلامة المجاز صحة نفيه ، وبهذا تكون الآية واضحة لا إجمال فيها[4] .

ثانياً : دليل أصحاب القول الثانى : استدل القائلون بالإجمال بما يأتى :

أولاً : أن القطع يطلق أحياناً على الشق ، أى الجرح – فيقال – مثلاً – برى القلم فقطع يده – أى شقها – ومنه قوله – تعالى – ﴿ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾[5] .

---

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن عربى ٢ / ٥٩٩ – تفسير الماوردى ٢ / ٣٣ التبيان للطوسى ٣ / ٥٠٦ – زاد المسير ٢ / ٢٧٠ تفسير آيات الأحكام للسايس ٢ / ١٨٣ – ١٨٥ .

(٢) سورة المائدة جزء من آية (٣٨) .

(٣) ينظر : المحصول للرازى ٣ / ١٧١ – شرح المنهاج للأصفهانى ١ / ٤٤٢ – الإبهاج للسبكى ٢ / ٢٣٠ – نهاية السول ٢ / ٢٠٤ مناهج العقول للبدخشى ٢ / ٢٠٣ – تيسير التحرير لمحمد أمين ١ / ١٧٠ – ١٧١ – بذل النظر فى الأصول للأسمندى ص ٢٨٥ شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٢٥ .

(٤) ينظر : الإبهاج للسبكى ٢ / ٢٣٠ – شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٢٥ .

(٥) سورة يوسف جزء من آية (٣١) .

كما يطلق القطع – أيضاً – على الإبانة والانفصال ، فيقال – مثلاً – سرق فقطعت يده ، والأصل فى الإطلاق الحقيقة ، فكان اللفظ حقيقة فى الجميع ، ومن ثم كان لفظ القطع مجملاً لعدم وجود القرينة الدالة على حمله على أى من المعنيين[١] .

ثانياً : أن لفظ اليد تطلق على اليد كلها من رؤوس الأصابع إلى المنكب ، وعلى اليد من رؤوس الأصابع إلى المرفق ، وعلى اليد من رؤوس الأصابع إلى الكوع والأصل فى الإطلاق الحقيقة ، ومن ثم يكون اللفظ حقيقة فى الجميع ، وحيث إنه لم توجد قرينة ترجح حمله على أى منها كان لفظ اليد مجملاً – أيضاً[٢] – ، وأجيب عن ذلك بما يأتى :

أولاً : أنه لا إجمال فى لفظتى " اليد والقطع " لأن اليد حقيقة إلى المنكب ، والقطع حقيقة فى الإبانة ، فكلاً من اللفظتين واضحة المعنى لا إجمال فيها .

ثانياً : أن القول بالإجمال يؤدى إلى تعطيل العمل باللفظ إلى حين قيام الدليل المرجح ، وقد لا يوجد هذا الدليل ، وذلك بخلاف الحمل على المجاز ، فإنه وإن لم يظهر دليله ، فإن اللفظ يحمل على حقيقته ، وإن ظهر دليل التجوز حمل اللفظ على مجازه ، ومن ثم لا يكون فيه تعطيل لأعمال اللفظ[٣] .

المسألة الثانية والعشرون

قوله – تعالى – ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾[٤] .

اللفظ المجمل : الضمير فى قوله – تعالى – " وطعامه " فإنه يحتمل معنيين لم يتضح المراد منهما .

المعنى الأول : عود الضمير فى قوله – تعالى – " وطعامه " إلى الصيد .

وبناء عليه : فلا يحل إلا ما اصطيد حياً من البحر ، ومن ثم فلا يحل أكل ميتة البحر ، وهو قول أبو حنيفة وأصحاب الرأى .

المعنى الثانى : أن الضمير فى قوله – تعالى – " وطعامه " يعود إلى البحر وبناءً عليه : يكون المراد بطعامه أكل كل ما خرج منه من طعام ، سواء أكان حياً أم ميتاً ، مصطاداً أم طافياً على الماء ، فيباح أكله ، وهو قول أبو بكر الصديق والنخعى ، ومالك ، والشافعى .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب المعنى الأول :

استدل القائلون بأن الضمير فى قوله – تعالى – " وطعامه " يعود على الصيد بما يأتى :

أ – عموم قوله – تعالى – ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[٥] فالآية عامة تشمل كل ميتة سواء أكانت ميتة البحر أم غيره ، واستثنى من ذلك ميتة ما لام دم له كالجراد .

ب – واستدلوا – أيضاً – بما روى عن جابر بن عبد الله – أنه قال : قال رسول الله ﷺ " ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه "[٦] .

---

(١) ينظر : المحصول للرازى ٣ / ١٧١ – شرح المنهاج للأصفهانى ١ / ٤٤٢ – الإبهاج للسبكى ٢ / ٢٣٠ – نهاية السول ٢ / ٢٠٤ شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٢٥ .

(٢) ينظر : المحصول للرازى ٣ / ١٧١ – الإبهاج للسبكى ٢ / ٢٣٠ – نهاية السول ٢ / ٢٠٤ – شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٢٥ .

(٣) ينظر : المحصول للرازى ٣ / ١٧١ – ١٧٢ – شرح المنهاج للأصفهانى ١ / ٤٤٢ – الإبهاج للسبكى ٢ / ٢٣٠ – نهاية السول ٢ / ٢٠٤ – مناهج العقول ٢ / ٢٠٣ – ٢٠٤ – شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٢٥ – ٤٢٦ .

(٤) سورة المائدة جزء من آية (٩٦) .

(٥) سورة المائدة جزء من آية (٣)

(٦) الحديث أخرجه ابن ماجه ، والدار قطنى ، وابن عدى فى الضعفاء ، وقال عنه الدميرى هو : " حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به " وقال عنه الدار قطنى " تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله بن وهب ، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به " . ينظر : سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٨١ – كتاب الصيد – باب الطافى من صيد البحر – حديث رقم ٢٤٧ – سنن الدار قطنى ٤ / ٢٦٨ حديث رقم ٦١ – الكامل لابن عدى ٥ / ٢٨٥ .

وجه الدلالة من الحديث الشريف : لقد دل الحديث على عدم إباحة أكل ميتة البحر ، فالحديث نص فى المدعى.

ثانياً : أدلة أصحاب المعنى الثانى : استدل القائلون بعودة الضمير فى قوله – تعالى – " وطعامه " إلى البحر بما يأتى :

أولاً : قوله ﷺ " البحر الطهور ماؤه الحل ميتته "(١) .

وجه الدلالة من الحديث الشريف: لقد دل الحديث على إباحة ميتة البحر دون قيد فهو نص فى المدعى.

ثانياً : ما روى عن جابر بن عبد الله أنه قال " غزونا جيش الخبط وأمر أبو عبيدة(٢) فجعنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتاً لم نر مثله ، يقال له العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمر الراكب تحته ، فأخبرنى أبو الزبير ، أنه سمع جابر يقول : قال أبو عبيدة : كلوا فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبى ﷺ فقال : رزق أخرجه الله ، أطعموا إن كان معكم ، فأتاه بعضهم بعضو فأكله "(٣) .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أن النبى ﷺ جوز لهم الأكل من ميتة البحر ، ولم يقيد ذلك بضرورة عدم الزاد معهم ، فدل ذلك على جواز أكل ميتة البحر سواء أكانت حية أم ميتة ، طافية أم راسية(٤) .

المسألة الثالثة والعشرون

قوله – تعالى – ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾(٥)

اللفظ المجمل : قوله – تعالى – " حقه " فإنه يحتمل معنيين لم يتضح المراد منهما :

المعنى الأول : أنه الزكاة المفروضة ، وهو قول ابن عباس ، والحسن ، وطاووس ، وقتادة ، ومالك ، وأصحاب الشافعى .

المعنى الثانى : المراد به حق فى المال غير الزكاة ، يخرج يوم الحصاد وهو إطعام من حضر وترك ما سقط من الزرع والثمار ، وهو قول عطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير(٦) .

المسألة الرابعة والعشرون

قوله – تعالى – ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾(٧) .

اللفظ المجمل : قوله – تعالى – " وشروه " فإنه يحتمل معنيين لم يتبين المراد منهما :

---

(١) الحديث رواه أبو هريرة : ينظر سنن ابن ماجة ٢ / ١٠١٨ – كتاب الصيد – باب الطافى من صيد البحر – حديث رقم ٣٢٤٦ مسند الإمام أحمد ٢ / ٢٣٧ – حديث رقم ٧٢٣٢ .

(٢) هو : أبو عبيدة بن الجراح بن هلال القرشى ، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد مع النبى ﷺ لقبه رسول الله بأمين هذه الأمة ينظر : الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٤ / ١٢١ وما بعدها .

(٣) ينظر : فتح البارى ٨ / ٧٨ – كتاب المغازى – باب غزوة سيف البحر – حديث رقم ٤٣٦٢ – سنن الدار قطنى ٤ / ٢٦٦ باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك حديث رقم ١ .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦ / ٢٠٥ – ٢٠٦ – تفسير الرازى ١٢ / ١٠٣ – ١٠٤ تفسير النيسابورى ٧ / ٣٣ كتاب بدائع الصنائع ٦١/١ – بداية المجتهد ١ / ٦١٢ – ٦١٣ نهاية المحتاج ٨ / ١١٣ – الشرح الكبير على متن المقنع ١ / ٤٥ – ٤٦.

(٥) سورة الأنعام جزء من آية (١٤١) .

(٦) ينظر : الكشاف للزمخشرى ٢ / ١٣٠ – زاد المسير ٣ / ٩٣ – تفسير الرازى ٣ / ٢٢٥ – تفسير النيسابورى ٨ / ٤٣ – ٤٤ روح المعانى للآلوسى ٨ / ٣٨ – فتح القدير للشوكانى ٢ / ١٦٩ – ١٧٠ – البحر المحيط للزركشى ٥ / ٥٩ .

(٧) سورة يوسف جزء من آية (٢٠) .

المعنى الأول : المراد به البيع ، يقال : شريت الشئ إذا بعته ، وهو قول الأكثرين ومنهم ابن عباس .

وحجة أصحاب هذا المعنى : أن الضمير فى قوله – تعالى – " وكانوا فيه من الزاهدين " عائد إلى الأخوة ، فكذلك فى قوله – تعالى – " وشروه " يجب أن يكون عائداً إلى الأخوة ، وإذا كان كذلك ، فهم باعوه فوجب حمل الشراء على البيع .

المعنى الثانى : أن المراد نفس الشراء ، بمعنى أن القوم اشتروه وكانوا فيه من الزاهدين ، وبناءً عليه يكون مرجع الضمير فى قوله – تعالى – " وشروه " راجع إلى السيارة[٣] .

واكتفى بهذا القدر من تلك النماذج التى تدل على وقوع المجمل فى القرآن الكريم تجنباً للإطالة .

---

(٣) ينظر : تفسير البيضاوى ١ / ٤٧٩ – أحكام القرآن لابن عربى ٢ / ١٠٧٩ – تفسير أبى السعود ٤ / ٢٦١ – تفسير الرازى ١٨ / ١٠٩ – ١١٠ – زاد المسير ٤ / ١٥٠ – تفسير ابن كثير ٢ / ٤٧٢ .

الخاتمة

رزقنا الله حسنها

الحمد لله الأول بلى ابتداء ، والأخر بلى انتهاء ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الرحمة المهداة والنعمة المسداة ، والسراج المنير ، صلوات ربى وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه واقتدى بسنته إلى يوم الدين .

ثم أما بعد ...

فلقد انتهيت بتوفيق الله – عز وجل – من هذا البحث الخاص " بالمجمل فى القرآن الكريم وأثره فى استنباط الأحكام الشرعية " ، وقد خلصت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية :

١ – أن الألفاظ تنقسم من حيث الوضوح وعدمه إلى قسمين :

أحدهما : ألفاظ واضحة الدلالة .

ثانيهما : ألفاظ غير واضحة الدلالة .

٢ – المراد باللفظ الواضح الدلالة هو : ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجى .

٣ – قسم العلماء الألفاظ الواضحة الدلالة إلى أربعة أقسام هى : الظاهر – النص – المفسر – المحكم .

٤ – الظاهر هو : ما دل على المعنى دلالة ظنية .

٥ – حكم الظاهر : وجوب العمل بما يدل عليه ما لم يوجد دليل أو قرينة تقتضى العمل بغير ظاهره.

٦ – النص هو : اللفظ الذى ظهرت دلالته على المعنى الذى سيق له مع احتمال التخصيص إن كان عاماً ، والتأويل إن كان خاصاً .

٧ – حكم النص : وجوب العمل بمقتضاه حتى ويوجد الدليل الدال على العدول عنه إما بتخصيصه أو تأويله أو نسخه .

٨ – المفسر هو : اللفظ الذى ظهرت دلالته على معناه الوضعى بحيث لا يبقى فيه احتمال للتأويل .

٩ – حكم المفسر : وجوب العمل به وعدم صرفه عن ظاهره مع قبول حكمه النسخ.

١٠– المحكم هو : اللفظ الذى ظهرت دلالته على معناه الوضعى بدون احتمال شئ.

١١ – حكم المحكم : وجوب العمل بمقتضاه قطعاً مع عدم صرفه وتأويله عن ظاهره .

١٢ – قسم علماء الأصول الألفاظ غير واضحة الدلالة إلى أربعة أقسام هى : الخفى – المشكل – المجمل – المتشابه .

١٣ – الخفى هو : ما خفى معناه فى بعض مدلولاته لعارض غير الصيغة بل من تطبيقه على مدلولاته .

١٤ – حكم الخفى : وجوب النظر والتأمل فى الشئ الذى أدى إلى هذا الخفاء .

١٥ – المشكل هو : اللفظ الذى لا يدل بصيغته على المراد منه بل لابد من قرينة خارجية تبين ما يراد منه .

١٦ – حكم المشكل : النظر والبحث فى المعانى التى يحتملها هذا اللفظ والعمل بما يؤدى إليه النظر والبحث لمعرفة المعنى المراد .

١٧ – المتشابه هو : اللفظ الذى لا تدل صيغته بنفسها على المراد منه ولا توجد قرائن خارجية تبينه ، واستأثر الشارع بعلمه فلم يفسره .

١٨ – يطلق المجمل فى اللغة على عدة معان أهمها : أنه مأخوذ من الجمع ، وقيل مأخوذ من الجمل بمعنى الخلط والإذابة ، وقيل بمعنى التحصيل .

١٩ – عرف الأصوليون المجمل اصطلاحاً بعدة تعريفات أرجحها أنه هو : " ما له دلالة على أحد أمرين فأكثر لا مزية لأحدهما على الأخر بالنسبة إليه " .

٢٠ – للأجمال أسباب كثيرة أهمها ما يلى :

أ – الاشتراك اللفظى .

ب – تعدد مرجع الضمير .

ج – تردد اللفظ بين جمع الأجزاء وجمع الصفات .

د – الوقف والابتداء .

هـ – تردد مرجع الصفة .

و – تردد اللفظ بين مجازاته المتعددة .

ز – تخصيص العموم بدليل منفصل مجهول أو بصفة مجهولة ، أو باستثناء مجهول.

ح – إخراج اللفظ فى عرف الشرع عما وضع له فى اللغة عند القائلين بذلك .

ط – صلاحية اللفظ لتشابهين بوجه .

ى – صلاحية اللفظ لتماثلين .

ك – غرابة اللفظ .

٢١ – حكم المجمل : التوقف فى تعيين المراد إلى أن يرد تفسير .

٢٢ – قسم الأصوليون المجمل إلى ثلاثة أقسام :

أحدهما : أن يكون اللفظ مجملاً بين حقائقه المختلفة .

ثانيهما : أن يكون اللفظ مجملاً بين أفراد حقيقة واحدة .

ثالثهما : أن يكون اللفظ مجملاً بين مجازاته .

٢٣ – لقد ذكر العلماء عدة أمور للترجيح بين المجازات أهمها ما يلى :

أ – أن يكون أحد المجازين أقرب إلى الحقيقة من المجاز الأخر .

ب – أن يكون أحمد المجازين أظهر عرفاً من المجاز الأخر .

ج – أن يكون أحد المجازين أعظم مقصوداً من المجاز الأخر .

٢٤ – اختلف العلماء حول وقوع المجمل فى القرآن الكريم على قولين :

أحدهما : ذهب الجمهور إلى جواز وقوع المجمل فى القرآن الكريم .

ثانيهما : ذهب داود الظاهرى إلى عدم جواز الوقوع . .

٢٥ – اختلف العلماء حول وقوع المجمل فى السنة النبوية المطهرة على قولين :

الأول : الجواز

الثانى : عدم الجواز .

٢٦ – للمجمل أثر كبير فى الفروع الفقهية .

٢٧ – وردت فى القرآن الكريم ألفاظ مجملة تحتمل أكثر من معنى لم يتضح المراد منها ، مما يدل على وقوع المجمل فى القرآن الكريم .

هذه أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

دكتور

محمد عاشور محمد راضى

المصادر والمراجع

أ - القرآن الكريم وكتب التفسير

١ – القرآن الكريم .

٢ – كتب التفسير :

١- أحكام القرآن للإمام الشافعي – طبعة – مكتبة الخانجي بالقاهرة – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٢- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن على الجصاص (ت ٣٧٠هـ) – تحقيق / محمد الصادق قمحاوى – طبعة – دار إحياء التراث العربى – بيروت ١٤٠٥هـ – ١١٩٨٥م .

٣- أحكام القرآن لابن عربى – تحقيق / محمد على البيجاوى – ط. دار الفكر العربى .

٤- أضواء البيان فى إيضاح القرآن – تأليف / محمد الأمين محمد المختار الشنقيطى – ط. مكتبة ابن تيمية ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م .

٥- البحر المحيط تأليف / محمد بن يوسف الشهير بأبى حيان (ت ٧٥٤هـ) ط. دار الفكر

٦- التبيان فى تفسير القرآن للطوسى – طبعة – دار إحياء التراث العربى .

٧- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب – تأليف الإمام الرازى (ت ٦٠٤هـ) – ط. دار الفكر – الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٨- الجامع لأحكام القرآن – تأليف / محمد بن أحمد بن أبى بكر القرطبى – ط. دار الكتب العلمية – بيروت .

٩- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيوب الأقاويل فى وجوه التأويل – تأليف أبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى – شرح / يوسف الحمادى – ط. مكتبة مصر .

١٠- المحرر الوجيز – تأليف – عبد الحق بن غالب بن عبد الرحيم بن عطية – ط. المجمع العلمى بفاس .

١١- أنوار التنزيل وأسباب التأويل – تأليف القاضى البيضاوى – ط. دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

١٢- تفسير القرآن العظيم لأبى الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ) ط. مكتبة دار التراث

١٣- تفسير النسفى – تأليف / عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى – ط. دار إحياء الكتب العربية .

١٤- تفسير روح البيان للبروسوى – ط. دار إحياء التراث العربى – الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥

١٥- تفسير المراغى – تأليف / أحمد مصطفى المراغى – ط. مصطفى الحلبى – الطبعة الخامسة ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م .

١٦- تفسير آيات الأحكام – تأليف / محمد على السايس – ط. محمد على صبيح ١٣٧٣هـ – ١٩٥٣م

١٧- جامع البيان فى تفسير القرآن – تأليف / محمد بن جرير الطبرى – ط. دار الريان للتراث .

١٨- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى – تأليف / شهاب الدين محمود الألوسى – ط. دار الفكر ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م .

١٩- زاد المسير فى علم التفسير – لأبى الفرج الجوزى – ط. المكتب الإسلامى – الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢٠- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير – تأليف الإمام الشوكانى – ط. دار الفكر .

٢١- فتح البيان فى مقاصد القرآن – تأليف أبى الطيب صديق بن حسن بن على بن الحسن الفتوحى البخارى (ت ١٣٠٧هـ) ط. دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٢٢- كتاب التسهيل لعلوم التنزيل – تأليف / أبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى تحقيق / محمد عبد المنعم اليونسى ، وإبراهيم عطوة – ط. أم القرى – مصر .
٢٣- مجمع البيان فى تفسير القرآن – تأليف الشيخ / أبى على الفضل بن الحسن الطبرسى – تحقيق / السيد هاشم الدسولى ، والسيد / فضل الله اليزيدى – ط. دار المعرفة .
٢٤- محاسن التأويل – تأليف/ محمد جمال الدين القاسمى – ط. دار إحياء الكتب العلمية .
٢٥- معالم التتريل – تأليف / أبى محمد الحسين بن مسعود البغوى – تحقيق / محمد عبد الله النمر – ط . دار طيبة .

ب – كتب الحديث النبوى الشريف :

٢٦- أرواء الغليل فى شرح أحاديث منار السبيل – تأليف / محمد ناصر الدين الألبانى ط المكتب الإسلامى .
٢٧- الكامل فى ضعفاء الرجال – للإمام / أحمد بن عبد الله بن عدى الجرجانى ط دار الفكر – الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م .
٢٨- المستدرك على الصحيحين فى الحديث للحافظ أبى عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابورى ت ٤٠٥هـ – تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا – ط دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .
٢٩- سنن الحافظ أبى عبد الله بن يزيد القزوينى بن ماجه (ت ٢٧٥هـ) – ط .المكتبة العلمية – بيروت – تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى .
٣٠- سنن الترمذى – وهو الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن سورة الترمذى ت ٢٧٩هـ تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان – ط دار الفكر – الطبعة الثانية .
٣١- سنن الدارمى – للإمام الحافظ محمد بن بهرام (ت ٢٥٥هـ) – ط دار الفكر – بيروت .
٣٢- سنن أبى داود / للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (ت ٢٧٥هـ) – ط الدار المصرية اللبنانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
٣٣- سنن الدار قطنى – تأليف الإمام على بن عمر الدار قطنى (ت ٣٨٥هـ) ط عالم الكتب – بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
٣٤- سنن النسائى – تحقيق / عبد الفتاح أبو غده ط دار البشائر الإسلامية ١٤٠٦هـ – ١٩٧٦م صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم – ط دار إحياء الكتب العربية .
٣٥- فتح البارى شرح صحيح البخارى / للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) ط . دار الفكر .
٣٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامة أحمد عبد الرءوف المناوى – ط دار الفكر .
٣٧- كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلونى – ط دار الحديث .
٣٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل – تحقيق / عبد الله عبد المحسن التركى ، وأخرين – ط مؤسسة الرسالة .

ج – كتب أصول الفقه :

٣٩- الإبهاج فى شرح المنهاج – تأليف شيخ الإسلام على بن عبد الكافى السبكى ، المتوفى سنة ٦٨٥هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ – طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .
٤٠- الإحكام فى أصول الأحكام – لسيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى – طبعة دار الحديث.
٤١- أصول الشاشى للإمام نظام الدين الشاشى – طبعة دار الغرب الإسلامى – تحقيق / محمد أكرم الندوى – الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .
٤٢- أصول السرخسى للإمام أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ تحقيق / أبو الوفا الأفغانى – ط دار المعرفة .

٤٣- أصول الخضرى – تأليف / محمد الخضرى – طبعة دار الحديث .
٤٤- أصول الفقه للشيخ/ محمد أبى النور زهير – طبعة المكتبة الأزهرية للتراث.
٤٥- أصول الفقه للشيخ / محمد أبى زهرة – طبعة دار الفكر العربى .
٤٦- البحر المحيط فى أصول الفقه للشيخ / بدر الدين محمد بن بهادر الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤هـ – طبعة دار الكتاب .
٤٧- بذل النظر فى الأصول للشيخ / محمد عبد الحميد الأسمندى – المتوفى سنة ٥٥٢هـ تحقيق / محمد زكى عبد البر – طبعة مكتبة التراث – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
٤٨- البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى – المتوفى سنة ٤٧٨هـ – تحقيق د / عبد العظيم الديب – طبعة دار الوفا – الطبعة الرابعة .
٤٩- تحرير المقال فى مباحث الإجمال – تأليف د / أحمد عبد العزيز السيد – طبعة مطبعة المعرفة ١٤١٨ – ١٩٩٧م .
٥٠- التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموى – المتوفى سنة ٦٨٢هـ تحقيق د / عبد الحميد أبو زنيد – طبعة مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٨٨م .
٥١- تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوى – طبعة مصطفى الحلبى ١٣٤١هـ .
٥٢- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكى – تأليف الإمام / محمد بن بهادر الزركشى – المتوفى سنة ٧٧٤هـ – تحقيق / أبى عمرو الحسين بن عمر بن عبد الرحيم – طبعة دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .
٥٣- التقرير والتحبير شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج – المتوفى سنة ٨٧٩م.على التحرير فى أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسى ، المعروف بابن الهمام – المتوفى سنة ٨٦١هـ – تحقيق / عبد الله محمود – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٩٩٩م .
٥٤- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول / للإمام / جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى – المتوفى سنة ٧٧٢هـ – تحقيق د / محمد حسن هيتو – طبعة مؤسسة الرسالة – الطبعة الرابعة – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .
٥٥- تيسير التحرير للعلامة / محمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه .
٥٦- الحاصل من المحصول فى أصول الفقه – تأليف تاج الدين أبى عبد الله محمد بن الحسين الأرموى – طبعة منشورات جامعة قاريونس – بنغازى تحقيق د/ عبد السلام أبو ناجى.
٥٧- الرسالة للإمام / محمد بن إدريس الشافعى – المتوفى سنة ٢٠٤هـ – تحقيق / أحمد محمد شاكر – طبعة دار الفكر .
٥٨- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ طبعة دار الكتاب الإسلامى .
٥٩- شرح التلويح على التوضيح للتفتازانى – طبعة دار الكتب العلمية .
٦٠- شرح تنقيح الفصول للقرافى – طبعة المكتبة الأزهرية للتراث .
٦١- شرح الكوكب المنير – المسمى مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر فى أصول الفقه للعلامة / محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى ، المعروف بابن النجار – المتوفى سنة ٩٧٢هـ طبعة مكتبة العبيكان .
٦١- شرح المنهاج للبيضاوى فى علم الأصول – تأليف شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى – المتوفى سنة ٧٤٩هـ – طبعة مكتبة الرشد –الرياض –تحقيق د / عبد الكريم النملة .
٦٢- علم أصول الفقه للشيخ / عبد الوهاب خلاف – طبعة مكتبة الدعوة الإسلامية – الطبعة الثامنة .

٦٣- فواتح الرحموت للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى ، بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه — طبعة دار الفكر العربى .
٦٤- كشف الأسرار عن أصول البزدوى — تأليف الإمام / علاء الدين عبد العزيز بن أحمد النجار — المتوفى سنة ٧٣٠هـ — طبعة دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة .
٦٥- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لحافظ الدين النسفى ، المتوفى سنة ٧١٠هـ طبعة دار الكتب العلمية — الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
٦٦- المحصول فى علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦هـ — طبعة مؤسسة الرسالة .
٦٧- المستصفى من علم أصول الفقه للإمام / أبى حامد محمد بن محمد الغزالى — طبعة دار الفكر .
٦٨- مسلم الثبوت فى أصول الفقه للشيخ / محب الدين بن عبد الشكور — طبعة دار إحياء التراث العربى .
٦٩- المعتمد فى أصول الفقه — تأليف / أبى الحسن محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى — المتوفى سنة ٤٣٦هـ طبعة دار الكتب العلمية .
٧٠- مناهج العقول للإمام / محمد بن الحسن البدخشى — طبعة دار الكتب العلمية .
٧١- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى — المتوفى سنة ٧٧٢هـ — طبعة دار الكتب العلمية — الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م .
٧٢- نهاية الوصول فى دراية الأصول — لصفى الدين محمد عبد الرحيم الأرموى الهندى — تحقيق د / محمد صالح ، د / سعيد بن سالم — طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز — الرياض .

د — كتب الفقه :

٧٣- الخرش على مختصر خليل للشيخ / محمد الخرش — طبعة دار الكتاب الإسلامى .
٧٤- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك / لأبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير — طبعة دار المعارف .
٧٥- الشرح الكبير على متن المقنع - لابن قدامة المقدسى — طبعة دار الفكر — الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
٧٦- المبدع فى شرح المقنع لأبى اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى — المتوفى سنة ٨٨٤هـ طبعة المكتب الإسلامى .
٧٧- المغنى لابن قدامة المقدسى — طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٧٨- المهذب فى فقه الإمام الشافعى للشيخ / أبى إسحاق الشيرازى — طبعة دار الفكر .
٧٩- الهداية شرح بداية المبتدى لأبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى — المتوفى سنة ٥٩٣هـ - طبعة دار الكتب العلمية — الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
٨٠- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع — لشمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب طبعة مصطفى البابى الحلبى — الطبعة الأخيرة .
٨١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد — تأليف / محمد بن أحمد بن رشد — تحقيق / رضوان جامع — طبعة مكتبة المجلد العربى — الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
٨٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى — طبعة دار الكتاب الإسلامى — الطبعة الثانية .
٨٢- حاشية الشرقاوى على التحرير للشيخ / عبد الله حجازى الشرقاوى — طبعة دار إحياء الكتب العربية .
٨٣- روضة الطالبين / للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى — طبعة مكتبة الرشد .
٨٤- زاد المحتاج بشرح المنهاج للشيخ / عبد الله بن حسن الكوهجى — تحقيق / عبد الله بن إبراهيم الأنصارى طبعة المكتبة العصرية ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م .

٨٥- شرح العناية على الهداية / لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتى – المتوفى سنة ٧٧٦هـ – طبعة دار إحياء التراث العربى .
٨٦- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ / شمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى طبعة دار المعرفة – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

هـ - كتب اللغة :

٨٧- التعريفات للعلامة / على بن محمد السيد الشريف الرجانى المتوفى سنة ٨١٦هـ طبعة دار الريان للتراث .
٨٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – تأليف / إسماعيل بن حماد الجوهرى – المتوفى سنة ٣٩٣هـ – طبعة دار العلم للملايين – الطبعة الأولى – تحقيق / أحمد عبد الغفور .
٨٩- القاموس المحيط للفيروز آبادى – طبعة دار الحديث .
٩٠- مختار الصحاح للإمام / محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى – طبعة دار المنار .
٩١- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى – تأليف / أحمد بن على المقرئ الفيومى – المتوفى سنة ٧٧٠هـ – طبعة دار القلم – بيروت لبنان .
٩٢- معجم مقاييس اللغة / لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – المتوفى سنة ٣٩٥هـ طبعة دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ تحقيق أ / عبد السلام هارون .
٩٣- لسان العرب لابن منظور – طبعة دار المعارف – القاهرة .

و - كتب التراجم :

٩٤- الاستيعاب فى أسماء الأصحاب لابن عبد البر – المتوفى سنة ٤٦٣هـ – طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٨هـ
٩٥- أسد الغابة فى معرفة الصحابة – لعز الدين بن الأثير – طبعة مطبعة الشعب.
٩٦- الإصابة فى تمييز الصحابة – تأليف شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى – المتوفى سنة ٨٥٢هـ – طبعة دار إحياء التراث العربى – الطبعة الأولى .
٩٧- الأعلام لخير الدين الزركلى – طبعة دار العلم للملايين – بيروت– الطبعة الثامنة ١٩٨٩م.
٩٨- إنباه الرواة على أبناء النحاة للقفطى – تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم – طبعة دار الكتب المصرية – الطبعة الأولى ١٩٥٢م – طبعة دار الفكر العربى .
٩٩- البداية والنهاية فى التاريخ للإمام / إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ – طبعة مطبعة السعادة بمصر ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م .
١٠٠- بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة – لجلال الدين السيوطى – تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم – طبعة المكتبة العصرية – بيروت ١٩٦٤م .
١٠١- الدرر الكامنة فى أعلام المائة الثامنة لابن حجر .
١٠٢- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلى – طبعة دار المسيرة – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٧٩م .
١٠٣- طبقات الفقهاء للشيرازى الشافعى – المتوفى سنة ٤٧٦هـ – طبعة دار الرائد العربى – بيروت – تحقيق د / إحسان عباس .
١٠٤- طبقات الشافعية للسبكى – تحقيق د / عبد الفتاح محمد الحلو ، د / محمد الطناحى – طبعة مطبعة هجر .
١٠٥- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية للعلامة – محمد عبد الحى اللكنوى الهندى – تحقيق / محمد نصر الدين أبو فراس – طبعة دار الكتاب الإسلامى .
١٠٦- وفيات الأعيان وأنباء الزمان – تأليف / أبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ – تحقيق / إحسان عباس – طبعة دار الثقافة – بيروت .